

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية.

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل: D.SC/ 3C/03/17

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه الطور الثالث

في: العلوم التجارية

تخصص: بنوك.

العنوان

تبني البنوك التجارية التقليدية للمعاملات المصرفية الإسلامية

– دراسة حالة الجزائر –

من إعداد:

بن السيلت نصيرة

تاريخ المناقشة: 2022/06/09

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة	الصفة
قروش عيسى	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
القري عبد الرحمان	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفاً و مقررًا
بدروني عيسى	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا
فيشوش حمزة	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا
بباس منيرة	أستاذ محاضر أ	جامعة سطيف	ممتحنا
جايز كريم	أستاذ محاضر أ	جامعة برج بوعرييج	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 2 3 4 5

سورة الفاتحة

الإهداء:

إلى سندي في الحياة أبي وأمي حفظهما الله
إلى مصدر بسمتي إخوتي
إلى رفيقي في الحياة زوجي
إلى فلذات كبدي عبد الله عاطف، تقوى
إلى عائلتي الثانية عائلة زوجي
أهدي عملي...

نصيرة

الشكر والتقدير:

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي أنار بنوره السموات والأرض، ووفقني لإتمام هذه الرسالة والوصول إلى هذه المرتبة من العلم والنجاح؛ والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور "**عبد الرحمان القري**" الذي لم يخل علي بالنصائح والتوجيهات في مختلف مراحل هذا البحث؛ كما أتوجه بالشكر والتقدير للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وتقييم الأطروحة ودعمها بتوجيهاتهم القيمة؛ كما أشكر البروفيسور "**محمد بوجلal**" الذي ساعدني بكل المعلومات في ما يخص مستجدات الصيرفة الإسلامية جزاه الله عنا كل خير؛ وأشكر كل من ساعدني من بعيد أو قريب.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على ظاهرة تقديم البنوك التقليدية للمعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال الإلمام بكل جوانب الموضوع من مفاهيم وأساسيات النظامين المصرفيين التقليدي والإسلامي، وكذا عملية التحول للصيرفة الإسلامية بالتركيز على مدخل النوافذ الإسلامية، واستعراض تجارب بنوك عربية تحولت للصيرفة الإسلامية. كما هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وإجراء دراسة استقصائية عن النوافذ المصرفية الإسلامية التي تم فتحها من طرف البنوك التقليدية، وقد توصلت الدراسة إلى وجود دوافع وأسباب وراء فتح هذه النوافذ والتي تحكمها متطلبات شرعية وقانونية، وتواجهها مجموعة من المعوقات. كما خلصت الدراسة إلى أن لهذه النوافذ آثار إيجابية وأخرى سلبية على الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: البنوك التقليدية، الصيرفة الإسلامية، النوافذ المصرفية الإسلامية، التمويل الإسلامي.

Abstract:

This study aims to identify the phenomenon of banking transactions in accordance with Islamic law, offered by traditional banks. We treat all the fundamental concepts of the two traditional and Islamic banking systems and the change towards the Islamic banking model based on the Islamic windows by presenting the experiences of some Arab banks that have opted for this system.

This research also aims to highlight the reality of the Islamic banking system in Algeria through a questionnaire on the Islamic banking windows opened by traditional banks.

The obtained results reveal the reasons that lead to the opening of these windows required by religious and legal demands and which are encountered by several obstacles.

Finally, the study shows the positive and negative consequences of these windows on the national economy.

Key-words: Traditional banks, Islamic banking, Islamic banking windows, Islamic finance.

Résumé:

Cette étude vise à identifier le phénomène des transactions bancaires conformes à la loi islamique, exposées par des banques traditionnelles. On y traite tous les concepts fondamentaux des deux systèmes bancaires traditionnel et islamique et le changement vers le modèle bancaire islamique basé sur les guichets islamiques en présentant les expériences de certaines banques arabes qui ont opté pour ce système.

Cette recherche vise également à mettre en évidence la réalité du système bancaire islamique en Algérie à travers une étude globale sur les guichets bancaires islamiques ouverts par les banques traditionnelles.

Les résultats obtenus dévoilent les raisons qui mènent à l'ouverture de ces guichets requis par des exigences religieuses et juridiques et qui sont entravés par plusieurs obstacles.

L'étude montre, enfin, les conséquences positives et négatives de ces guichets sur l'économie nationale.

Mots-clés: Banques traditionnelles, Système banque islamique, Guichets bancaires islamiques, Finance islamique.

الفهارس

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
I	الإهداء
II	الشكر والتقدير
III	الملخص
V	فهرس المحتويات
IX	فهرس الجداول
XI	فهرس الأشكال
XII	فهرس الملاحق
أ - ط	مقدمة
الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك التجارية	
02	تمهيد
03	المبحث الأول: مدخل عام للبنوك التجارية التقليدية
03	المطلب الأول: مفهوم البنك التقليدي ونشأته
09	المطلب الثاني: أنواع البنوك
16	المطلب الثالث: مصادر أموال البنوك واستخداماتها
20	المبحث الثاني: القروض البنكية
20	المطلب الأول: ماهية القروض البنكية
23	المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية
28	المطلب الثالث: سياسة الإقراض

31	المبحث الثالث: التقنيات والخدمات البنكية
31	المطلب الأول: الحسابات البنكية والأوراق التجارية
36	المطلب الثاني: خدمات الأوراق المالية
39	المطلب الثالث: تقنيات تمويل التجارة الخارجية
44	المطلب الرابع: عمليات وخدمات بنكية أخرى
50	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: مدخل عام للصيرفة الإسلامية	
52	تمهيد
53	المبحث الأول: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي
53	المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية
59	المطلب الثاني: موارد المصارف الإسلامية وأهدافها
67	المطلب الثالث: مقارنة المصارف الإسلامية بالبنوك التقليدية
71	المبحث الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية
71	المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي قصيرة الأجل
75	المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي متوسطة الأجل
79	المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي طويلة الأجل
87	المبحث الثالث: مقومات العمل المصرفي الإسلامي وتحدياته
87	المطلب الأول: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.
90	المطلب الثاني: الهيئات والمؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي
96	المطلب الثالث: التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي
100	خلاصة الفصل

الفصل الثالث: ممارسة الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية	
102	تمهيد
103	المبحث الأول: أساسيات تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية
103	المطلب الأول: التحول للصيرفة الإسلامية ومبرراته
109	المطلب الثاني: متطلبات التحول المصرفي وعقباته
113	المطلب الثالث: المعيار الشرعي الخاص بتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي
117	المبحث الثاني: النوافذ المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية
117	المطلب الأول: ماهية النوافذ المصرفية الإسلامية
122	المطلب الثاني: أهداف النوافذ المصرفية الإسلامية ومتطلباتها
126	المطلب الثالث: معوقات النوافذ المصرفية الإسلامية وتحدياتها الشرعية
129	المبحث الثالث: تجارب عربية رائدة في التحول للصيرفة الإسلامية
129	المطلب الأول: تجربة النافذة الإسلامية لبنك المشرق الإماراتي
134	المطلب الثاني: تجربة الفروع الإسلامية للبنك الأهلي السعودي
139	المطلب الثالث: تجربة تحول بنك الكويت الدولي لمصرف إسلامي
143	خلاصة الفصل
الفصل الرابع: واقع تقديم الصيرفة الإسلامية في الجزائر	
145	تمهيد
146	المبحث الأول: تطورات النظام المصرفي الجزائري
151	المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال
150	المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض 90-10

155	المطلب الثالث: النظام 02-20 المتعلق بممارسة الصيرفة الإسلامية
159	المبحث الثاني: تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر
159	المطلب الأول: البنوك الإسلامية في الجزائر
165	المطلب الثاني: النوافذ الإسلامية في البنوك الخاصة قبل النظام 02-20
171	المطلب الثالث: البنوك التي تقدم المنتجات الإسلامية في ظل نظام 02-20
178	المبحث الثالث: دراسة تحليلية لتقديم البنوك الجزائرية للصيرفة الإسلامية
178	المطلب الأول: الإطار المنهجي والوصفي للدراسة
184	المطلب الثاني: تحليل خصائص عينة الدراسة
191	المطلب الثالث: تحليل واختبار فرضيات الدراسة
202	خلاصة الفصل
203	خاتمة عامة
208	قائمة المصادر والمراجع
220	الملاحق

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
(01-01)	البنوك التي ظهرت قبل القرن التاسع عشر في أوروبا	07
(02-01)	أوجه الاختلاف بين الكمبيالة والسند الاذني	35
(03-01)	أنواع البطاقات البنكية ومميزاتها	48
(01-02)	أهم الفروقات بين الربح والفائدة	68
(02-02)	مقارنة مبادئ العمل المصرفي التقليدي والعمل المصرفي الإسلامي	69
(03-02)	خطوات تنفيذ بيع المراجعة للآمر بالشراء	73
(01-03)	تطور المؤشرات المالية للنافذة الإسلامية لبنك المشرق الإماراتي.	133
(02-03)	الأداء المالي الإسلامي لبنك الأهلي التجاري للسنوات 2020-2014	138
(03-03)	إيرادات منتجات تمويلية واستثمارية لبنك الكويت الدولي	141
(01-04)	تطور أهم المؤشرات لبنك البركة الجزائري 2019-2013.	161
(02-04)	تطور حجم التمويل والودائع في مصرف السلام 2019-2013	163
(03-04)	التمويل الإسلامي لبنك الخليج الجزائر 2019-2008	166
(04-04)	تطور حجم التمويل الإسلامي في بنك ترست الجزائر 2016-2020	168
(05-04)	تطور حجم التمويل الإسلامي في بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر (2020-2016).	171
(06-04)	سلم وطول درجات مقياس لكارث الخماسي	180
(07-04)	الوكالات التي بها نوافذ إسلامية إلى غاية جانفي 2022	181
(08-04)	نتائج قياس معامل الارتباط لفقرات الاستبيان	183
(09-04)	معاملات الثبات ألفا كرونباخ لمحاو الاستبيان	184
(10-04)	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب السن	185

186	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي	(11-04)
187	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الوظيفة.	(12-04)
189	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية	(13-04)
190	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب البنك	(14-04)
192	تحليل نتائج إجابات فقرات المحور الأول	(15-04)
193	نتائج اختبار الفرضية الأولى	(16-04)
194	تحليل نتائج إجابات فقرات المحور الثاني	(17-04)
196	نتائج اختبار الفرضية الثانية	(18-04)
196	تحليل نتائج إجابات فقرات المحور الثالث	(19-04)
198	نتائج اختبار الفرضية الثالثة	(20-04)
199	تحليل نتائج إجابات فقرات المحور الرابع	(21-04)
200	نتائج اختبار الفرضية الرابعة	(22-04)

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
(01-01)	خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي	41
(02-01)	سير عملية التحصيل المستندي	42
(01-02)	الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي	96
(01-04)	تطور حجم التمويل والودائع لبنك البركة الجزائري 2013-2019	162
(02-04)	تطور حجم التمويل والودائع لمصرف السلام الجزائر (2013-2019).	164
(03-04)	توزيع أفراد العينة حسب السن	185
(04-04)	توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي	186
(05-04)	توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة	188
(06-04)	توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية	189
(07-04)	توزيع أفراد العينة حسب البنك	191

فهرس الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
(01)	نمذج شهادة المطابقة الشرعية للمنتجات	221
(02)	شهادة المطابقة الشرعية للنافذة الإسلامية بالبنك الوطني الجزائري	222
(03)	الاستبيان	223
(04)	قائمة الأساتذة المحكمين	228
(05)	اختبار الاتساق الداخلي	229
(06)	معامل ألفا كرونباخ	232
(07)	نتائج خصائص أفراد عينة الدراسة	233
(08)	المتوسطات الحسابية لفقرات ومحاور الدراسة	235
(09)	نتائج اختبار T للمحاور	237

مقدمة عامة

تمهيد:

عرفت الصناعة المالية الإسلامية والمصرفية منها خصوصا نجاحا كبيرا على المستوى العالمي، فمئذ ظهور هذا التوجه الجديد تنامي الاهتمام بالفكر المصرفي الإسلامي ومؤسساته بالرغم من حداثة تجربة المصارف الإسلامية ومواجهتها الكثير من التحديات والعقبات مقارنة بنظيرتها التقليدية وتاريخها الطويل. حيث شهدت السنوات الأخيرة من القرن العشرين إنشاء العديد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

تقوم الصيرفة الإسلامية على مبادئ الشريعة الإسلامية التي تنظم المعاملات المالية، وتحكمها أسس الاقتصاد الإسلامي في تطوير الأدوات الاستثمارية وجذب المدخرات وكذا تمويل المشروعات التنموية. حيث تزداد أهمية المصارف بالنسبة للمجتمع عندما تضع في اعتبارها خدمة المجتمع والتصدي لمعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية في منافذ لا تتحكم بها أسعار الفائدة.

استطاعت المصارف الإسلامية خلال فترة قصيرة أن تشغل مكانة مهمة كطرف فاعل في الاقتصاد العالمي، خصوصا بعد الأزمة المالية العالمية "أزمة القروض والرهن العقاري" سنة 2008 والتي عصفت باقتصاديات الدول المتقدمة والدول النامية وانحيار الأسواق المالية العالمية، على إثرها زاد الاهتمام بالعمل المصرفية الإسلامي وبرز الكثير من المصارف الإسلامية كمؤسسات مالية داعمة للاستقرار المالي، وذلك كبديل ناجح عن البنوك التقليدية التي تقوم على الفوائد الربوية التي كانت سببا رئيسيا في حدوث هذه الأزمة وما ترتب عنها من تداعيات وخيمة على الصعيد العالمي، وتسببها في أزمة مديونية الأمر الذي أدى إلى إفلاس الكثير من البنوك.

تعددت التجارب العالمية للبنوك التقليدية الممارسة العمل المصرفي الإسلامي، فقد عملت الكثير من البنوك على إعادة النظر في هيكلية بنيتها المصرفية القائمة على الفوائد الربوية، لتبني بذلك معاملات الصيرفة الإسلامية من خلال مداخل وأشكال عديدة للتحويل للمصرفية الإسلامية، حيث قامت بتقديم خدمات ومنتجات تمويلية مصرفية إسلامية ضمن خدماتها التقليدية، وقد أثبتت نجاحها في هذا التوجه الجديد في بنيتها المصرفية.

والجزائر كغيرها من الدول الإسلامية وجب عليها تقديم الصيرفة الإسلامية؛ استجابة لأحكام العقيدة الإسلامية؛ وكذا رغبة شريحة واسعة من المجتمع الجزائري الذين يرفضون التعامل بالربا أخذا وعطاء، ومن أجل تعبئة المدخرات المالية وامتصاص الكتلة النقدية المتواجدة خارج القطاع المصرفي، وتنويع صيغ ومصادر التمويل لإنعاش الاقتصاد الوطني والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية.

أولاً: إشكالية الدراسة.

في ظل توسع تجربة تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية عالمياً وإسلامياً، وعلى ضوء النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، تم السماح للبنوك التقليدية بفتح نوافذ مصرفية إسلامية. وبناءً على ما سبق يتم طرح الإشكالية التالية:

ما هو واقع تبني البنوك التجارية التقليدية الجزائرية للمعاملات المصرفية الإسلامية؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسة للدراسة يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي الأسباب والدوافع التي جعلت البنوك التقليدية الجزائرية تفتح نوافذ مصرفية إسلامية؟
2. ما هي المتطلبات التي تحكم عمل النوافذ المصرفية الإسلامية في الجزائر؟
3. هل توجد معوقات تواجه البنوك التقليدية الجزائرية في تقديم الصيرفة الإسلامية؟
4. ما هي الآثار الاقتصادية المترتبة عن فتح النوافذ المصرفية الإسلامية في الجزائر؟

ثانياً: فرضيات الدراسة.

للإجابة على إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية تم طرح الفرضيات التالية:

1. للبنوك التقليدية أسباب ودوافع عقائدية واقتصادية جعلتها تفتح نوافذ خاصة بالصيرفة الإسلامية؛
2. هناك متطلبات قانونية وإدارية وأخرى شرعية تحكم العمل بالنوافذ المصرفية الإسلامية في الجزائر؛
3. تواجه البنوك التقليدية في تقديمها للصيرفة الإسلامية مجموعة من المعوقات كنقص تكوين الموظفين في مجال العمل المصرفي الإسلامي؛
4. يترتب على فتح النوافذ المصرفية الإسلامية في الجزائر آثار اقتصادية إيجابية وأخرى سلبية.

ثالثاً: أهمية الدراسة.

تتجلى أهمية الدراسة في تسليط الضوء على عملية تبني المؤسسات المصرفية التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، بعد الإقبال الدولي الكبير على التحول للمصرفية الإسلامية من خلال تقديم المنتجات والخدمات

المتوافقة مع الشريعة بمداخل وبأشكال متعددة. وذلك أمام ما تحتله الصيرفة الإسلامية من مكانة في السوق المصرفي العالمي كصناعة مالية متطورة ولما لها من دور في تحقيق النمو والاستقرار المالي. وتكمن أهمية الدراسة أيضا في أنها تظهر واقع الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، الذي عمل مؤخرا على سن مجموعة من الإجراءات التنظيمية التي تحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات التقليدية، الأمر الذي سمح بفتح نوافذ مصرفية إسلامية بالبنوك التقليدية الجزائرية.

رابعا: أهداف الدراسة.

- تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن توضيحها كالتالي:
- التعرف على مبادئ وخصائص كل من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية ومقارنتهما؛
 - الإلمام بأساسيات ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية وتحدياتها؛
 - توضيح مفهوم النوافذ الإسلامية، وضوابط تأسيسها، والتحديات التي تواجهها ومتطلبات نجاحها؛
 - عرض تجارب بنوك عربية نجحت في التحول للمصرفية الإسلامية بمداخلها الثلاث؛
 - الوقوف على أهم الإصلاحات التي مست النظام المصرفي الجزائري، وانفتاحه على العمل المصرفي الإسلامي؛
 - دراسة واقع المصارف الإسلامية العاملة الجزائر؛
 - دراسة واقع النوافذ الإسلامية التي تم فتحها في البنوك العمومية الجزائرية.

خامسا: منهج الدراسة.

وفقا لطبيعة الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال سرد المفاهيم المتعلقة بالعمل المصرفي التقليدي ونظيره الإسلامي، والتطرق للجوانب النظرية لظاهرة التحول للصيرفة الإسلامية وتحدياتها. بالإضافة إلى اعتماد المنهج التحليلي في تحليل تجارب مجموعة من البنوك العربية والتي نجحت في التحول للصيرفة الإسلامية، وكذا معالجة نتائج الاستبيان المستخدم في دراسة واقع النوافذ المصرفية الإسلامية في البنوك الجزائرية؛ باستعمال الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS.

سادسا: حدود الدراسة.

تتمثل حدود الدراسة في الحدود الزمنية، والمكانية التالية:

– **الحدود الزمنية:** تباينت الحدود الزمنية للدراسة بتباين الفصول، ففي الفصل الثالث جاءت تجارب عربية في التحول للصيرفة الإسلامية (2006-2020)، واقتصرت الحدود الزمنية للدراسة الاستقصائية على سنة 2021.

– **الحدود المكانية:** تتمثل الحدود المكانية للدراسة الاستقصائية في البنوك التقليدية الجزائرية التي قامت بفتح نوافذ إسلامية.

سابعا: الدراسات السابقة.

تعددت الدراسات التي تمس جوانب الموضوع، خاصة التي تعالج موضوع تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، إلا أنه تم اختيار مجموعة من الدراسات التي لها علاقة مباشرة بالموضوع محل الدراسة، يمكن ذكر أهمها كالتالي:

1. دراسة مصطفى إبراهيم محمد مصطفى "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية: دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية"، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر، سنة 2006.

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، والتعرف على أسباب النمو السريع لها ومداخل التحول التي تم استخدامها، ودراسة المعوقات التي تواجه البنوك التقليدية عند تحولها للمصرفية الإسلامية مع اقتراح الحلول الملائمة للقضاء والحد من هذه المعوقات. حيث تم استعراض تحول البنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي بالسعودية، وذلك بدراسة تفصيلية لتجارب كل من البنك الأهلي التجاري، بنك الجزيرة، بنك الرياض، البنك السعودي البريطاني ومجموعة سامبا المالية. لتسهم نتائج الدراسة في تعظيم الإيجابيات وتصويب السلبيات أو التقليل من آثارها.

2. دراسة يزن خلف سالم العطيات "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية مع دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن"، أطروحة دكتوراه الفلسفة في تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2007.

هدفت هذه الدراسة إلى عرض موضوع التحول من الناحيتين الفقهية والعملية، وبيان أهم الدوافع الكامنة وراء تحول المصارف التقليدية، والتعرف على أهم أشكال وأساليب ومصادر التحول، أهم المتطلبات والعقبات التي قد تواجه عملية التحول، بالإضافة إلى بيان الحكم الشرعي المتعلق بمسألة التحول من الناحية الفقهية، ومن ثم التعرف على أهم العوامل والمتغيرات التي قد تؤثر في إمكانية تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك استعراض أهم التجارب العملية للمصارف التقليدية التي أنجزت التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كل ذلك بهدف التعرف على إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

3. دراسة فاطمة محمد الشناق "النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية: تقدير اقتصادي إسلامي"، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، سنة 2011.

حيث هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم النوافذ الإسلامية ودوافعها، بالإضافة إلى بيان الحكم الشرعي المتعلق بها، والتعرف على نتائجها المالية والاقتصادية، وتوصلت الدراسة إلى أن الدافع الرئيسي لفتح النوافذ الإسلامية تحقيق الأرباح وزيادة حصتها السوقية، كما توصلت إلى جواز فتح النوافذ الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية وجواز التعامل معها في حالات معينة، بالإضافة إلى أن النوافذ الإسلامية أثرت على زيادة ربحية المصارف التقليدية التابعة لها، وزيادة عدد عملائها، وجذب المزيد من ودائعهم.

4. دراسة فريدة معارفي "إستراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية: دراسة إستشرافية للعمل المصرفي في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، سنة 2015.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح إستراتيجية تحول البنوك التقليدية نحو تقديم خدمات مصرفية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وفق خطة تحول مرحلية تتضمن أشكال التحول، متطلباته وضوابطه الشرعية، وكذا المعوقات المحتملة ومن ثم الآثار المترتبة عن تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية. إلى جانب استعراض تجارب دول في التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي من حيث الإجراءات وتقييم التجربة، ومحاولة استخلاص مقتضيات التحول

بالإسقاط على حالة البنوك التقليدية الجزائرية ومدى إمكانية التحول من خلال الأسلمة الكاملة، أو بتخصيص نوافذ إسلامية داخل البنوك التقليدية، أو بتأسيس فروع إسلامية مستقلة من خلال دراسة إستشرافية تقوم على تقييم العمل المصرفي في الجزائر.

5. دراسة سفيان قمومية "النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية: عرض تجارب دولية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، سنة 2019.

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على عملية تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية من خلال التعرف على مفاهيمها وأهميتها وأنواعها وأهم مداخلها، بالتركيز على مدخل التحول الجزئي من خلال قيام البنوك التقليدية بفتح نوافذ إسلامية بمقارها الأصلية أو فروعها التقليدية كمدخل للتحول إلى المصرفية الإسلامية، مع عرض تجارب دولية. وقد خلصت الدراسة إلى أهمية مدخل النوافذ الإسلامية في التحول للمصرفية الإسلامية كمدخل للتدرج في تطبيق الشريعة في المعاملات المالية بالبنوك التقليدية.

كما توصلت الدراسة إلى إمكانية تحول البنوك التقليدية من خلال فتح نوافذ إسلامية بالتطبيق على حالة بنك التوفير والاحتياط الجزائري مع ضرورة سن قوانين وتنظيمات تقوم لتأطير للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

6. دراسة منير خطوي "متطلبات تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر: دراسة حالة"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 2، سنة 2021.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المتطلبات الأساسية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال استعراض واقع العمل المصرفي في الجزائر، والوقوف على أهم الصعوبات التي تعيق عملية التفعيل، مع عرض لبعض التجارب الدولية في مجال التحول للعمل المصرفي الإسلامي بالدراسة والتحليل، لمحاولة الاستفادة منها في تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث اعتمدت هذه الدراسة على الأسلوب الاستقصائي من خلال توزيع الاستبيان على عينة من موظفي وإطارات البنوك العاملة في الجزائر لمعرفة آرائهم كمهنيين حول مدى إمكانية تفعيل الصيرفة الإسلامية في البنوك والوصول إلى أهم المتطلبات الضرورية لذلك.

7. دراسة سليمان ناصر "تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر دراسة تقييمية عامة"، كتاب صادر عن ألفا للوثائق، قسنطينة، سنة 2022.

تهدف هذه الدراسة إلى إعطاء تقييم عام لتجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر وهذا بعد مرور ثلاثين عاما على إنشاء أول بنك إسلامي فيها وهو بنك البركة الجزائري، حيث تناولت تجربة بنك البركة ومصرف السلام من خلال: التعريف بالبنكين، أهم الأرقام والمؤشرات لتطور نشاطهما، دراسة نماذج العقود التفصيلية لمختلف عمليات التمويل لمصرف السلام، ممارسة المسؤولية الاجتماعية لكلا البنكين، دراسة ملفات طالبات التمويل لكل منهما.

كما تناولت الدراسة قراءة عامة للنصوص القانونية والتنظيمية لعمل الصيرفة الإسلامية في الجزائر والتعليق عليها، ثم دراسة مختصرة عن الشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية والمتمثلة في ثلاث نماذج هي: بنك الخليج الجزائر، ترست بنك الجزائر، بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر، وفي الأخير تناولت الدراسة أهم الأخطاء التي شابت تطبيق الصيرفة الإسلامية.

ثامنا: تقسيمات الدراسة.

لتحقيق أهداف الدراسة والإحاطة بجوانب الموضوع، تم تقسيمها إلى أربعة فصول هي كالتالي:

- الفصل الأول: "الإطار النظري للبنوك التجارية" وتضمن ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول مدخل عام للبنوك التجارية التقليدية، أما المبحث الثاني فيتطرق للقروض البنكية وأنواعها وطرق منحها، في حين جاء المبحث الثالث لعرض التقنيات والخدمات البنكية المختلفة؛
- الفصل الثاني: "مدخل عام للصيرفة الإسلامية" ويتضمن ثلاث مباحث، المبحث الأول يتطرق فيه لأساسيات العمل المصرفي الإسلامي من حيث نشأة المصارف الإسلامية ومقارنتها بالبنوك التقليدية، أما المبحث الثاني فكان عن صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، وتناول المبحث الثالث مقومات العمل المصرفي الإسلامي وتحدياته؛
- الفصل الثالث: "ممارسة الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية" جاء هذا الفصل على ثلاث مباحث، تناول المبحث الأول أساسيات تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية من مبررات ومتطلبات بالإضافة إلى

المعيار الشرعي الذي يحكمها، والمبحث الثاني عن النوافذ المصرفية الإسلامية وتحدياتها، أما المبحث الثالث فقد تم فيه استعراض بعض التجارب العربية الرائدة في التحول للصيرفة الإسلامية؛

– الفصل الرابع: "واقع تقديم الصيرفة الإسلامية في الجزائر" يتضمن هذا الفصل ثلاث مباحث، تطرق المبحث الأول لأهم الإصلاحات والتطورات في النظام المصرفي الجزائري، والمبحث الثاني عرض تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر، فيما تناول المبحث الثالث تحليلاً للدراسة الاستقصائية التي أجريت عن واقع النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية في ظل النظام 20-02.

الفصل الأول:

الإطار النظري للبنوك التجارية

تمهيد:

تعد البنوك التجارية أهم مكون من مكونات النظام المصرفي، فهي أهم المؤسسات المالية التي تقوم على الوساطة المالية. دورها الأساسي يتمثل في تجميع الأموال من أصحاب الفوائض المالية وإعادة توزيعها على أصحاب العجز المالي، هذا الدور الحيوي والنشط جعل منها الطرف الفاعل في دفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويشهد العمل المصرفي تطورات عدة نظرا للتطورات الاقتصادية والتكنولوجيا المستمرة، مما ساهم في تنوع القروض والخدمات المصرفية الممنوحة.

من خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى ماهية البنوك التجارية وكل ما يتعلق بها من سياسة الإقراض والخدمات المصرفية، وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل عام للبنوك التجارية التقليدية؛

المبحث الثاني: القروض البنكية؛

المبحث الثالث: التقنيات والخدمات البنكية.

المبحث الأول: مدخل عام للبنوك التجارية التقليدية.

تحتل البنوك منذ القدم مكانة بالغة الأهمية في مختلف القطاعات الاقتصادية، وتزداد أهميتها مع التطورات المتسارعة والحديثة التي تطرأ على اقتصاديات الدول، خاصة لدورها الفعال في تمويل المشاريع والقطاعات المختلفة والاقتصاديات بشكل عام، فهي العصب والمحرك الرئيسي للاقتصاد.

المطلب الأول: مفهوم البنك التقليدي ونشأته.

إن كلمة بنك (Bank بالانجليزية)، فمن حيث الأصل اللغوي للكلمة، هو الكلمة الإيطالية "Banco" والتي تعني مصطبة، وهي المقاعد التي كان يجلس عليها الصرافون في أسواق البندقية وأمستردام، ويقصد بها في البدء المصطبة التي كان يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، بعدها أصبحت تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.¹

أما في اللغة العربية فيقابل كلمة بنك مصطلح "مصرف"، فيقال في العربية صَرَفَ وصَارَفَ واصطَرَفَ الدنانير أي بدلها بدراهم أو دنانير سواها، والصراف والصيرف والصيرفي، وجمعها صيارفة، وهو يبيع النقود بنقود غيرها، والصرافة أو الصيرفة هي حرفة الصراف، والمصرف كلمة مستحدثة تعني المؤسسة المالية التي تقوم بعملية الاقتراض والإقراض.²

أولاً: تعريف البنك التقليدي.

معظم التعاريف التي أعطيت للبنوك تدور حول الأعمال التي تقوم بها بمعنى اقتصر على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما بنكاً، لذلك تختلف التعاريف الخاصة بالبنوك باختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم أعمالها، والتي تتباين من بلد إلى آخر، كما تختلف باختلاف طبيعة نشاط هذه البنوك وشكلها القانوني، وبالتالي فإنه من الصعب إيجاد تعريف موحد وشامل للبنوك.³

سيتم التركيز والاهتمام في التعريف بالبنوك التجارية دون غيرها من البنوك التقليدية؛ لأنها عصب سوق النقد وجهازه التقليدي. ومن التعاريف التي تناولت مفهوم البنك التجاري التقليدي، يمكن ذكر ما يلي:

¹ عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص 6.

² شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 24.

³ خديجة خالدي، عبد الرزاق بن حبيب، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 11.

الفصل الأول _____ الإطار النظري للبنوك التجارية

يعرف البنك كلاسيكياً على أنه: "مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما".¹ وعرفه آخرون بأنه: "المكان الذي يلتقي فيه عرض النقود بالطلب عليها".²

كما عُرف البنك التجاري على أنه: "مؤسسة مالية تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، كما تباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج وتسهم في إنشاء المشروعات".³

الملاحظ من التعاريف الثلاثة السابقة أنها تتفق في كون البنك وسيط مالي، بالإضافة إلى أنه مكان للتبادل والاتجار بالنقود، لكن هذه التعاريف أهملت الهدف الذي قامت عليه البنوك وهو تحقيق الفائدة. أما التعريف الاقتصادي للبنك فهو: "المؤسسة التي تتوسط بين طرفين لديهما إمكانيات أو حاجات متقابلة مختلفة، يقوم البنك بجمعها أو توصيلها أو تنميتها بهدف تحقيق فائدة للطرفين مقابل ربح مناسب".⁴ وبالنسبة للتعريف الاقتصادي فقد ذكر الهدف من قيام الوساطة، لكنه لم يحدد نوع الوساطة بين الطرفين والتي تتمثل في وساطة مالية.

ومما سبق يمكن القول بأن البنوك مؤسسات مالية وسيطة تقوم بالاتجار في النقود، حيث تقبل الودائع من أصحاب الفوائض المالية وتقدمها على شكل قروض لأصحاب العجز المالي، من أجل تحقيق ربح مناسب بالإضافة إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع الاستثمارات وإنشاء المشروعات. باعتبار البنك التقليدي مؤسسة اقتصادية ذات طبيعة تجارية، تسعى إلى تحقيق أكبر عائد ممكن، وهو يختلف عن باقي المؤسسات الاقتصادية في مجال النشاط، فنشاطه يتمثل في دور الوساطة المالية والمتاجرة بالأموال وليس سلعاً وخدمات كباقي المؤسسات.

¹ محمد الصبري، إدارة العمليات المصرفية: العادية - غير العادية - الإلكترونية، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص 16.

² كمال عبد السلام، محاسبة البنوك التجارية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1991، ص 11.

³ محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط 1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2010، ص 65.

⁴ سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 9.

والوساطة المالية تمثل العلاقة المالية غير المباشرة بين الطرفين المكونين لهذه العلاقة، وظهرت هذه الوساطة المالية لوجود صعوبات وعراقيل في العلاقة المالية المباشرة التي تربط بين المدخر والمتعامل الاقتصادي العاجز عن التمويل مباشرة، وأهم هذه الصعوبات تتمثل في:¹

- صعوبة التعارف بين طرفي العلاقة، خاصة وأن موضوعها مالي؛
- صعوبة توافق الرغبات بين الطرفين في الزمان والمكان؛
- صعوبة تقدير الأخطار المحتملة من وراء عملية الإقراض، وهذا يعود بالتوظيف غير الجيد للأموال؛
- إن العلاقة المالية المباشرة قد تؤدي إلى تجميد الأموال إلى حين أجلها، وهو الأمر الذي لا يخدم أصحاب الفائض المالي.

حيث يقوم البنك بجذب المدخرات والفوائض المالية في شكل ودائع مصرفية باعتبارها مدخلات النشاط المصرفي، ثم يقوم بتدويرها وإعادة ضخها في الاقتصاد في شكل قروض واستثمارات مالية أخرى، والتي تعتبر مخرجات النشاط المصرفي، ومن خلال عملية تدوير الأموال هذه يحقق المصرف عائداً مالياً يغطي تكاليف هذه العملية ويعود بالأرباح على الملاك والمساهمين.²

ثانياً: نشأة البنوك التقليدية.

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية تعود إلى عهد بابل العراق القديم في القرن الرابع قبل الميلاد أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بداية العمليات التي تزاو لها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض،³ ونشأت البنوك في مراحلها الأولى كمحصلة لتطور واتساع النشاط التجاري وكذا تطور النقود المتعامل بها وتعدد أشكالها، إلا أن التطورات الاقتصادية الراهنة دفعت نحو تطوير هذه المصارف وأنظمتها تلبية لجميع القطاعات، ويمكن الإشارة إلى الفئات التي أسهمت في تطور نشاط البنوك وظهورها على شكلها الحديث ونذكر:

أ- فئة التجار: إن توسع التجارة وزيادة رؤوس الأموال لدى التجار إضافة لتمتعهم بالسمعة الطيبة، والثقة العالية التي يحظون بها في مجتمعاتهم آنذاك دفع الأفراد إلى إيداع أموالهم لدى هؤلاء التجار مع تقاضيهم لعمولة معينة على إيداع المبالغ لديهم، حيث مارس هؤلاء التجار عملية قبول الودائع إضافة إلى قيامهم بعملية منح القروض

¹ نفس المرجع، ص 10-11.

² محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص 52.

³ شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 25.

لقاء فائدة، ثم تطورت أعمالهم وذلك بقيامهم بإصدار حوالة تقبل لدى الغير وتدفع لصالح طرف ثالث على أساس الثقة والسمعة الجيدة والمركز المالي الذي يتمتع به التاجر مصدر هذه الحوالة، وتعتبر هذه الحوالات من أهم المصادر الأساسية التي استندت إليها الصكوك في الوقت الحاضر أي بمعنى آخر أن هذه الحوالات تطورت فيما بعد لتصبح نواة الصكوك المعمول بها في الوقت الراهن.¹

ب- فئة الصاغة: في جزيرة صقلية التي كان يعمل معظم أهلها في الصيد، كان الصياد يغيب طويلاً فيقوم بإيداع أشيائه الثمينة لدى الصاغة مقابل أجر معين، بالإضافة إلى براعة الصاغة في إقراض السكان بفائدة باعتبارهم الملجأ الوحيد، وبدأت المنافسة بين الصاغة لدرجة أنهم كانوا يحملون طاوولاتهم إلى الشاطئ لأخذ الودائع دون تأخير المسافرين. ازداد الطلب على القروض ووجد الصاغة أنفسهم أمام إمكانية استخدام الأموال المودعة وهذا لأسباب هي:²

- المودع لا يهتم سوى الحصول على أمواله عند الطلب؛
- فترات غياب المودعين طويلة؛
- استحالة سحب أموال المودعين في وقت واحد.

ج- فئة الصيارفة: أواخر القرن السادس عشر الميلادي تقريباً، مع تطور البشرية وتطور النقود وظهورها في صورة ذهب وفضة، زادت حاجة البعض إلى حفظ ما لديهم من المال لدى بعض الأفراد المشهود لهم بالأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة، وتطور الأمر فازدهر عمل تلك الفئة من الناس وعرفت بالصيارفة حيث كثر عدد من يلجئون إليهم مما حدا بهم إلى التفكير في إقراض ما يحفظونه من أموال إلى من يحتاج إليها نظير فائدة معينة.

مما سبق يمكن القول أن الفئات الثلاث من التجار والصاغة وكذا الصيارفة كانت سبباً في ظهور البنوك والمعاملات المالية بشكلها الحالي، حيث يشير المؤرخون أن أول بنك منظم أسس سنة 1157 بالبندقية، ثم توالى عمليات تأسيس البنوك وانتشارها في أوروبا، والجدول الموالي يوضح أهم البنوك التي تأسست في أوروبا:

¹ محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص 18.

² محمود حسين الوادي، وآخرون، النقود والمصارف، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص ص 101-102.

الفصل الأول _____ الإطار النظري للبنوك التجارية

الجدول رقم (01-01): البنوك التي ظهرت قبل القرن التاسع عشر في أوروبا.

السنة	البنك
1157	بنك البندقية بإيطاليا وهو أول بنك مرخص تم تأسيسه في أوروبا ويعتبر أول مؤسسة أطلق عليها اسم (بنك)
1170	إنشاء بنك في مدينة جنوا الإيطالية
1401	بنك الودائع في مدينة برشلونة
1587	بنك Della Banco Pizza Rialto بمدينة البندقية، وكان أكثر بنك تنظيماً، ومنه كانت البداية لنشأة البنوك التقليدية الحديثة
1609	بنك أمستردام الهولندي، وهو النموذج الذي اتخذته معظم البنوك الأوربية التي تأسست بعده
1656	بنك (Risk Bank) بسويسرا وهو أول بنك إصدار في العالم
1668	مصرف السويد وهو أحد أقدم البنوك الناجحة في أوروبا والذي أصبح فيما بعد المصرف المركزي السويدي
1690	بنك باركليز الانجليزي الشهير والذي مازال يمارس نشاطه حتى يومنا هذا
1694	بنك إنجلترا المركزي
1762	بنك (هوب وشركاؤه) الذي أسسه الاسكتلنديون في هولندا وهو حالياً يمارس نشاطه

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في

تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط 1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2010، ص ص 67-69.

وفي عصر النهضة توسع ظهور البنوك وانتشر العمل المصرفي نتيجة تطور الملاحة ووسائل الاتصال ليشمل العالم، وبدأت الأعمال البنكية تتنوع وتشمل عددا أكبر من المعاملات المالية مما جعل الحكومات تولي مزيدا من الاهتمام لهذا العمل ومراقبته ففي بداية القرن التاسع عشر وضعت قوانين وتشريعات تحكم البنوك والمعاملات البنكية.¹

¹ محمود حسين الوادي، وآخرون، مرجع سابق، ص 103.

ثالثاً: الأسس الحاكمة لعمل البنوك التقليدية.

تقوم البنوك التقليدية على مجموعة من الأسس التي تحكم أنشطتها وتحدد طبيعة عملها، وهي:¹

1. سلعية النقود:

يقوم التعامل البنكي التقليدي على أساس اعتبار النقود سلعة يتم الاتجار فيها لا بها، حيث تقوم البنوك التقليدية بالتعامل بالنقود ذاتها بيعاً وشراءً وذلك من خلال إصدار مجموعة من الخصوم المالية التي يفضلها المقرضون بأسعار فائدة منخفضة ومن ثم تقوم بتوظيف هذه الأموال في أصول يفضلها المقرضون عند عائد توظيف أعلى من سعر الفائدة المدفوع للمودعين.

2. تجميع الودائع والمدخرات:

إن جوهر عمل البنوك التقليدية يكمن في قيامها بتلقي الودائع بمختلف أنواعها والتي تستحق عند الطلب أو بعد فترة من الزمن، ومن ثم تقوم باستخدام هذه الودائع لمنح القروض والتسهيلات الائتمانية المختلفة، وتعتبر وظيفة منح الائتمان أهم وأخطر وظائف البنوك التقليدية، وذلك لأن الأموال التي تمنحها كقروض ليست ملكاً لها بل هي أموال مودعين، لذلك تقوم إدارة البنوك التقليدية برسم سياسة ائتمانية بما يحقق لها حسن وسلامة استخدام الأموال المتاحة مع تحقيق عائد مناسب.

3. سعر الفائدة:

يرى الاقتصاديون الوضعيون أن سعر الفائدة يعتبر عصب النظام الاقتصادي والمصرفي المعاصر وأنه الأداة الأساسية لإدارة النظام النقدي والعامل المؤثر في المدخرات ومعيار كفاءة المشروعات، حيث تعرف الفائدة المصرفية على أنها العائد الذي تحصل عليه البنوك عند منح القروض والتسهيلات الائتمانية للأفراد والمؤسسات، وهو أيضاً ما يحصل عليه المودعون والمدخرون مقابل مدخراتهم، وبالتالي فإن سعر الفائدة تعتبر تكلفة بالنسبة للبنك عندما يدفع الفوائد على الودائع المصرفية، وتعتبر إيرادات عندما يحصل عليه من القروض التي يمنحها، وبهذا يتمثل العائد الرئيسي للبنوك التقليدية في الفرق بين أسعار الفائدة الدائنة والمدينة.

¹ مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية: نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، 2014، ص ص 7-8.

4. التنوع المالي:

تحصل البنوك التقليدية على الأموال من مصادر متنوعة وبآجال مختلفة من المودعين، وتقوم بإعادة توزيع آجال الودائع وتحويلها إلى توظيفات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للمقترضين، وقد وصل تنوع النشاط المالي أقصاه في ظل العولمة عندما أضافت البنوك إلى أنشطتها المشتقات المالية والمستقبليات وكذلك التعامل في حقوق الشراء الاختيارية، حيث تحقق البنوك التقليدية من وراء القيام بعملية التنوع تحقيق عدة مزايا منها التحكم والسيطرة على المخاطر وكذلك تحسين معدلات الإقراض والاقتراض وذلك بتمويل العديد من الأصول التي تتميز بتنوع العائد والخطر.

ثالثاً: أهمية البنوك التجارية.

تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث في ما يلي:¹

- بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدة الملائمة؛
- بدون البنوك تكون المخاطرة أكبر لاقتصاد المشاركة على مشروع واحد نظراً لتنوع استثمارات المصارف فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية؛
- يمكن للبنوك نظراً لحجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل؛
- إن وساطة البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائداً مما يقلل الطلب عليها؛
- استيعاب جميع الرغبات والاستجابة لها من خلال تقديم أصول مالية متنوعة بمخاطر وشروط مختلفة وعائد مختلف للمستثمرين؛
- تشجيع الأسواق المالية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية والتي يعزف عنها الأفراد خوفاً من المخاطر الناجمة عن الاستثمار والاكتتاب فيها.

المطلب الثاني: أنواع البنوك.

تنوع الأنظمة البنكية وتختلف من دولة لأخرى وذلك لاختلاف نظمها الاقتصادية، حيث يتكون أي جهاز بنكي في العالم من مجموعة من البنوك تنوع حسب تخصصاتها ووظائفها، ومن أهم هذه الأنواع التالية:

¹ محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص ص 13-14.

1. البنك المركزي:

يمكن تعريف البنك المركزي على أنه: مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة، ومسئول عن إدارة النظام النقدي في الدولة.¹ ومن التعريف يمكن استنتاج أربع وظائف أساسية للبنوك المركزية وذات أهمية حيوية تتمثل في:

أ- إصدار النقود: إن وظيفة إصدار النقود هي الوظيفة الأساسية للبنوك المركزية في الأنظمة النقدية الحديثة، وتخضع البنوك المركزية لقيود قانونية متعددة في إصدارها للنقود الورقية، فقد تقيدت حرية البنك المركزي في إصدارها كلما دعت الحاجة والظروف الاقتصادية إلى ذلك، بوضع قوانين وتشريعات تنظم هذه العملية.²

ب- بنك الحكومة: إن وظيفة بنك الحكومة تعني قيام البنك المركزي بالأعمال والأنشطة التي توكلها له الحكومة، وتقديم النصح والمشورة لها في المجالين المالي والنقدي وإجراء الدراسات الاقتصادية على المستوى الكلي وتقديمها للحكومة لكي تتخذ القرارات المناسبة.³

ج- بنك البنوك: يعتبر البنك المركزي بنك البنوك وهو المقرض الأخير والذي لا يتعامل مع الأفراد، والقانون يلزم البنوك التجارية على الاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها لديه قصد تمكينه من مزاولة سلطته في الإشراف والرقابة على الائتمان المصرفي، بالإضافة إلى استعداده لمساعدة البنوك التجارية في حالات الضيق المالي والأزمات النقدية،⁴ وهذه الوظيفة تسمى بوظيفة الملجأ الأخير للإقراض، حيث يتم إعادة خصم الأوراق التجارية لديه بسعر إعادة الخصم، أو الحصول على سلفيات وقروض بسعر فائدة معين عند حاجتها للسيولة، وبهذه الطريقة يستطيع البنك المركزي التحكم في أسعار الفائدة بشكل غير مباشر.⁵

د- الرقابة على الائتمان: إن الأهداف الأساسية للبنك المركزي من عملية الإشراف والرقابة على الائتمان تتحدد بتوجيه الائتمان للنشاطات الاقتصادية الأكثر حيوية، إضافة إلى التحكم في السياسة النقدية بكفاءة، من أجل تحقيق الاستقرار النقدي وتنظيم عرض النقود. ومن ناحية أخرى، فإن الرقابة تستهدف ملاءة البنوك وكفاية

¹ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 12.

² محمود حسين الوادي وآخرون، مرجع سابق، ص 167.

³ علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2012، ص 219.

⁴ عزت قناوي، أساسيات في النقود والبنوك، دار العلم للنشر والتوزيع، الفيوم، 2005، ص 224.

⁵ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 18.

رأس المال في البنوك التجارية، لتجنب الوقوع في مخاطر تؤثر على النظام المصرفي وكذا المودعين والمساهمين، ولممارسة الرقابة يستخدم البنك المركزي مجموعة من الأدوات أهمها:¹

- سياسة سعر الخصم؛
- عمليات السوق المفتوحة؛
- نسب الاحتياطي القانوني؛
- الوسائل الأدبية في الإقناع.

مما سبق يمكن القول بأن البنك المركزي هو أهم مؤسسة مالية في الأنظمة المصرفية، فهو أداة الحكومة في تطبيق السياسات الاقتصادية والمالية، كما أنه الهيئة الفاعلة في تنفيذ السياسة النقدية لما يتمتع به من سيادة واستقلالية.

2. البنوك التجارية:

تعود تسمية هذا النوع من البنوك بـ "تجارية" لاختصاصها بتمويل التجارة بالإضافة إلى تميز اقتصاديات البلدان بالطابع التجاري. والبنوك التجارية هي مؤسسات ائتمانية غير متخصصة، تضطلع أساساً بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل، ويطلق على هذه البنوك اسم بنوك الودائع، وعلى ذلك لا تعتبر بنوكاً تجارية ما لا يضطلع بقبول الودائع القابلة للسحب لدى الطلب من المؤسسات الائتمانية، أو ما ينحصر نشاطه الأساسي في مزاوله عملية الائتمان ذي الأجل الطويل كبنوك الادخار وبنوك الرهن العقاري وما إليها.²

للبنوك التجارية مبادئ يجب مراعاتها في مزاوله النشاط والوظائف، مع محاولة التوفيق بينها، وهي كالتالي:³

أ- مبدأ السيولة: وهي تمثل مقدرة البنك على الاحتفاظ في أي وقت بتوازن بين المبالغ المودعة والمبالغ المسحوبة، بمعنى أنه يكون على استعداد لتلبية طلب السحب في أي لحظة، باعتبار أن الجانب الأكبر من موارده تتمثل في ودائع تستحق عند الطلب، فنقص السيولة سوف يؤدي إلى الدخول في وضعية الخطر، وعدم القدرة على تلبية طلبات السحب تعني الإفلاس، لهذا يستوجب عليه عدم تأجيل سداد المستحقات، فمجرد إشاعة عن عدم توفير السيولة تكفي لزعزعة ثقة عملائه، مما قد يدفعهم لسحب ودائعهم وهو ما يعرضه للإفلاس.

¹ محمد أحمد الأفندي، النقود والبنوك، ط 1، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، 2009، ص ص 179-180.

² زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص ص 99-100.

³ مصطفى رشدي شيحة، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص 139.

ب- مبدأ الربحية: تسعى البنوك التجارية كأى من المؤسسات الاقتصادية الأخرى إلى تحقيق أكبر ربح ممكن لإرضاء المساهمين، وهو ناتج عن الفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الكلية للبنك. وتحقق إيرادات البنك نتيجة لعمليات الإقراض والاستثمار التي يقوم بها البنك نظير خدماته المختلفة، إضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي قد تنتج عن ارتفاع القيم السوقية لبعض أصوله، أما نفقاته فتتمثل في النفقات الإدارية والتشغيلية والفوائد التي يدفعها البنك على الودائع إضافة إلى الخسائر الرأسمالية التي تلحق به والديون التي قد يعجز البنك عن تحصيلها. لهذا وحتى يتمكن البنك من تحقيق مبدأ الربحية لابد من تقليل نفقاته إلى أدنى حد ممكن لتحقيق أكبر عائد ممكن.

ج- مبدأ الضمان: يعني الضمان قدرة البنك على الوفاء بديونه والتزاماته، فقيام البنك باستثمار رؤوس أمواله يجعله عرضة لوقوع خسائر، وعلى البنك تحملها نيابة عن المودعين، وتتطلب حماية حقوق هؤلاء المودعين تجنب التوظيف غير الرشيد في عمليات التمويل والاستثمار لتجنب الإفلاس، ولهذا السبب تعتبر الثقة والأمان أساس كل عملية من عمليات توظيف أموال البنك بغض النظر عن مصدرها، لأن الأموال التي يقرضها سوف تعود إليه وفي الآجال المتفق عليها، لذا يتوقف إقدام البنك على منح القروض لمعامل ما على الثقة التي يوحي بها هذا المتعامل إلى البنك من حيث قوة مركزه المالي ومدى احترامه لتعهداته والالتزام بالآجال، ثم مدى الضمانات التي يكون على استعداد لتقديمها للوفاء بتلك التعهدات. هذا ما يعني أن البنك التجاري يسعى إلى التأكد من أنه يوظف أمواله في نواحي مضمونة من حيث الربح وقلة المخاطر التي تتعرض لها تلك الأموال.

د- الاشتراك في تمويل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية: هناك عنصر إضافي آخر هام يُضاف إلى اعتبارات السيولة والربحية والضمان وهو الاشتراك في تمويل خطط التنمية، وعلى الرغم من أن هذا العامل هام ومن الاعتبارات المرغوب فيها بالنسبة لسياسات التوظيف في المصارف التجارية إلا أنه يضيف بعداً جديداً إلى أبعاد مشكلة السيولة لديها على اعتبار أن معظم مشاريع التنمية طويلة الأجل وبطيئة المردود بينما أموال البنك التجاري أموال قصيرة الأجل وعرضة للسحب في أي لحظة.¹

3. البنوك المتخصصة:

إن التطور الذي تشهده القطاعات الكبرى كالزراعة والصناعة ومجال العقار في جميع أنحاء العالم، وحاجتها لأموال ومبالغ كبيرة على المدى الطويل، أدى إلى بروز بنوك متخصصة تعمل على تمويل هذه القطاعات لفترات طويلة الأجل كون البنوك التجارية تختص بالتمويل على المدى القصير.

¹ زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، ط 3، دار وائل للنشر، 2006، ص 116.

فالبنوك المتخصصة أو كما تسمى أيضا بنوك التنمية، هي في الأصل بنوك استثمار تختص بقطاع معين، حيث تقوم بتمويل النشاطات في أهم القطاعات الاقتصادية كالزراعة والصناعة والبناء، وهذا الاختصاص في التمويل فرضته محدودية الموارد من جهة والمخاطرة التي تتميز بها بعض القطاعات من جهة أخرى، وهي عادة لا تقبل الودائع من الجمهور.¹

تختلف البنوك المتخصصة باختلاف مجالات عملها واختلاف مستويات تطور الدول، لكن هذا الاختلاف لا يعني وجود عشرات الأنواع من هذه البنوك، بل تمحورت البنوك المتخصصة في عدة أنواع أهمها:

أ- **البنوك الصناعية:** تهتم هذه البنوك بالاستثمار في القطاع الصناعي، وذلك بتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات الكبيرة، وشركات المساهمة الصناعية والحرفيين وغيرهم. ويكون مجال تمويلها كما يلي:²

— تمويل المباني الصناعية؛

— تمويل شراء الآلات والمعدات والتجهيزات الصناعية بكافة أنواعها؛

— تمويل شراء المواد الأولية؛

— تمويل رأس المال العامل من الأجور والمواد والخدمات الصناعية؛

— تمويل عمليات البيع للمنشآت الصناعية وخاصة البيع الآجل.

ب- **البنوك الزراعية:** هي تلك البنوك التي تقدم خدماتها إلى القطاع الزراعي عن طريق تمويل وشراء البذور والتقايي والأسمدة والمبيدات، واستئجار الآلات الزراعية والمساهمة في تنمية الثروات الحيوانية، وبما أن هذه الخدمات الزراعية تعتمد على دورات موسمية، تكون فترات التمويل قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل ومرتبطة بالمواسم الزراعية.³

ج- **البنوك الاستثمارية:** هي مؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع الأموال من المساهمين، أو من خلال طرح سندات في السوق المالية ووضعها تحت تصرف المستثمرين بمنحهم التمويل طويل الأجل، وتنتشر هذه البنوك في الدول المتقدمة خاصة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، وهي تشبه بنوك الأعمال في فرنسا، إلا أن بنوك الأعمال تتميز بأنها قد تشارك مباشرة في بعض المشروعات.⁴

¹ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص ص 25-26.

² علي كنعان، مرجع سابق، ص 135.

³ خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص 24.

⁴ محمود حسين الوادي، وآخرون، مرجع سابق، ص 108.

د- البنوك العقارية: تهتم البنوك العقارية بتمويل قطاع البناء والتشييد وبناء السكنات والجمعيات التعاونية السكنية، لذا تعتبر مؤسسات مالية تسهم وتحقق جانباً هاماً من التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان، من خلال تقديم القروض للمنشآت الصناعية والسياحية والجمعيات السكنية وبناء المساكن، إضافة إلى ذلك فإن تخصص البنوك العقارية في مجال البناء والسكن يكسبها الخبرة المتميزة وتعتمد عليها الدولة والقطاع الخاص عند دراسة مشاكل القطاع.¹

5. البنوك الشاملة:

يقصد بالبنك الشامل ذلك البنك الذي يقوم بتقديم باقة متنوعة من الخدمات المصرفية، وذلك بتعدد المصادر التمويلية وكذا الاستثمار في العديد من القطاعات، فهو يقوم بأعمال كل من البنوك التجارية والاستثمارية وكذا البنوك المتخصصة، فهو يمارس كل الأنشطة المصرفية التقليدية من قبوله كل أنواع الودائع ومنح قروض متنوعة، والأنشطة غير التقليدية تماشياً والتطورات التكنولوجية من خلال إستراتيجية التنوع.

6. البنوك الإسلامية:

وهي البنوك التي تقدم الخدمات المصرفية وتمارس أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة، أخذاً وعطاءً في جميع الصور والأحوال، وتقوم باجتذاب الأموال والمدخرات وتوجهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب البنكي القائم على غير أساس الفائدة، وتقديم التمويل اللازم للعمليات في مختلف المشاريع الحلال، بما في ذلك صيغ التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المراجحة للأمر بالشراء وغيرها من صيغ التمويل التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.²

7. البنوك الالكترونية:

يستخدم تعبير أو اصطلاح البنوك الإلكترونية أو بنوك الإنترنت كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن أو البنك المنزلي وجميعها تعبيرات تتصل بقيام الزبائن بإدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر وفي الوقت الذي يريد الزبون، وقد كان الزبون عادة يتصل بحساباته لدى البنك ويتمكن من الدخول إليها وإجراء ما تتيحه له الخدمة عن طريق خط خاص، وتطور المفهوم هذا مع شيوع الإنترنت إذ أمكن للزبون الدخول من خلال الاشتراك العام عبر الإنترنت، لكن بقيت فكرة الخدمة المالية عن بعد تقوم على أساس وجود البرمجيات المناسبة داخل نظام

¹ علي كنعان، مرجع سابق، ص ص 139-140.

² خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سابق، ص 23.

كمبيوتر الزبون، بمعنى أن البنك يزود جهاز العميل (الكمبيوتر الشخصي) بحزمة البرمجيات وهذه تمكنه من تنفيذ عمليات معينة عن بعد وعرفت هذه الحزم باسم برمجيات الإدارة المالية الشخصية.¹

والبنوك الالكترونية بمعناها الحديث ليست مجرد فرع لبنك قائم يقدم خدمات مالية وحسب، بل موقعا ماليا تجاريا إداريا استثماريا شاملا، له وجود مستقل على الخط، فإذا عجز البنك نفسه عن أداء خدمة ما من بين الأطر المستخدمة كان الحل اللجوء إلى المواقع المرتبطة التي يتم عادة التعاقد معها للقيام بخدمات عبر نفس الموقع.

ثانيا: وظائف البنوك.

تقوم المصارف بوظائف متعددة، نقدية وغير نقدية، ويمكن تقسيمها إلى وظائف كلاسيكية وأخرى حديثة ويمكن حصرها كالتالي:

1. الوظائف الكلاسيكية (التقليدية):

تشتمل الوظائف الكلاسيكية للبنوك التجارية والتي أنشئت من أجلها كقبول الودائع على اختلاف أنواعها، فتح الحسابات الجارية؛ وكذا تشغيل موارد البنك على شكل قروض واستثمارات متنوعة مع مراعاة مبدأ التوفيق بين سيولة أصول البنك وربحيته وضمانها.

2. الوظائف الحديثة:

تقوم هذه الوظائف على تقديم خدمات متنوعة منها ما ينطوي على ائتمان ومنها ما لا ينطوي على ائتمان، وأبرز هذه الوظائف ما يلي:²

- إدارة الأعمال والممتلكات للعملاء وتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية من خلال دائرة متخصصة؛
- تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري؛
- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية، وهنا يتجاوز البنك التجاري الإقراض لآجال قصيرة إلى الإقراض لآجال متوسطة وطويلة الأجل نسبيا.

3. وظائف أخرى:

يضاف إلى المجموعتين السابقتين من الوظائف الرئيسية للبنوك التجارية في المجتمعات التي تأخذ بمبدأ التخطيط المركزي للاقتصاد (الاقتصاد الموجه) وظائف أخرى أهمها:¹

¹ عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي: البنوك التجارية، البنوك الإسلامية، السياسة النقدية، الأسواق المالية، الأزمة المالية، ط 2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص ص 105-107.

² خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سابق، ص ص 40-41.

أ- **وظيفة التوزيع:** في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي حيث يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج أو إعادة الإنتاج، والمتولدة من مصادر خارجة عن المشروع نفسه عن طريق البنك، ويتم ذلك عادة بالطرق الائتمانية، ولا يوجد أي مؤسسة أخرى غير البنوك تزاوّل هذا النشاط في ظل ذلك النظام.

ب- **وظيفة الإشراف والرقابة:** تتولى البنوك في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة إلى استخداماتها المناسبة مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أنها تستخدم فيما رصدت له من أغراض، وللتأكد من مدى ما حققه استخدامها من أهداف محددة مسبقاً للمشروعات التي استخدمتها. وفي هذا السياق يمكن القول أن وظائف البنوك تختلف من بنك لآخر وبلد لآخر، لاختلاف تخصصها وكذا التشريعات والقوانين التي تحكم كل اقتصاد، بالإضافة إلى ظهور وظائف حديثة تزامناً مع التطورات الحاصلة في عالم التكنولوجيا.

المطلب الثالث: مصادر أموال البنوك واستخداماتها.

تقوم المصارف بدور الوسيط المالي وذلك بتجميع الفوائض النقدية وتوجيهها من وحدات الفائض نحو وحدات العجز، وحتى تتمكن البنوك من ممارسة هذا النشاط بفعالية يجب توفر الموارد الكافية منها المالية والنقدية. أولاً: **مصادر الأموال في البنوك.**

تعتبر المصادر والموارد المالية البنية الأولى التي تقوم عليها أعمال ووظائف البنوك، ولذا يجب على البنوك مراعاة نوعية هذه المصادر والعمل على استمرارها ونموها. وتقسم المصادر المالية إلى مصادر داخلية وأخرى خارجية.

1. المصادر الداخلية:

تمثل المصادر المالية الداخلية للبنوك حقوق الملكية وتضم كل من رأس المال المدفوع والاحتياطيات وكذا الأرباح غير الموزعة، وبها يضمن البنك للمودعين حقوقهم وخاصة في حالة ما إذا حقق البنك خسارة، فللمودعين حق الحصول على أموالهم قبل المساهمين في البنك.

¹ نفس المرجع، ص 41.

أ- رأس المال المدفوع: يمثل رأس المال المدفوع مجموع المبالغ التي قام بدفعها أصحاب البنك والمساهمين في تكوين رأسماله، وظيفته الأولى وقائية وهو بمثابة حماية لأموال المودعين في حالة إفلاس البنك، ثم تتفرع بعد ذلك عدد من الوظائف في هذا الإطار وأهمها:¹

- مواجهة تكاليف بدأ النشاط؛
- مقابلة الطلب غير المتوقع على السيولة؛
- مقياس لحقوق الملكية في البنك؛
- مواجهة الخسائر غير المتوقعة؛
- مواجهة خسائر المعاملات الدولية.

ب- الاحتياطات: هي مبالغ نقدية تقتطعها البنوك التجارية من أرباحها الصافية وتحتفظ بها في حساب خاص لتدعيم رأس المال وتحسين الموقف المالي للبنك، الأمر الذي يشجع المودعين على التوجه لهذا البنك أو ذاك، فكلما ازدادت الإمكانات الذاتية له كلما ازدادت القيمة الدفترية للسهم وازدادت الودائع لديه وتقسم الاحتياطات إلى نوعين هما الاحتياطي القانوني والذي يقتطع من الأرباح الصافية استناداً لقوانين البنك المركزي، والنوع الثاني والمتمثل في الاحتياطي الاختياري، ويقتطع بعد اقتطاع الاحتياطي القانوني.²

ج- الأرباح غير الموزعة: عادة ما يترتب عن نشاط البنك أرباح في نهاية السنة لا يقوم بتوزيعها كلها بل جزء منها والباقي يضاف إلى رأس مال البنك.³

2. المصادر الخارجية:

تمثل المصادر الخارجية المورد المالي الأكبر للبنك والذي يوفر له إمكانية التشغيل والقيام بأعماله ووظائفه المختلفة، وتشتمل المصادر الخارجية على الودائع من العملاء، بالإضافة إلى الاقتراض من المؤسسات المالية الأخرى.

أ- الودائع: حيث تقوم البنوك التجارية بصفة مستمرة بقبول ودائع الأفراد والهيئات التي تدفع عند الطلب أو بناء على إشعار مسبق أو بعد انتهاء أجل محدد¹، فالوديعة تمثل تعهداً من المصرف لصاحب الوديعة بأن يدفع له في حدود المبلغ المودع وفي أي وقت يرغب وبالعملة التي يتم الاتفاق عليها.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 236.

² علي كنعان، مرجع سابق، ص 182.

³ عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص 8.

ب- الاقتراض: قد تحتاج البنوك التجارية في أوقات معينة إلى سيولة، فتلجأ للاقتراض لمواجهة مثل هذه الظروف، كأن تواجه أزمة سيولة بسبب سحب حجم كبير من الأموال من طرف المودعين، ولتفادي هذه المشكلة تقوم البنوك بعملية اقتراض من العديد من المؤسسات المالية كالبنك المركزي، المؤسسات المالية الوطنية أو الأجنبية.²

ثانياً: استخدامات الأموال.

بعد أن تحصل البنوك التجارية على مواردها المالية من مصادرها المختلفة والتي تمثل جانب الخصوم في ميزانيتها، تقوم بتوزيعها على مختلف الاستخدامات (الأصول)، وهي تختلف من نظام بنكي إلى آخر ومن بنك لآخر. وتتمثل استخدامات الأموال فيما يلي:

1. أرصدة نقدية:

- تتمثل الأرصدة النقدية لدى البنوك في السيولة النقدية الكاملة الحاضرة، وتتخذ عدة أشكال هي:³
 - نقود حاضرة في خزانة البنك التجاري، حيث يحتفظ البنك بكمية من السيولة النقدية من نقود معدنية ونقود ورقية لمواجهة طلب المودعين وتسديد قيمة الشيكات المسحوبة على ودائعهم؛
 - أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي، حيث يحدد البنك المركزي هذه النسبة وفقاً لمقتضيات السياسة النقدية؛
 - الأرصدة السائلة الأخرى من شيكات وحوالات وأوراق مالية يتوقع تحويلها إلى سيولة نقدية كاملة بسهولة.

2. أوراق تجارية مخصصة:

وهي سندات يتم تحريرها بين التجار تستحق الدفع بعد فترة محددة وهي محررة مقابل بضاعة تقوم البنوك بخصمها مقابل سعر فائدة محددة وعندما تزداد الأوراق التجارية لدى البنك يتخلى عن جزء منها إما بالبيع أو من خلال خصمها في البنك المركزي، ويوجد من هذا النوع عدة أشكال منها السفتجة والسند للأمر وسندات الشركات المساهمة وغيرها وجميعها أوراق تجارية يتم خصمها في البنك التقليدي.⁴

¹ محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص 22.

² عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص 9.

³ ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص 277.

⁴ علي كنعان، مرجع سابق، ص 193.

3. الأوراق المالية:

من بين استخدامات البنوك التجارية لأموالها، توجيه جزء منها للاستثمار في الأوراق المالية، والذي يحتل المرتبة الثانية في استثمارات البنك التقليدي، حيث يخصص البنك جزءاً من أمواله لتكوين محفظة للأوراق المالية. وبينما تخدم القروض هدف الربحية، فإن الأوراق المالية تخدم هدف الربحية والسيولة معاً، مما يساعد إدارة البنك على تحقيق التوافق بين متطلبات السيولة والربحية، ومن أهم الأوراق المالية الاستثمارية الأسهم والسندات بما في ذلك أذونات الخزينة.¹

4. قروض وسلفيات:

تشكل محفظة القروض والسلف المحفظة الرئيسة في توظيف البنك لموارده، فهي تحقق عائد أعلى مقابل سيولتها المتدنية، وبمعنى آخر فإن القروض والسلف تحقق مبدأ الربحية على حساب مبدأ السيولة مقارنة بالأصول الأخرى. حيث أنها غير قابلة للاسترجاع أو التمويل إلى نقود إلا في وقت سدادها.²

¹ محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص 104.

² محمد أحمد الأفندي، مرجع سابق، ص 127.

المبحث الثاني: القروض البنكية.

تمثل القروض البنكية أهم استخدامات البنوك لمواردها المالية، حيث أن منح القروض هو النشاط الرئيسي للبنك وأساس نشاطه، حيث تعمل البنوك على تقديم مجموعة متنوعة من القروض لسد الحاجيات المالية للمتعاملين الاقتصاديين وفق إجراءات وتنظيمات تعرف بالسياسة الإقراضية.

المطلب الأول: ماهية القروض البنكية.

سيتم التعرف على القروض البنكية في هذا المطلب من خلال التطرق إلى مفهومها والعناصر المكونة للقرض، والوظائف التي تحققها وكذا أهميتها الاقتصادية.

أولاً: مفهوم القرض البنكي.

القرض أو الائتمان لغة هو ترجمة للكلمة الانجليزية "CREDIT"، وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية "CREDO" وناشئة عن تركيب مصطلحين أحدهما "CRAD" وهو يعني في اللغة السنسكريتية الثقة، والثاني هو "DO" وتعني في اللغة اللاتينية أضع، وبذلك يصبح المعنى العام للكلمة "أضع الثقة" أو "أثق".¹

وحسب القانون الجزائري يعرف القرض على أنه: "كل عقد تضع بواسطته هيئة مختصة بذلك، وبصفة مؤقتة مالا تحت تصرف شخص طبيعي أو معنوي، أو تستلزم بالتعهد على التوقيع لحساب هذا الشخص".²

الائتمان ويقصد به تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المترتبة عليها للبنك دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة وتدعم عملية الإقراض بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أي خسائر وينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية ويحتوي على مفهوم الائتمان والسلفيات، حتى أنه يمكن أن يكتفي بأحد تلك المعاني للدلالة على القروض البنكية.³

¹ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 49.

² المادة 32 من القانون 86-12 والمتعلق بنظام البنوك والقرض المؤرخ بتاريخ 19 أوت 1986.

³ إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 246.

ومما سبق يمكن استنتاج العناصر الرئيسية للقرض وهي:¹

- **ثقة البنك في العميل:** يقوم البنك بدراسة كافة المقومات الائتمانية للعميل بقصد التحقق من جدارته الائتمانية.
- **إتاحة مبلغ من المال،** وذلك أن الائتمان المصرفي لا ينحصر في قيام البنك بدفع مبلغ نقدي للعميل، وإنما يتعدى ذلك إلى إتاحة هذا المبلغ للعميل من خلال عدة صور أخرى كإضافته إلى حسابه الجاري أو استخدامه في فتح اعتمادات مستندية لصالحه أو إصدار خطابات ضمان له، أو غير ذلك من صور الإتاحة المتعارف عليها في العمل الائتماني.
- **تعيين مبلغ القرض:** إذ لابد من تحديد مبلغ الائتمان حتى وإن تعددت صوره، وهو ما يعرف في العرف المصرفي باسم السقف الائتماني للعميل.
- **تحديد الفائدة على القرض:** حيث يُعتبر حصول البنك على الفائدة من المقترضين الهدف الرئيسي من قيامه بمنحهم الائتمان، ويمثل تحديد هذه الفائدة مقدماً جوهر العمل المصرفي التقليدي.
- **تحديد الغرض من القرض:** إذ يلزم تحديد الغرض من حصول العميل على الائتمان ومعرفة هل سيوجه مبلغ التمويل لعمليات استثمارية أم لتمويل رأس المال العامل. كما يلزم كذلك معرفة النشاط الذي سوف يتم ضخ هذا التمويل فيه. ويؤكد الواقع العملي أن الكثير من حالات التعثر في السداد كانت بسبب تسرب الائتمان الممنوح لأغراض أخرى غير الممنوح لها الائتمان.
- **تحديد الأجل:** إذ لابد من وجود فاصل زمني بين ما يقدمه البنك لعميله وما يسترده منه، ومن هنا كان لابد من تحديد مدة معينة يقوم خلالها العميل بسداد المستحق عليه من أصل القرض وفوائده ومصاريفه.
- **الضمانات:** وهي التي تمكن البنك من استرداد أمواله في حالة وقوع مخاطر مستقبلية.
- **الخطر:** والذي يزداد بزيادة الأجل الممنوح لطالب الائتمان نظراً لتزايد احتمالات تغير الظروف المستقبلية، وبالتالي فالمخاطرة هي ما يمكن أن يتحمله الدائن من احتمالات عدم التسديد.

¹ فضيلة بوطورة، صباح عبد الرحيم، القروض البنكية الممنوحة للاستثمار في الجزائر، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، 2019، ص ص 162-163.

ثانياً: أهمية القروض البنكية.

تكمن أهمية القروض الممنوحة من طرف البنوك التجارية في مجموعة من التسهيلات والوسائل التي تسهم في النمو الاقتصادي، يمكن ذكرها كالتالي:¹

- وسيلة جيدة لتحويل رؤوس الأموال بين الأشخاص، الأمر الذي يزيد من القدرة الإنتاجية لرأس المال
- فالقروض وسيط تبادل ويعمل على توجيه هذه الأموال للاستغلال في مراحل الإنتاج والتوزيع؛
- تعد القروض أهم مورد للبنوك لتحصيل الإيرادات، إذ تمثل القروض النسبة الأكبر في استخدامات البنك، ولهذا نجد البنك التجاري يولي أهمية كبيرة للقروض البنكية في منحها. حيث ترتفع نسبتها في ميزانيتها إضافة إلى الفوائد والعمولات التي تمثل مصدراً آخر لإيراداته؛

- تعد القروض المصرفية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان التي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول؛
- يلعب القرض دوراً مهماً في تمويل احتياجات المجالات الصناعية والزراعية وكذا التجارة والخدمات، فالأموال الموجهة للاقتراض تمكن المنتجين من اقتناء المواد الأولية، وتسديد أجور العاملين في كل عمليات الإنتاج وتمويل المبيعات المؤجلة؛

- عمليات الاقتراض تمكن البنوك من المساهمة في النشاط الاقتصادي وتقدمه، ورخاء المجتمع الذي تخدمه. فتعمل القروض على خلق فرص العمالة، وزيادة القوة الشرائية التي تساعد بدورها على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية، وتحسين مستوى المعيشة؛

- إن وجود القرض يفتح آفاقاً واسعة أمام الطاقات وأصحاب المواهب في المجتمع، فكثير من هؤلاء يكونون في انتظار الفرصة التي تتيح لهم الأموال اللازمة لتنفيذ مشروعات أو تطبيق اختراعات تعود على المجتمع بأكبر الفوائد، وبالتالي يكفل الائتمان للمنظمين اقتراض الأموال وتحويله إلى مشاريع تعود بالنفع للاقتصاد.²

ثالثاً: وظائف القروض البنكية.

تؤدي عملية منح القروض إلى تحقيق مجموعة من الوظائف الاقتصادية، تتمثل في وظيفتي تمويل الإنتاج والاستهلاك بالإضافة إلى وظيفة تسوية المبادلات. ويمكن شرح كل وظيفة كالتالي:³

¹ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 104-105.

² كمال شرف، هاشم أبو عراج، النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق، 1993، ص 163.

³ إضاءات مالية ومصرفية، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية بدولة الكويت، العدد 11، يونيو 2011.

1. وظيفة تمويل الإنتاج:

إن احتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة في الاقتصاد الحديث تستوجب توفير قدر ضخما من رؤوس الأموال، ولما كان من المتعذر على كل المنتجين توفير احتياجاتهم المالية من مدخراتهم الخاصة أصبح اللجوء إلى البنوك والمؤسسات المالية المختلفة بهدف الحصول على القروض أمرا طبيعيا وضروريا لتمويل العمليات الإنتاجية والاستثمارية المختلفة.

2. وظيفة تمويل الاستهلاك:

إن المقصود بوظيفة تمويل الاستهلاك حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية بدفع أجل لثمنها. إذ قد يعجز الأفراد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية المشتراة بواسطة دخلهم الجاري، لذا يمكنهم الحصول على هذه السلع بواسطة القروض التي تقدمها لهم هيئات مختلفة.

3. وظيفة تسوية المبادلات:

إن قيام القروض بوظيفة تسوية المبادلات وإبراء الذمم، تظهر أهميتها من خلال مكونات عرض النقد، أو كمية وسائل الدفع في المجتمع، فزيادة على الأهمية النسبية لنقود الودائع (الودائع الجارية) من إجمالي مكونات عرض النقد، فإن استخدام القروض بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبراء الذمم بين الأطراف المختلفة على شكل تسهيلات ائتمانية تمنحها البنوك لعملائها كحسابات الجاري مدين، والسحب على المكشوف، تعد من أهم الوظائف الحيوية للقروض في زيادة حجم المبادلات وتسوياتها.

إن الوظائف الأساسية المذكورة للقروض البنكية تنعكس أثارها بصورة واضحة على النشاط الاقتصادي عموما، وعلى بقية المتغيرات الأساسية في الاقتصاد الوطني خصوصا، وفي مقدمة هذه المتغيرات الدخل الوطني، الاستثمار، الاستهلاك، الادخار.

المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية.

تتنوع القروض البنكية الممنوحة للزبائن سواء كانوا أفراد أو مؤسسات حسب نوع النشاط الموجهة له، فهناك نوعين من القروض: قروض موجهة لأنشطة الاستغلال وقروض موجهة للاستثمار.

أولاً: القروض الموجهة لأنشطة الاستغلال.

تمنح البنوك للعملاء قروضا مالية موجهة لتمويل أنشطتهم الاستغلالية، حيث تتميز هذه الأخيرة بقصر مدتها وتكرارها لارتباطها بدورات الاستغلال، الأمر الذي يلزم البنوك تخصيص تمويلات توائم طبيعة هذه الأنشطة.

1. القروض العامة:

يمكن إجمال القروض العامة الممنوحة في الأنواع التالية:

أ- تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة والقصيرة جدا التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهي ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون، حيث يقطع مبلغ القرض ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا، حيث تكثر نفقات الزبون ولا يكفي ما عنده بالخزينة من سيولة لتغطية هذه النفقات، فيقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض، ويتجسد ذلك في السماح للزبون بأن يكون حسابه مدينا، وذلك في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر.¹

ب- المكشوف: تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع عندما تكون في حالة توسع ولا يرغب المساهمون في تقديم مساهمات جديدة، أو عندما تكون احتياجاتها من رأس المال العامل تفوق إمكانيات رأسمالها العامل، وهنا يتدخل البنك بوضع المبلغ تحت تصرف المؤسسة وذلك بدفعه على شكل تسبيق في حساب مدين، ولا يقوم البنك بهذا الإجراء غلا عندما يضمن الشركاء التسديد في حالة إفلاس الشركة، ويُعطى عادة عندما تكون المؤسسة في انتظار تسلم دفعة من الأموال مقابل صفقة تجارية مثلاً، كما يُعطى المكشوف لفترة أطول من تسهيلات الصندوق (من بضعة أسابيع إلى بضعة أشهر).²

ج- قرض الموسم: القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال، بل إن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية. فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج، وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة. وهذا القرض يستعمل إذا لمواجهة حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 58.

² سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 52.

الموسمي للزبون، وبما أن النشاط الموسمي لا يمكن أن يتجاوز دورة استغلال واحدة، فإن هذا النوع من القروض يمكن أن يمنح لمدة تمتد عادة لتسعة أشهر. ولكن قبل الإقدام على منح هذا النوع من القروض فإن الزبون مطالب بأن يقدم للبنك مخططاً للتمويل، يبين زمنياً نفقات النشاط وعائداته على أساس هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض ويقوم الزبون أثناء تصريف الإنتاج بتسديد هذا القرض وفقاً لمخطط استهلاك موضوع مسبقاً.¹

د- اعتماد الوصل: وهو الاعتماد الذي يسبق عملية مالية لها حظوظ أكيدة أو شبه أكيدة للانجاز أي إبرام الصفقة، فمثلاً عندما تعطى الموافقة على قرض طويل الأجل من مؤسسة مالية لتمويل مشروع استثماري، والاتفاق لا يمكن أن يتجسد حال التوقيع، وربما للوقت فإن هذه المؤسسات تتقدم بطلب تسبيقات من البنك الذي تتعامل معه، وهذا للبدء في إنجاز المشروع وتغطية التأخر الزمني في الحصول على القرض الحقيقي.²

ويتيح هذا القرض تمويل شراء سلعة أثناء انتظار بيع سلعة أخرى (خاصة في مجال العقارات). حيث يقدم البنك المبلغ المطلوب في شكل قرض ربط، ويتم التحقق من السعر من خلال تقدير السلع من طرف وكالات متخصصة أو مكاتب توثيق العقارات.³

2. القروض الخاصة:

وهي قروض موجهة لتمويل الأصول المتداولة، سواء المخزون أو الحقوق، وتتضمن التسبيقات على السلع، التسبيقات على الأسواق العمومية، والخصم التجاري.

أ- تسبيقات على السلع: يقوم البنك بمنح هذا النوع من التسبيق للعميل من أجل تمويل عملية شراء مخزونات وبضائع، في المقابل يحصل البنك على بضائع من أجل الرهن كضمان، مع ضرورة التأكد من وجودها ومواصفاتها وكذا مراعاة تغطية قيمتها للمبلغ الممول.

ب- تسبيقات على الصفقات العمومية: هي عبارة عن اتفاقيات للشراء وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية، تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الوزارات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى، ونظراً لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبياً يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في حاجة

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 60-61.

² سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 53.

³ Philippe Monnier & Sandrine Mahier-Lefrancois, *Les Techniques bancaires*, édition Dunod, Paris, 2008, p 223.

إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، ولذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل انجاز هذه الأشغال.¹

ج- الخصم التجاري: هو اتفاق يلتزم بموجبه البنك أن يدفع في الحال أوراق الدين مقابل التزام المستفيد المخصوص له، يرد القيمة في حالة عدم دفع قيمة الورقة من قبل الملتزم الرئيسي قبلها ويقوم البنك بدفع المبلغ نقداً ويقيده في الحساب الجاري للمستفيد ويستفيد مقابل هذه العملية من ثمن أو عمولة AGIO وهي سعر الخصم الورقة.

3. خطاب الضمان:

خطاب الضمان أو الكفالة المصرفية عبارة عن تعهد كتابي، يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث أي المستفيد من الخطاب (وهو جهة حكومية عادة)، لأجل التزام على عاتق العميل المكفول، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الخطاب رغم معارضة المدين.²

4. القروض الشخصية:

إلى جانب كل أنواع القروض الأخرى بإمكان البنك أن يمنح قروضا من نوع خاص، هي ذات طابع شخصي بشكل عام، وهدفها تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد (الزبائن).³ حيث لا يشترط حياة حساب جاري إذ يكفي حساب الشيكات، وهي تقدم لأشخاص لديهم دخل ثابت كالموظفين والمتقاعدين وغيرهم، ومقدارها يتناسب مع الدخل الشهري للمستفيد. ويوفى هذا القرض بأقساط شهرية لمدة سنة واحدة وقد تمتد لفترة ثلاث سنوات كحد أقصى.⁴

ثانياً: القروض الموجهة لأنشطة الاستثمار.

تختلف أنشطة الاستثمار عن أنشطة الاستغلال من حيث الطبيعة الخاصة بها وكذا المدة، فهي متوسطة وطويلة المدة وتعتمد سياسة إقراض خاصة بها لتمويل وسائل الإنتاج والمعدات وكذا العقارات وكل ما يدخل في العملية الاستثمارية.

¹ حديجة خالدي، عبد الرزاق بن حبيب، مرجع سابق، ص 84.

² سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 62.

³ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 69.

⁴ شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 99.

1. القروض الكلاسيكية الموجهة للاستثمار:

ويتم التمييز بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل للاستثمارات وهي:¹

أ- **القروض المتوسطة الأجل:** توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات، مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ونظرا لطول هذه المدة فإن البنك معرضا لخطر تجميد الأموال ناهيك عن الأخطار الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقرض.

ويمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل، يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار، والقروض غير قابلة للتعبئة.

ب- **القروض طويلة الأجل:** تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد.

والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات كالأراضي والمباني بمختلف استعمالاتها المهنية. ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة)، تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها.

إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة لتخفيف درجة هذه المخاطر، ومن بين الخيارات المتاحة لها في هذا المجال، تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية قبل الشروع في عملية التمويل.

2. القرض الإيجاري:

هو عملية أصول رأسمالية ليس بهدف قيام المشتري بتملك الأصل أو تملكها للمستأجر وإنما بهدف إتاحة فرصة للعميل لاستخدامها مقابل أداء قيمة تأجيرية يتفق عليها، وتقوم العملية أساسا بين ثلاثة أو أربعة أطراف،

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 74-76.

ويقوم بموجبها المستأجر وهو مستخدم الأصل الإنتاجي بدفع مبالغ دورية للمؤجر يكفي قيمة استرجاع رأس المال، مقابل حقه في الحصول على الأصل الإنتاجي واستخدامه.¹

المطلب الثالث: سياسة الإقراض.

تقوم البنوك بدراسة شاملة للملفات المقدمة للحصول على قروض تمويلية بأنواعها، وذلك بتحليل المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمؤسسة نفسها وأوضاعها المالية، أو تلك المتعلقة بالمشاريع المراد تمويلها مع الأخذ بعين الاعتبار لبعض الجوانب والظروف المتعلقة بالسياسة الإقراضية الخاصة بالبنك. ويمكن في هذا المطلب التعرف على السياسة الإقراضية ومكوناتها.

أولاً: تعريف سياسة الإقراض.

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها وبناء على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض.²

وتشكل سياسة الائتمان الإطار الذي من خلاله يتم تحقيق عدة أهداف مثل جودة الموجودات والإيرادات، وضع مستويات المخاطر المقبولة، وتوجيه نشاطات الإقراض لدى البنك حسب الإستراتيجية المرسومة، كما تتضمن سياسة الائتمان معايير لمكونات محفظة القروض، وعلى قرارات الإقراض الفردية، والإقراض العادل وإدارة الائتمان.³

ثانياً: مكونات ومحتويات سياسة الإقراض.

يختلف هيكل ومحتوى سياسة الإقراض من بنك إلى آخر ولكن هناك عناصر رئيسة يجب أن تشملها أي سياسة إقراض وهي:⁴

¹ عيسى بدروني، فاروق بادة، واقع التمويل الإسلامي في الجزائر "الاعتماد الإيجاري نموذجاً"، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص 3.

² عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص 118-119.

³ إبراهيم الكراسنة، الإطار المفاهيمي لإدارة الائتمان لدى البنوك، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2013، ص 16.

⁴ عبد الكريم أحمد قندوز، المؤسسات المالية المصرفية، مقال في موقع الباحث عبد الكريم أحمد قندوز، موقع الإطلاع: https://sites.google.com/site/drguendouz/financial_institution، تاريخ الإطلاع: 2020/09/26.

1. حجم الأموال المتاحة للإقراض:

تنص سياسة الإقراض على أن لا تزيد القيمة الكلية للقروض عن نسبة معينة من الموارد المتاحة، التي تتمثل أساسا في الودائع والقروض ورأس المال وهي بهذا الشكل تعد سياسة مرنة يرتفع وينخفض في ظلها حجم الاستثمار في القروض، وفقا للارتفاع أو الانخفاض في حجم تلك الموارد وتتوقف النسبة المقررة على مدى الاستقرار الذي تتصف به ودائع البنك، على أن يلاحظ في هذا الصدد أنه على الرغم من تصنيف الودائع الجارية على أنها ودائع تحت الطلب أي يمكن سحبها في أي وقت، فإن هناك جزء كبير من هذه الودائع يتصف بقدر كبير من الثبات والاستقرار شأنه في ذلك شأن الودائع لأجل وودائع التوفير.

2. تشكيلة القروض:

يترتب على تنوع الاستثمار تخفيض في المخاطر، دون أن يترك ذلك أثرا عكسيا على العائد، حيث توجد العديد من استراتيجيات التنوع، فعلى سبيل المثال هناك التنوع وفق تاريخ الاستحقاق حيث توجد القروض قصيرة الأجل وطويلة الأجل، والتوزيع على أساس الموقع الجغرافي للنشاط الذي يوجه إليه القرض، والتنوع وفق قطاعات النشاط حيث توجد القروض التي توجه إلى القطاع الزراعي والقطاع الصناعي وقطاع الخدمات، وأخيرا هناك التوزيع على أساس طبيعة نشاط العميل داخل كل قطاع.

3. مستويات اتخاذ القرار:

ينبغي أن تحدد سياسات الإقراض المستويات الإدارية التي يقع على عاتقها البت في طلبات الاقتراض، بما يضمن عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث قروض روتينية، وبما يضمن سرعة اتخاذ القرارات خاصة عندما تكون حاجة العميل إلى الأموال عاجلة، حيث تنص سياسات الإقراض على معاملة القروض التي يتقدم بها كبار المساهمين وكبار المودعين معاملة خاصة، وذلك بأن تحول تلك الطلبات إلى مدير إدارة الإقراض أو إلى لجنة عليا مختصة، بصرف النظر عن قيمة القرض.

4. شروط الإقراض وملفات القرض:

ينبغي أن تضع سياسة الإقراض حد أقصى لتاريخ استحقاق القروض التي يقدمها البنك، وما إذا كان من الممكن إتباع إستراتيجية تعويم معدل الفائدة أم الالتزام بمعدل فائدة ثابت طوال فترة القرض، بالإضافة إلى تخصيص ملف لكل قرض.

5. تحديد المنطقة التي يخدمها البنك:

يتوقف حجم المنطقة التي يغطيها البنك لنشاط الإقراض وفقاً لمجموعة من العوامل، في مقدمتها حجم الموارد المتاحة والمنافسة التي يلقاها البنك في المناطق المختلفة، فضلاً عن طبيعة المناطق المختلفة وحاجة كل منها للقروض، ويضاف إلى ذلك مدى قدرة البنك على التحكم في إدارة هذه القروض والرقابة عليها.¹

6. صلاحية منح القروض:

يجب أن توضح سياسة الائتمان من هو المخول بالموافقة على منح القرض سواء كان فرد أو مجموعة وأن يكون هناك حدود لصلاحية المنح. كذلك يجب أن تصف سياسة الائتمان إجراءات الموافقة ومدة اجتماعات لجنة القروض. إن أنظمة الموافقة على القرض يجب أن تكون مرنة للتجاوب مع الاحتياجات غير المتوقعة وفي ذات الوقت تتضمن إجراءات ضبط ورقابة منعاً لأي مخاطر غير مرغوب بها.²

7. متابعة القرض:

تشمل سياسة الإقراض تصميم نظام كامل للرقابة الصارمة على القروض، وذلك من خلال إتباع وسائل الرقابة بأنواعها المختلفة بهدف اكتشاف مشاكل تحصيل القروض من العملاء، وقد تتمثل المشكلات في انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة أو عدم قدرة العميل على سداد القرض في المواعيد المحددة أو على الإطلاق.³

¹ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 119.

² إبراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص 19.

³ إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، مرجع سابق، ص 272.

المبحث الثالث: التقنيات والخدمات البنكية.

تخظى التقنيات والخدمات البنكية بأهمية كبيرة في الأنظمة المصرفية، فهي من الأنشطة التي تخلق عنصر المنافسة بين البنوك، حيث تعمل البنوك على تطويرها والابتكار فيها للمحافظة على زبائنها وجذب المتعاملين الجدد، وهذا راجع لانخفاض مخاطر الإيرادات الناتجة عنها.

المطلب الأول: الحسابات البنكية والأوراق التجارية.

أولاً: الحسابات البنكية.

إن الأشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين بحاجة لربط علاقات مع البنوك فقد يقوموا بالاحتفاظ بالأموال في حالة وجود فوائض مالية لديهم وتكون في شكل ودائع، أو الحصول على تسهيلات بنكية في شكل قروض في حالة وجود عجز مالي وحاجتهم إلى التمويل، وتجسد هذه العلاقة في قيام شخص معين بفتح حساب في البنك المختار، ويعتبر الحساب مفتوحاً بإعطاء رقم تسلسلي يرمز إلى صاحب الحساب، ويدل على قيام العلاقة بين هذا الأخير والبنك، ولا يعد الحساب شرطاً لإجراء كل العمليات المالية البنكية، إذ هناك بعض العمليات التي يمكن تنفيذها دون اللجوء المسبق لفتح الحساب، وهذه الحالات ليست هي القاعدة، ويبقى فتح الحساب ضرورة لمعظم العمليات البنكية مع الزبائن.¹

1. تعريف الحساب البنكي:

الحساب هو ترجمة أو بيان ما للشخص وما عليه لدى البنك، هذا هو المعنى العام أما بلغة القانون فهو اتفاق بين شخصين هما البنك والزبون، ويمثل البنك الشخص المعنوي حيث ينص هذا الاتفاق على أن ما يسلمه كل منهم للآخر من مال يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع وعلى ذمة القابض، وتكون العبرة بالرصيد النهائي وحده عند إقفال الحساب.²

والحساب هو رمز شخصي لا يمكن لأي شخص مهما كان أن يتصرف فيه إلا صاحبه أو بأمر منه، ويتجسد هذا الأمر في الإمضاء على وثيقة السحب المتمثلة في الشيك ومن جهة أخرى يعطي فتح الحساب الحق

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 15.

² شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 79.

لصاحبه الاستفادة من دفتر شيكات يستعملها عمليات السحب أو من دفتر خاص تسجل فيه عمليات الإيداع والسحب وذلك حسب نوع الحساب وطبيعته، والحساب يشمل جانبين هما:¹

— الجانب المدين في الحساب البنكي: حيث تدرج في هذا الجانب حقوق البنك اتجاه العميل صاحب الحساب أي أنه التزام في ذمة العميل للبنك.

— الجانب الدائن في الحساب البنكي: حيث يتضمن جميع المبالغ التي تمثل حقوق العميل اتجاه البنك.

2. أنواع الحسابات البنكية:

بصفة عامة يمكن تمييز أربعة أنواع من الحسابات البنكية وذلك اعتباراً لطبيعة العمليات المصرفية التي يقوم بها الأشخاص وهي: الحساب للاطلاع والحساب الجاري، والحساب لأجل والحساب على الدفتر.

أ- الحساب للاطلاع (حساب الشيكات): هو ذلك الحساب الذي تتم العمليات المالية للزبون بدون قيود أو شروط لأنه أصلاً حساب بدون أجل يمكن لصاحبه أن يسحب منه في أية لحظة يريدتها فلا وقت يفرض عند السحب ولا إشعار مسبق يطلب من أجل ذلك. ويسلم لصاحب هذا الحساب دفتر للشيكات وبطاقة صراف. وعلى غرار حساب الشيكات يمكن فتح حساب مشترك*، ويفتح حساب الشيكات لغير التجار لإيداع مدخراتهم النقدية أو للتجار لتقييد عملياتهم الشخصية لا تجارية ومن خصائصه الأساسية أن يكون دائماً دائماً.²

ب- الحساب الجاري: هو حساب يخص المعاملات التجارية والمالية، ويمثل العلاقة الموجودة بين طرفين يجريان عمليات متبادلة ويتفقان على تحويل حقوقهما وديونهما الناشئة عن هذه العمليات إلى عناصر دائنة ومدينة تختلط ببعضها البعض في وحدة لا تتجزأ بحيث يكون الرصيد الناتج حين قفل الحساب هو وحده المستحق الأداء.³

وللحساب الجاري نفس خصائص الحساب للإطلاع ولكنه يفتح للتجار والمهنيين والمؤسسات، مراعاة لطبيعة أنشطتهم المهنية مع إمكانية أن يكون مديناً، حيث يسمح لهم بالسحب على الحساب.

ج- الحساب لأجل: على عكس الحساب للإطلاع، فإن الحساب لأجل يتطلب بعض الشروط والقيود عند استعماله. فالأموال تودع في هذا الحساب لفترة معينة ومحددة مسبقاً، ولا يمكن لصاحبه التصرف فيها متى شاء،

¹ محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص 139.

* يمكن فتح حساب مشترك باسم عدة أشخاص كأب وأبنائه أو مجموعة من الأفراد بينهم مصلحة مشتركة عن طريق توقيعهم جميعاً لفتح الحساب.

² خالد خديجة، عبد الرزاق بن حبيب، مرجع سابق، ص 56.

³ شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 80.

إذ لا يمكن أن تسحب إلا بعد انقضاء هذه المدة، وتجميد الأموال في هذا الحساب لا يمكن أن يكون دون مقابل، بل على العكس سوف يستفيد صاحب الحساب من وراء ذلك على فائدة.¹

د- الحساب على الدفتر (التوفير): تشجع البنوك التجارية العملاء على الادخار عن طريق فتح حسابات توفير لهؤلاء العملاء وتمنحهم بعض المميزات مثل دفع نسبة فائدة سنوية محددة عن المبالغ التي يحتفظ بها العملاء في حسابات صندوق التوفير وتحدد قيمة الفائدة التي يحصل عليها العميل بقيمة المبالغ التي يحتفظ بها.²

وهو حساب لا يتطلب استعمال الشيكات، بل إن كل عمليات السحب أو الإيداع تسجل في دفتر خاص يُسلم لصاحب الحساب عند فتحه؛ لذلك يسمى حساب الدفتر وهو مثل حساب الشيكات، لا يمكن أن يكون مديناً ولكنه في نفس الوقت يمكن أن يستفيد صاحبه من فائدة على الرصيد الدائن ومدته.³

ثانياً: الأوراق التجارية.

تتعامل البنوك بالأوراق التجارية كأحد الخدمات المصرفية التي تقدمها لعملائها، من أجل تحقيق إيراد من خلال عمولات التحصيل، وكذا تنمية الودائع من خلال جذب المزيد من العملاء للبنك. كما يوفر البنك تسهيلات ائتمانية للعملاء وذلك بعمليات خصم الأوراق التجارية إلى جانب استخدام الأوراق التجارية كأحد الضمانات في تقديم القروض.⁴

1. مفهوم الورقة التجارية:

لا يوجد تعريف محدد للورقة التجارية ويمكن استنتاجه من خصائصها على أنها سند قابل للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً موضوعه مبلغاً من النقود يستحق الوفاء بموعد معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع، وهي أداة وفاء تقوم مقام النقود.⁵

2. أنواع الأوراق التجارية:

تتنوع الأوراق التجارية حسب موضوعها والأطراف المشاركة فيها، ويمكن ذكر أهم هذه الأوراق والتي تستعمل في عمليات البنوك التجارية كالتالي:

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 18.

² إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، مرجع سابق، ص 69.

³ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 33.

⁴ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 91.

⁵ محمود محمد الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية: الأوراق التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 26.

أ- الشيك: أداة دفع وأداة سحب في الوقت ذاته فهو سند بموجبه يمكن لشخص يدعى الساحب أن يقوم بإعطاء أمر لبنكه يسمى المسحوب عليه بالدفع بالنظر مبلغ معين لشخص ثالث يسمى المستفيد، هذا الأخير قد يكون معروفاً إذا كان اسمه مكتوباً في الشيك أو غير معروف إذا كان الشيك محرراً لحامله. يمكن اعتباره سنداً لأمر دون أجل كما يشبه الكمبيالة لأنه ثلاثي الأطراف والشيك لا يعتبر نقداً بل وسيلة لتحريك نقود الودائع سواء بالزيادة أو النقصان أي يسمح بتسوية المعاملات دون تحويل أموال حقيقية وهو قابل للتداول يداً إلى يد ما عدا شيك البريد.¹

ب- الكمبيالة (السفتجة): هي ورقة تجارية ثلاثية الأطراف تتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعين.² وللكمبيالة عدة أشكال تتمثل في:³

— الكمبيالة المخصومة: هي الكمبيالة التي يقوم البنك بدفع قيمتها للعميل قبل حلول موعد استحقاقها وذلك مقابل اقتطاع فائدة نسبية عن الفترة الواقعة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق.

— كمبيالات برسم التحصيل: هي الكمبيالة المحررة لأمر عميل ما أو مظهرة والتي يودعها لدى البنك لتحصيل قيمتها عند الاستحقاق وقيدتها لحساب العميل المودع وقد تكون الكمبيالات مرسلة من بنك آخر لتحصيلها وقيدتها لحساب البنك أو الفرع المرسل

— كمبيالات برسم التأمين: هي الكمبيالات التي تودع لدى البنك ضماناً لتسهيلات مصرفية يمنحها البنك لعملية ضمن شروط معينة

ج- السند الإذني (السند لأمر): هو ذلك التعهد المكتوب الذي يصدره المدين يسمى (المحرر) الذي يتعهد فيه بدفع مبلغ معين في تاريخ معين لشخص آخر يسمى المستفيد. ويمكن توضيح الفرق بينه وبين الكمبيالة في الجدول التالي:

¹ محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص 179.

² العمري بوقرة، محاضرات في مقياس الأوراق التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، ص 18.

³ محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص ص 175-176.

الجدول رقم (01-02): أوجه الاختلاف بين الكمبيالة والسند الاذني.

الكمبيالة	السند الاذني
فيها ثلاثة أشخاص: الساحب والمسحوب عليه والمستفيد	فيه شخصان فقط: المتعهد والمستفيد
هي أمر بالدفع معطى للساحب.	هو تعهد بالدفع من قبل المتعهد.
فيها قبول بالدفع يضاف إلى أمر الدفع (ولا يلتزم المسحوب عليه بالأمر إلا إذا أعرض عليه وقبله).	لا يحتاج لقبول لأنه هو نفسه تعهد بالدفع.
هي دائماً ورقة تجارية.	هو بالأصل ورقة مدنية، لكنه يصبح تجارية إذا كان أحد طرفيها تاجراً أو إذا كان موضوعها عملية تجارية.

المصدر: شاكِر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 119.

3. عمليات الأوراق التجارية:

تقدم البنوك التقليدية لعملائها خدمات تتعلق بالأوراق التجارية تتمثل في الخصم والتحويل وكذا الضمان، وهي كالاتي:¹

أ- **خصم الأوراق التجارية:** ويقصد بخصم الأوراق التجارية تحويلها إلى نقد قبل حلول أجل استحقاقها في مقابل تنازل حاملها عن جزء من قيمتها لصالح الجهة التي قامت بالخصم، ومثاله أن يقدم العميل للبنك كمبيالة تستحق في تاريخ لاحق ويحصل على قيمتها حالاً بعد تنازله عن جزء من قيمتها وخصم الفوائد والعمولات التي يتقاضاها البنك، ويتم ذلك بتظهير الورقة للبنك، وبهذا يحصل العميل على سيولة، ويحصل البنك على الجزء المتنازل عنه من قيمة الورقة.

ب- **تحصيل الأوراق التجارية:** تقوم البنوك بتحصيل الأوراق التجارية نيابة عن عملائها توفيراً لوقتهم وجهدهم، حيث يقوم الزبون بتظهير الورقة للبنك تظهيراً توكليلاً، فيصبح البنك وكيلاً للعميل في تحصيل هذه الأوراق، فعندما يحين ميعاد استحقاق الورقة فإن البنك يطلب من المسحوب عليه أو المحرر الوفاء بقيمة الورقة، وإذا تم تحصيل قيمتها تضاف إلى صالح حساب العميل، ويحصل البنك على عمولة نظير هذه الخدمة.

¹ محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص ص 113-114.

ج- قبول الأوراق التجارية كتأمين أو ضمان: من بين صور الائتمان التي تقدمها البنوك التقليدية، تقدم ائتمان بضمان أوراق تجارية، وذلك بعد دراسة المركز المالي للعميل وكذلك المسحوب عليه هذه الأوراق. ومن الملاحظ أنه في حالة خصم الأوراق التجارية تدفع القيمة الحالية كاملة، أما في حالة قبولها كضمان يقد البنك للعميل نسبة معينة من قيمتها الاسمية (هامش) وغالبا ما يتحدد الهامش على أساس المركز المالي للعميل المقترض بضمان الأوراق التجارية، وكذا المركز المالي للمسحوب عليه، على أن لا يتعدى الهامش النسبة التي حددها البنك المركزي. والبنوك تراقب عمليات التحصيل لهذا النوع من الأوراق مراقبة دقيقة بهدف مواجهة الحالات التي لا يتم فيها التحصيل.¹

المطلب الثاني: خدمات الأوراق المالية.

إن نمو وتطور الأسواق المالية في العصر الحديث قد دفع الأفراد والمؤسسات والبنوك ومؤسسات التأمين للمضاربة في الأسواق المالية وجني الأرباح المرتفعة، إضافة إلى ذلك فقد تخصصت بعض البنوك بالتعامل في الأسواق المالية، مثل بنوك الاستثمار ومؤسسات ترويج الاكتتاب وأحيانا البنوك الشاملة. يعد الاستثمار في الأوراق المالية من الأنشطة المربحة للبنوك، وتعتبر محفظة الأوراق المالية التي يكوها البنك خط الدفاع الثالث، لأن هذه الأصول قابلة للتحويل إلى سيولة بسرعة، خاصة في أوقات الرواج وصعود الأسهم، لذلك إذا تعرض البنك لأي أزمة سيولة يستطيع بيع جزء من المحفظة أو المحفظة كاملة بسرعة فيما لو خفض أسعار الأصول.²

أولا: الأوراق المالية.

الأوراق المالية هي وثائق صادرة من أشخاص معنويين (قطاع عام أو خاص) تثبت حقا أو مشاركة، مثلها مثل الأوراق التجارية فهي تمثل قيمة معينة. والأوراق المالية (كالأسهم والسندات) لا تقل أهمية عن الأوراق التجارية في النشاط الاقتصادي، لكونها تمثل الصيغة التي يشترك بها أكبر عدد من ذوي المدخرات الفائضة في تمويل المشروعات الكبيرة، وقد انعكس ذلك في ظهور ونمو الشركات المساهمة وكذا الأسواق المالية (البورصات) وفي تنوع الأسهم والسندات التي يساهم أو يشترك الأفراد في الاكتتاب بها.³

¹ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 98.

² علي كنعان، مرجع سابق، ص 197.

³ شاكر القزويني، مرجع سابق، ص ص 122-123.

1. الأسهم:

السهم هي أوراق تشهد بمساهمة صاحبها في رأسمال منشأة معينة، فهي تمثل مستند ملكية، ولصاحبها الحق في التصويت يوم اجتماع المساهمين، والحق في انتخاب مجلس إدارة المنشأة. وترجع على صاحبها بعائد سنوي هو نصيبه من الربح، فيقسم ربح المنشأة على المساهمين، يأخذ كل واحد منهم مبلغا حسب عدد الأسهم التي يملكها، ويكون هذا النصيب متغير حسب حجم الربح المحقق. وإلى جانب الأرباح السنوية قد تحقق الأسهم أرباح رأسمالية إذا ما بيعت في السوق المالي وذلك جراء التغيرات الحاصلة في أسعار السوق.¹

ومن تعريف الأسهم يمكن ذكر الخصائص العامة التي تميزها كما يلي:²

- السهم هو ورقة تثبت ملكية صاحبها جزء من رأس المال في حدود قيمته الاسمية، وعلى هذا أساس فحامل السهم هو شريك في المؤسسة؛
- يسمح السهم لصاحبه بالاستفادة من عائد هو ربح السهم أو الحصة، وكذلك يتحمل جزء من الخسارة في حالة تحقيق المؤسسة لخسائر؛
- الدخل الذي يدره السهم هو دخل متغير، وهو مرتبط بالنتائج التي تحققها المؤسسة بالأفق الاقتصادي لهذه المؤسسة؛
- السهم هو ورقة مالية غير محددة الأجل، وأجله النظري هو حياة المؤسسة ذاتها، وبالتالي فالسهم يعتبر بالنسبة للمؤسسة مصدر تمويل دائم؛
- صاحب السهم له الحق في المشاركة في تسيير المؤسسة، وذلك عن طريق المشاركة في عملية التصويت على القرارات المتخذة الخاصة بأمر مثل انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، تعديل النظام الداخلي للمؤسسة أو تعديل رأس المال؛
- يشكل السهم موضوعا للمضاربة في البورصة، وتحدد قيمته الجارية أو السوقية (وهي غير القيمة الاسمية) على أساس العائد المحقق وسعر الفائدة؛
- في حالة تصفية المؤسسة، أصحاب الأسهم هم آخر من يستوفي حقوقهم، باعتبارهم شركاء.

¹ خالدي خديجة، عبد الرزاق بن حبيب، مرجع سابق، ص 113.

² الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 82-83.

2. السندات:

يمكن تعريف السند بأنه ورقة مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها المؤسسة وتطرحها للحصول على قرض، وتتعهد الشركة بموجبها بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار، ويعتبر السند أداة تمويل طويل الأجل تُدار في سوق رأس المال. وتصدر السندات بواحد من الأسلوبين التاليين:¹

— أن يتولى البنك أو مجموعة من البنوك عملية إدارة الإصدار مع ضمان شراء السندات التي لم يتم الاكتتاب بها، ويسمى هذا النوع من الإصدارات إصداراً عاماً؛

— أن يقتصر دور البنك على الوساطة فقط دون التعهد بشراء السندات الفائضة عن الاكتتاب. ويتم الإصدار هنا بموجب اتفاقية تتم بين المؤسسة المصدرة ومجموعة من المؤسسات المالية التي تتولى شراء السندات وذلك بناءً على شروط خاصة يتم الاتفاق عليها من خلال المفاوضات، ويسمى هذا النوع من الإصدارات إصداراً خاصاً.

ثانياً: العمليات البنكية على الأوراق المالية.

تعمل البنوك بالتوظيف والاستثمار في مجال الأوراق المالية، حيث تقوم بالعديد من العمليات المتعلقة بها لحسابها الخاص أو لحساب عملائها، وتتمثل أهم هذه العمليات في التالي:²

1. خدمة الاكتتاب:

يتولى البنك عملية الاكتتاب عند قيام المؤسسات بإصدار وطرح أوراق مالية جديدة بغية زيادة رأسمالها أو تمويل احتياجاتها المالية.

2. القيام بعملية السمسرة:

يقوم البنك التجاري في نطاق دوره كبنك استثمار بتقديم خدمات السمسرة في الأوراق المالية، وذلك عن طريق الوساطة بين المستثمرين والجهة المصدرة من جهة وبين المستثمرين فيما بينهم من جهة أخرى.

3. حفظ الأوراق المالية:

يقوم البنك بخدمة حفظ الأوراق المالية لحساب العملاء وإدارتها لحسابهم كذلك بأمر منهم، كما يقوم بتحصيل مبالغها وفوائدها الدورية أو أرباحها السنوية لصالح عملائه.

¹ صلاح الدين شريط، مبادئ الأسواق المالية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص ص 90-91.

² موسى بن منصور، سهام مانع، خدمات البنوك التجارية في مجال الأوراق المالية، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد 22، العدد الأول، 2020، ص ص 22-23.

4. عقد صفقات الأوراق المالية لحساب العملاء:

يقوم البنك بتنفيذ أوامر العملاء بشراء أو بيع الأوراق المالية التي يرغب العملاء في بيعها أو شرائها في بورصة الأوراق المالية، وذلك بأن يتولى قسم البورصة في البنك تنفيذ عمليات البورصة لحساب العملاء. يعتبر هذا المسلك الذي يتبعه العملاء من أجل إتمام صفقاتهم على الأوراق المالية مفيد أين يتجنبون الاتصال بالسمسار وهم لا يعرفونه، ومفيد للبنك الذي يحصل على عمولته من العميل والسمسار معا.

5. تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية:

من أجل محافظة البنك على عملائه القدامى وجذب عملاء جدد لا بد عليه من تطوير خدماته وفق ما يريده العملاء ومن بين أهمها إدارة محفظة الأوراق المالية، فللبنك أن يمسك حسابات عميله ويديرها ويجري المقاصة والتسوية للعوائد والأرباح المالية الناشئة عن تداولها وينقل ملكيتها عن طريق القيد الدفترى، وحتى تتم العملية لا بد أن تتم في شكلها القانوني، وذلك بموجب اتفاق مكتوب وعقد صريح وواضح.

المطلب الثالث: تقنيات تمويل التجارة الخارجية.

تشهد المبادلات التجارية الدولية تطورات كبيرة لما لها من أهمية في الاقتصاد العالمي، ومن أجل تسهيل هذه العمليات يتم اللجوء لتقنيات بنكية متطورة لتمويل هذه المبادلات ووسائل دفع تعطي حماية لكل من المصدرين والمستوردين، وفي هذا الصدد توفر البنوك تقنيات قصيرة وأخرى متوسطة وطويلة الأجل للتمويل.

أولاً: طرق التمويل قصير الأجل.

تتمثل في القروض البنكية قصيرة الأجل والممنوحة لتمويل كافة أنشطة العملية التجارية القائمة بين الطرف المصدر والطرف المستورد، وأهم هذه التقنيات ما يلي:

1. الاعتماد المستندي:

يعرف الاعتماد المستندي على أنه أي ترتيبات يصدرها البنك فائح الاعتماد بناء على طلب المتعامل معه وفقاً لتعليماته يتعهد البنك بموجبها بأن يدفع للمستفيد (البائع) مبلغاً معيناً من المال في غضون مدة محددة (أي لغاية تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد) مقابل قيام المستفيد بتنفيذ شروط وتعليمات معينة تتعلق بالبضاعة موضوع البيع مثلاً أو أي موضوع آخر تم فتح الاعتماد من أجله وتسليم مستندات معينة مطابقة للشروط المبينة في خطاب الاعتماد، ومن هنا جاءت صفة المستندي.¹

¹ محمد فتحي البديوي، إدارة البنوك، ط 1، المكتبة الأكاديمية، الجيزة، 2012، ص 92.

إذن فالاعتماد المستندي عبارة عن خطاب ضمان ينشأ بين البنك المستورد والبنك المصدر بناء على طلب من المستورد، وذلك من أجل حصول البنك المصدر على المبلغ المستحق لإتمام عملية المبادلة كضمن البضاعة أو غيرها بتاريخ محدد للدفع، ويكون التعامل بالمستندات فقط.

ويلاحظ من التعريف أن العلاقة في فتح الاعتماد المستندي تتكون من أربعة أطراف هي:¹

أ- **طالب فتح الاعتماد:** وهو المستورد (المشتري) الذي يطلب من البنك فتح الاعتماد وعليه تقع مسؤولية صحة ومطابقة شروط الاعتماد لاتفاقية البيع والشراء المعقودة بينه وبين المصدر (البائع).

ب- **المستفيد:** وهو الشخص المصدر (البائع) الذي فُتح الاعتماد لصالحه.

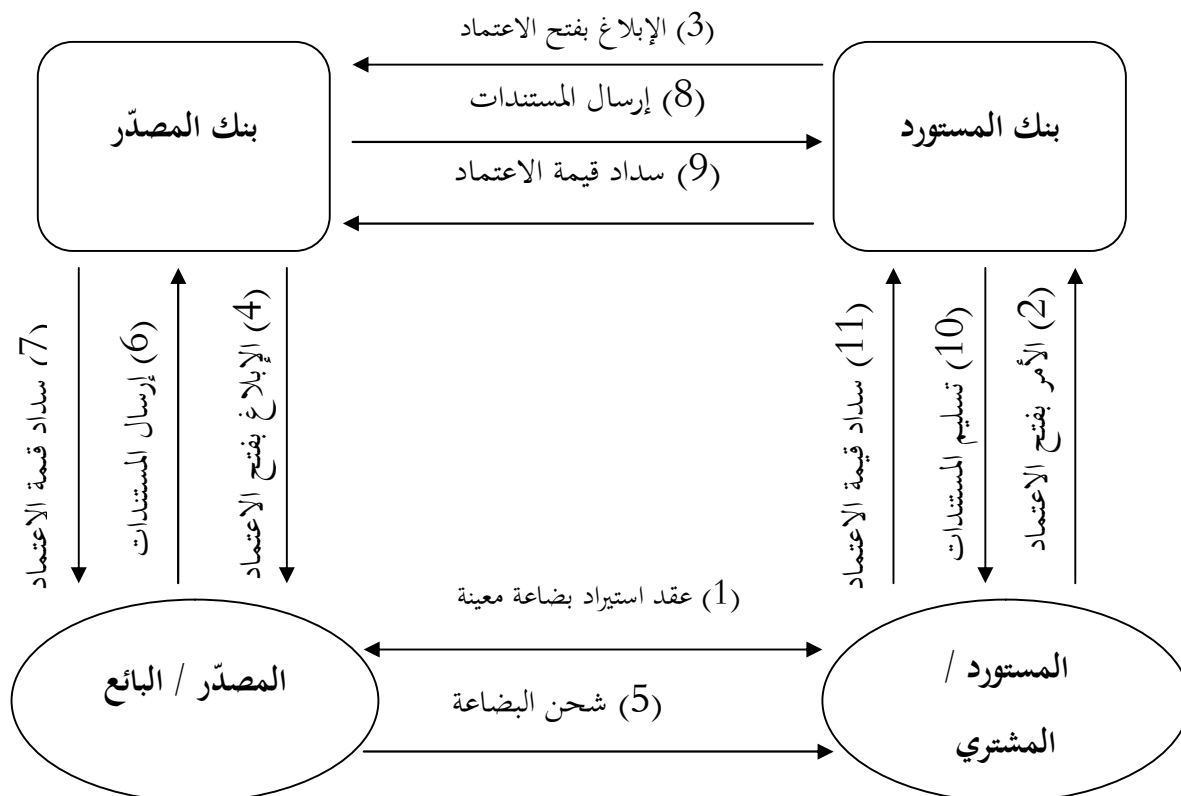
ج- **البنك فاتح الاعتماد:** ويسمى بالبنك مصدر الاعتماد وهو بنك العميل المستورد الذي يفتح الاعتماد ويصدر كتاب التعهد بالدفع والقبول.

د- **البنك مبلغ الاعتماد:** وهو البنك المراسل للبنك فاتح الاعتماد والموجود في بلد المستفيد وهو الذي يبلغ شروط الاعتماد إلى المستفيد، ويقوم المستفيد بدوره بتقديم مستندات الاعتماد لهذا البنك الذي يدفع القيمة ويعود بما دفعه على البنك فاتح الاعتماد.

كل الإجراءات والخطوات التي تتم في عملية التمويل بالاعتماد المستندي بين كل الأطراف المكونة للعلاقة، يمكن توضيحها في الشكل الموالي:

¹ خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سابق، ص 278.

الشكل رقم (01-01): خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي.



المصدر: سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 126.

2. التحصيل المستندي:

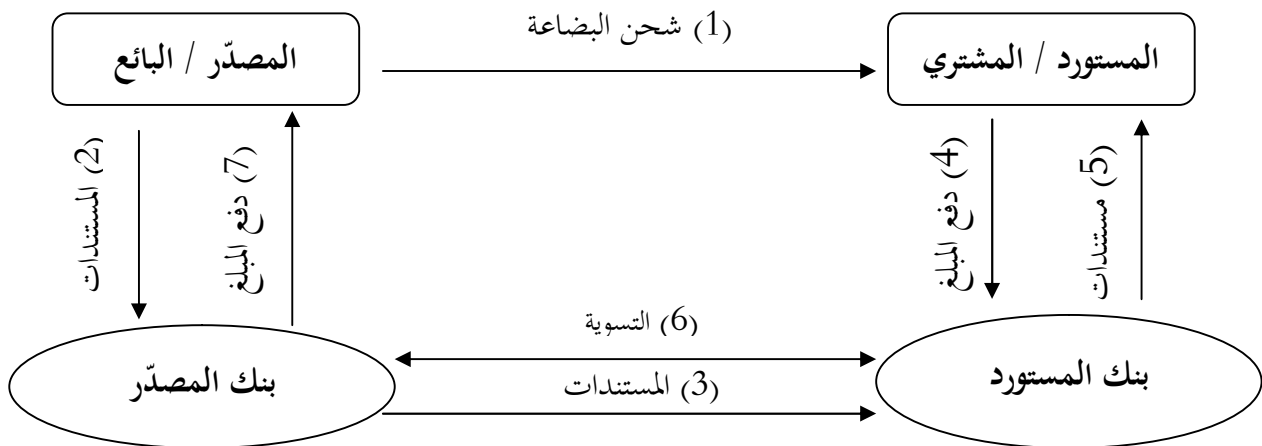
التحصيل المستندي هو عملية يقدم فيها المصدر لبنكه المستندات المتفق عليها مع المستورد مصحوبة أولاً بكمبيالة، موجهة للمستورد مقابل دفع هذا الأخير أو قبوله الكمبيالة. وبهذا التحصيل المستندي يضمن المصدر بأن المستورد لن يحصل على المستندات التي يحتاجها لاستلام السلعة إلا إذا دفع أو قبل الكمبيالة. فالتحصيل المستندي أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات شحن البضاعة المباعة إليه، ويتم السداد إما نقداً أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة، وعلى البنك تنفيذ أمر عميله وبذل كل جهد ممكن في التحصيل، غير أنه لا يتحمل أية مسؤولية ولا يقع عليه أي التزام في حالة فشله في التحصيل.¹

¹ خديجة خالدي، عبد الرزاق بن حبيب، مرجع سابق، ص 139.

وبهذا فإن الوفاء في التحصيل المستندي يتم وفق صيغتين:¹

- تسليم المستندات مقابل الدفع وفي هذه الحالة لا يمكن للمستورد أن يستلم المستندات إلا بعد التسديد الفوري نقداً لثمن البضاعة.
 - تسليم المستندات مقابل القبول وفي هذه الحالة يمكن للمستورد استلام المستندات، ولكن لا يتم ذلك إلا بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه، وذلك عندما يرغب المستورد في الاستفادة من مهلة التسديد.
- وتتم عملية التحصيل المستندي وفق المراحل التالية:
- (1) إرسال البضاعة من المصدر إلى المستورد؛
 - (2) إرسال المصدر الوثائق إلى البنك؛
 - (3) إرسال بنك المصدر المستندات إلى بنك المستورد؛
 - (4) دفع مبلغ الصفقة من المستورد للبنك القائم بعملية التحصيل؛
 - (5) بعد دفع مبلغ الصفقة يتحصل المستورد على المستندات؛
 - (6) تتم التسوية بين البنكين؛
 - (7) قيام بنك المصدر بعملية الدفع للمصدر.
- ويمكن توضيح الخطوات السابقة في الشكل الموالي:

الشكل رقم (01-02): سير عملية التحصيل المستندي.



المصدر: خديجة خالدي، عبد الرزاق بن حبيب، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص

¹ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص ص 130-131.

ثانياً: طرق التمويل متوسط وطويل الأجل.

تشمل هذه الطرق قروض مالية متوسطة الأجل تتراوح مدتها بين السنتين وخمس سنوات، وأخرى طويلة الأجل تفوق مدتها الخمس سنوات وهذا لتسوية المبادلات التجارية الخارجية.

1. قرض المشتري:

قرض المشتري هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد، بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، ويمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز ثمانية عشر (18) شهراً، ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعينة بغرض إتمام عملية القرض هذه، ومن الملاحظ أن كلا الطرفين يستفيدان من هذا النوع من القروض، حيث يستفيد المورد من تسهيلات مالية طويلة نسبياً مع استلامه الآني للبضائع، كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة.¹

2. قرض المورد:

قرض المورد هو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط والطويل، من خلال قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد، وبمعنى آخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتسديد يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضاً لتمويل هذه الصادرات، ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط.²

3. التمويل الجزافي:

تعتبر هذه التقنية أداة من أدوات تمويل التجارة الخارجية، وتتضمن بيع سندات أو كمبيالات من أجل الحصول على تمويل نقدي فوري، وتنشأ هذه الالتزامات المالية نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع سلع إلى مستورد في بلد آخر، ورغبة المصدر في الحصول على تمويل مقابل سندات الدين التي في حوزته، لذا يقوم ببيعها إلى أحد البنوك أو مؤسسات التمويل المتخصصة دون حق الرجوع من البائع، ويتم هذا البيع بأن يسلم المصدر السندات

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 123.

² نفس المرجع، ص ص 124-125.

أو الكمبيالات المباعة والتي تُستحق عادة خلال فترة زمنية تمتد إلى خمس (05) سنوات من تاريخ الصفقة إلى مشتري الدين مقابل الحصول على قيمتها فوراً، ويتم سير العملية كالتالي:¹

- أ- عقد بيع السلعة الرأسمالية بين المصدر والمستورد؛
- ب- تسليم السلعة المباعة للمستورد؛
- ج- تسليم السندات الإذنية للمصدر؛
- د- عقد التمويل الجزائي بين المصدر وجهة التمويل؛
- هـ- تسليم السندات الإذنية لجهة التمويل؛
- و- سداد القيمة للمصدر ناقص نسبة الخصم؛
- ز- تقديم السندات الإذنية لبنك المستورد لتحصيلها عند الاستحقاق؛
- ح- سداد قيمة السندات في تواريخ الاستحقاق.

4. القرض الإيجاري الدولي:

هو عبارة عن آلية للتمويل متوسط الأجل للتجارة الخارجية، ويتمثل مضمون هذه العملية في بيع مصدر (البائع) في دولة ما بعض المعدات التي ينتجها لشركة تأجير في نفس الدولة، وقامت هذه الأخيرة بتأجير هذه المعدات إلى مستأجر أجنبي في دولة أخرى، غير أنها تظل مملوكة لشركة التأجير طوال مدة عقد الإيجار، وفي معظم الأحوال يقوم المستأجر بشراء المعدات المؤجرة بسعر منخفض في نهاية فترة التأجير، وبهذا تعتبر عملية التأجير هذه كأنها تصدير معدات استغرقت سداد قيمتها مدة عقد الإيجار، ويحدث التأجير التمويلي عبر الحدود في حالة السلع الرأسمالية، كما هو الحال بالنسبة للطائرات والبواخر التي تستأجرها بعض الدول من دول أخرى.²

المطلب الرابع: عمليات وخدمات بنكية أخرى.

يتناول هذا المطلب العمليات والخدمات البنكية التي تقدمها البنوك من غير القروض والأوراق المالية، كإدارة أموال العملاء والخدمات المصرفية العامة.

¹ خديجة خالدي، عبد الرزاق بن حبيب، مرجع سابق، ص ص 155-156.

² مدحت صادق، مرجع سابق، ص 61.

أولاً: إدارة أموال العملاء والخدمات المرتبطة بها.

يعهد بعض العملاء إلى البنوك كأمناء استثمار بإدارة أموالهم وتقديمهم بعض الخدمات الشخصية المرتبطة بها، قد يكون ذلك راجعاً لانشغالهم وعدم توفر الوقت الكافي لديهم لإدارة تلك الأموال، أو لعدم قدرتهم على إدارتها بطريقة جيدة لافتقارهم إلى الخبرة الكافية والأدوات الفنية اللازمة لأفضل أساليب إدارة الممتلكات والخدمات، حيث يتم حصول العملاء على الخدمات بموجب عقود واتفاقيات مع البنوك، وتتعدد أشكال الخدمات البنكية المرتبطة بأموال العملاء ويمكن توضيحها كالآتي:¹

1. إدارة أموال وممتلكات العملاء المتوفين:

يحرص بعض العملاء على إفادة ورثتهم وذويهم من أموالهم وممتلكاتهم بعد وفاتهم، بحيث تتم الاستفادة في إطار محكم وتعليمات محددة من العميل في حدود النظم الشرعية والقوانين، وينفذ البنك الوصية كما يلي:

- جرد موجودات التركة وحصر جميع أموال المتوفى؛
- إعداد تقارير الضرائب وتسديدها؛
- توزيع أموال التركة وإعطاء كل ذي حق حقه؛
- إعداد تقرير مفصل للإجراءات التي اتخذها بشأن التركة.

2. إدارة الأموال الموقوفة والهبات:

وتتم العملية بإبرام عقد بين العميل الواهب والبنك، ويجب تبين الأصول المالية موضوع الاستثمار والأشخاص المستفيدين ومدة العقد، والشخص المستثمر لمصلحة المستفيدين بعد وفاة العميل.

3. رعاية أموال القصر:

على البنك أن يقوم بحيازة وإدارة الأموال وتحصيل الدخل ودفع الضرائب المطلوبة والمصروفات الواجبة وإعداد التقارير وتنظيم الحسابات وتسليم الدفعات إلى المستحقين، حيث يحدد الاتفاق المبرم بين المصرف والمالك القاصر.

4. إدارة أموال صناديق المدخرات ومعاشات العاملين:

تقوم البنوك التجارية بتلقي حصة من بعض صناديق الادخار ومعاشات العاملين التي تتكون من اشتراكات ومساهمات أصحاب العمل والعاملين معاً، وذلك لإدارتها واستثمارها لهم للاستفادة من عوائدها.

¹ خالدي خديجة، عبد الرزاق بن حبيب، مرجع سابق، ص ص 61-63.

5. إدارة أموال وممتلكات العاملين بالخارج:

عادة ما يقوم البنك بناء على اتفاق بينه وبين العميل الذي هو خارج الوطن بتدبير وإدارة شؤون أمواله، وتأمين الحاجات المالية له ولأسرته وذويه في الوطن، حيث يمكن للعميل التعديل في الاتفاق وإلغاء وقت ما يريد.

6. تقديم الخدمات الاستشارية للعملاء:

لوحظ مؤخراً أن المصارف أصبحت تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها عند إنشاء مشروعاتهم، ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب، وكذلك طريقة السداد ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع في الشراء والإنتاج والبيع والتحصيل باعتبار مصلحة البنك ومصلحة المشروع الذي سيتعامل معه مصلحة مشتركة.

ثانياً: خدمات مصرفية عامة.

تتمثل الخدمات المصرفية العامة في الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه خارج نطاق الائتمان والتي تتحقق منها إيرادات ثابتة محددة حسب نوع الخدمة والتي تعرف بالعمولات، وأهم هذه الخدمات التالي:

1. بيع وشراء العملات والشيكاكات السياحية:

تهتم البنوك بتقديم خدمات بيع وشراء العملات والشيكاكات المقومة بعملات أجنبية، سواء كان ذلك بسعر صرف ثابت أو متغير، موحد أو متنوع، مقوم مباشرة أو عن طريق وسيط معياري، كالذهب أو الدولار أو حقوق السحب الخاصة. ويكون التعامل إما بشكل نقدي يتم فيه دفع وقبض نقدي لصندوق البنك أو تعاملًا بالخصم أو الإضافة لحسابات العملاء، ويطلق على عملية البيع أو الشراء في الحال لفظ (مناجزة). وتأتي أهمية هذه الخدمة في توسيع قاعدة العملاء من جهة، ولما تدره هذه الخدمة من ربح للبنك يتمثل في الفرق بين سعري الشراء والبيع من جهة أخرى.¹

2. تأجير الخزائن الحديدية:

تأجر البنوك للعملاء الخزائن الحديدية ليحتفظوا فيها بمنقولاتهم الثمينة من مجوهرات ووثائق وأموال وأوراق مالية ويتم ذلك مقابل أجر، والعملية عبارة عن عقد يلتزم البنك بمقتضاه أن يضع في العقار الذي يشغله خزانة حديدية تحت تصرف العميل وحده مقابل أجر يختلف باختلاف حجم الخزانة ومدة انتفاع العميل بها.²

¹ محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص 114.

² خالد خديجة، عبد الرزاق بن حبيب، مرجع سابق، ص 63-64.

وتتميز هذه الخدمة في البنوك التجارية بالأمان الكبير حيث تكون هذه الخزائن الحديدية في غرفة محصنة في البنك تخضع للرقابة الثلاثية من قبل ثلاثة مسؤولين في البنك، بينما لا يستطيع أحد فتح الصندوق إلا بوجود صاحبه الذي يستلم عند الاستئجار أحد المفاتيح الخاصين بفتح الصندوق بينما يحتفظ أحد المسؤولين في البنك بالمفتاح الآخر، كما يجب أن تتم زيارة الصندوق وفتحه من قبل العميل ضمن إجراءات خاصة تضمن تسجيل الزيارة وتوقيعها.¹

3. البطاقات البنكية:

تعرف البطاقات البنكية على أنها بطاقات بلاستيكية ومغناطيسية، يصدرها البنك لصالح عملائه بدلا من حملهم للنقود، شكلها مستطيل وتحمل اسم وشعار الجهة المصدرة لها، وتوقيع حاملها، وبشكل بارز على وجه الخصوص رقمها، واسم حاملها ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها. وتستخدم هذه البطاقات في السحب النقدي من آلات الصراف الآلي (ATM) وفي شراء السلع والحصول على الخدمات، وتعطي لحاملها مرونة في السداد وتكلفة أقل في إتمام العمليات وسرعة التسوية المالية.² وهناك عدة أنواع من هذه البطاقات يمكن ذكر أهمها في الجدول الموالي:

¹ محمود حسين الوادي، وآخرون، مرجع سابق، ص 153.

* ATM: Automate Teller Machines.

² محاد عريوة، محمد خاوي، واقع وسائل وأنظمة الدفع الالكترونية في النظام البنكي الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 04، 2017، ص 141.

الجدول رقم (01-03): أنواع البطاقات البنكية ومميزاتها.

نوع البطاقة	المميزات
بطاقة السحب	سحب النقود على مستوى موزع النقود أو الشبايك المصرفية، وتؤخذ عليها عمولة سنوية.
بطاقة الدفع	تكون في شكل بطاقات وطنية أو دولية منها: "Mastercard" "Visacard" ويتم بها تسوية المشتريات بطريقة فورية أو مؤجلة. عن طريق جعل الحساب البنكي لصاحب البطاقة مدين موازنة مع عملية الشراء أو يجمع مبلغ المشتريات لفترة محدد تم يخصم المبلغ حسب اتفاقية البطاقة البنكية.
بطاقة الرفاهية	تتضمن سقف سحب أو تسديد جد مهم مقارنة ببطاقة الدفع الكلاسيكية. كما تمنح ضمانات واسعة لحاملها مثل التأمين على الحياة، ضمان تأخر الطائرة، السرقة وحالة الضياع وغيرها.
بطاقة القرض	تسمح لصاحبها من استخدام مبلغ من النقود ويكون التسديد على فترات زمنية عديدة. وتسمى بالاعتماد إذا استخدمت ضمن مجموعة من المحلات أو مجموعة من التجار المشتركين في النظام، والقرض الممنوح عند الوضع تحت التصرف يكون بتكلفة مرتفعة.

Source: Philippe Monnier & Sandrine Mahier-Lefrancois, Les Techniques bancaires, édition Dunod, Paris, 2008, p: 78.

4. التحويلات وأعمال المراسلة:

تقوم البنوك بأداء هذه الخدمة لعملائها داخلياً وخارجياً بالعملة المحلية أو الأجنبية، وتستخدم البنوك عدة وسائل منها أوامر الدفع البريدية أو التحويلات البرقية أو الهاتفية، ويتم دفع المبلغ للمستفيد من التحويل إما نقداً عن طريق شبايك البنك، أو بإضافته لحسابه في نفس الفرع أو في نفس البنك أو في بنك آخر. ويحقق البنك من هذه الخدمة عائداً يغطي مصاريف الخدمة مع هامش ربح قد يتفاوت من معاملة لأخرى، وإذا كانت عملية التحويل من عملة لأخرى، فإنها ستتضمن عمليتين، عملية استبدال عملة بعملة أخرى ثم عملية تحويل المبلغ من حساب لآخر.¹

¹ محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص 116.

5. تحويل الاستحقاقات:

ويكون ذلك عندما يقبل البنك طلبا من مؤسسة معينة بأن ترسل له شهريا رواتب موظفيها، ويقبل البنك ويسجل الاستحقاقات الشهرية لكل موظف في حسابه المفتوح لدى نفس البنك، وقد يقبل البنك بعد الطلب من أولئك الموظفين بأن يقوم وبصفة دورية بتسديد فواتير الكهرباء والهاتف وغير ذلك من الفواتير والمتعلقة به، حيث يقوم البنك بالتسديد مباشرة ويحسم ما سدده من حساب العميل مع الإشعار أولا بأول بحركات النقصان والزيادة في حسابه لكي يكون على علم بمقدار رصيده.¹

¹ شاكِر القزويني، مرجع سابق، ص 135.

خلاصة الفصل:

لقد نشأت البنوك بحكم الحاجة إليها وتطورت بمرور العصور والحضارات، حتى اكتسبت مكانة رئيسية في المعاملات الاقتصادية محليا ودوليا، حيث تعمل على توظيف الأموال بمنح عدة أنواع من القروض منها الموجهة للاستغلال وأخرى موجهة للاستثمار، وتتبع في ذلك سياسة إقراض وفق شروط وإجراءات لغرض ضمان استرداد الأموال وتجنب المخاطر المتعلقة بها.

كما يقوم البنك بتوفير العديد من الخدمات المصرفية لعملائه كتحويل الأموال، حفظ المجوهرات والأشياء الثمينة، تأجير الخزائن الحديدية، وغيرها من الخدمات، ويستخدم بذلك العديد من التقنيات كالحسابات البنكية والأوراق التجارية بالإضافة إلى خدمات الأوراق المالية. كما تقوم البنوك بتمويل عمليات التجارة الخارجية باستخدام صيغ تمويلية متنوعة في مقدمتها تقنية الاعتماد المستندي.

الفصل الثاني:

مدخل عام للصيرفة الإسلامية

تمهيد:

يعتبر موضوع الصيرفة الإسلامية من أهم المواضيع المصرفية التي لاقى اهتماما كبيرا في السنوات الأخيرة من طرف الأنظمة المصرفية العربية والدولية، حيث شهدت انتشارا كبيرا في المؤسسات المالية الإسلامية، خاصة بعد المشاكل والصعوبات التي واجهها القطاع المصرفي جراء الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، حيث يتميز العمل المصرفي الإسلامي بركائز ومبادئ قوية يستند عليها، الأمر الذي يجعل المصارف الإسلامية قادرة على المنافسة، حيث استطاعت أن تفرض نفسها في أنظمة مصرفية كانت تحكمها الصيرفة التقليدية، كما أنها تحظى بدعم كبير من مؤسسات دولية تهتم بالمالية الإسلامية وتعمل على إصدار معايير تنظم عملها.

وفي هذا الفصل سيتم التعرف على المصارف الإسلامية ومبادئ عملها وصيغ التمويل التي تطرحها، بالإضافة إلى المؤسسات والاتحادات الداعمة لها، وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي؛

المبحث الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية؛

المبحث الثالث: مقومات العمل المصرفي الإسلامي وتحدياته.

المبحث الأول: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي.

تعتبر الصيرفة الإسلامية ذلك النظام الذي يحكم وينظم الأنشطة المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث ينظر للفائدة على القروض على أنها الربا المحرم شرعاً، ويجسد هذا النظام في الواقع من خلال المصارف الإسلامية؛ التي تعمل على استثمار الأموال فيما ينفع ويحقق كل من التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية.

المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية.

سيتم التعرف على المصارف الإسلامية ونشأتها، والخصائص التي تميزها عن البنوك التقليدية من خلال هذا المطلب على النحو التالي:

أولاً: التعريف بالمصارف الإسلامية.

بخصوص تعريف المصرف الإسلامي، فلا يوجد تعريف موحد ودقيق للمصارف الإسلامية، لاختلاف وتعدد وظائفها وكذا تنوع الأنشطة الممارسة فيها، وفي ما يلي بعض التعريفات:

المصرف الإسلامي هو: "مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار".¹

المصرف الإسلامي هو: "مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة والكرامة للأمة الإسلامية".²

المصرف الإسلامي هو: "مؤسسة وساطة مالية، تعمل على حشد وتعبئة المدخرات وتعيد ضخها وتوظيفها في الاقتصاد بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتجمع في نشاطها بين أعمال التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية، وكل ذلك بطرق وأساليب متوافقة مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية".³

¹ محمد الطاهر قادي، وآخرون، المصارف الإسلامية: بين الواقع والمأمول، ط 1، مكتبة حسن العصرية، بيروت، 2014، ص 27.

² فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 2004، ص 17.

³ محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص 121.

كما يعرف البنك الإسلامي على أنه: "مؤسسة بنكية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو عطاءً؛ فالمصرف الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم، وحينما يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقرض ولا يداين أحداً مع اشتراط الفائدة، وإنما يقوم بتمويل للنشاط على أساس المشاركة فيما يتحقق من ربح، فإذا تحققت خسارة فإنه يتحملها مع أصحاب النشاط الذين قام بتمويلهم".¹

ولكن التعريف الأخير للمصرف الإسلامي ناقص ولا يعكس خصائص وأهداف النظام المصرفي الإسلامي، ذلك أن هناك بنوك لا تتعامل بالربا مثل البنوك الزراعية في الهند حالياً والبنوك التعاونية في ألمانيا في الثلاثينيات من القرن الماضي، ولكنها مع ذلك ليست بنوكاً إسلامية. لذلك يجب أن يعكس تعريف المصارف الإسلامية أكثر من مجرد حصر التعامل المباح وعدم التعامل بالربا، وإنما أيضاً تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه وتحقيق أهدافه في مجالات عملها كافة.²

ومن التعاريف السابقة يمكن القول أن المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تعنى بجمع الأموال وإعادة توظيفها بأساليب وصيغ تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية في إطار قواعد الاقتصاد الإسلامي.

ومهما اختلفت التعريفات للمصرف الإسلامي، إلا أنها تتفق جميعاً في العناصر التالية وهي:³

- حشد الموارد المالية بأساليب وأدوات موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- توظيف الموارد والمدخرات المجمعة في أوجه الاستثمار المختلفة قصيرة الأجل وطويلة الأجل وفقاً لأحكام الشريعة؛
- التركيز على البعدين الاقتصادي والاجتماعي معاً لعملية التنمية من خلال توظيف الموارد والمدخرات مجمعة؛
- ضرورة وجود الإطار المؤسسي المنظم لهذه الأعمال سواء كان مصرفاً أو مؤسسة تمويل إسلامية.

¹ شهاب أحمد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 11.

² محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008، ص 110.

³ لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2001، ص 197.

ثانيا: نشأة المصارف الإسلامية.

لقد عرف العالم الإسلامي حركة تحرر وصحوة إسلامية أسفرت على حتمية البديل الإسلامي للمؤسسات الموروثة على العالم الغربي والقائمة على التنمية الاقتصادية، ومن بين هذه المؤسسات البنوك التي ظلت تتعامل بالربا المنهي عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، الأمر الذي دفع بالكثير من أصحاب الأموال والتجار للامتناع عن التعامل مع هذه المؤسسات إلا عند الضرورة الملحة، والملاحظ أن المتعاملين مع البنوك عادة ما يرفضون تقاضي الزيادة الناجمة من ودائعهم تحريا للوقوع في الربا.¹

يعود تاريخ مؤسسات التمويل الإسلامي إلى عام 1940 عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة،² وفي نهاية الخمسينيات من القرن العشرين تأسست في إحدى القرى الباكستانية مؤسسة تستقبل الودائع من الموسرين من ملاك الأراضي لتقدمها للفقراء من المزارعين لرفع مستواهم المعيشي وتحسين نشاطهم الزراعي.³ حيث تم إنشاء تجربة صغيرة لبنك خال من الفوائد من طرف بعض المزارعين الذين كانوا مستعدين أن يودعوا أموالا دون تقاضي أي فوائد عليها، وكانت هذه الأموال تعط لمزارعين آخرين فقراء لتحسين زراعتهم دون تحمل أي فائدة على القروض، وبمجرد انتهاء تجربة باكستان حتى بدأت تجربة جديدة في مصر.⁴

حيث ظهرت حركة الإخوان المسلمين في مصر، ولقد أوجدت هذه الحركة جيلا من علماء وضعوا الخطوط العريضة لمفاهيم الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، واهتموا بتحويل هذا الفكر إلى واقع يلمسه الناس في حياتهم اليومية، حيث بدأت هذه الأفكار بالتطبيق من خلال تجربة شركات المعاملات الإسلامية (تجربة الإخوان المسلمين) في الأربعينيات وتمثلت في إنشاء شركات اقتصادية تدار حسب أحكام الشريعة الإسلامية ولقد قامت هذه الحركة بإنشاء العديد من الشركات الاقتصادية التي تعمل حسب أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية حيث قامت هذه الشركات على الأسس الآتية:⁵

— عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء؛

¹ محمد الطاهر قادري وآخرون، مرجع سابق، ص 15.

² محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط4، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012، ص 42.

³ حامد حسن ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، ط1، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، 2011، ص 40.

⁴ عبد الرزاق بوعيطه، واقع وآفاق مساهمة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 9، العدد 3، 2018، ص 247.

⁵ محمد الطاهر قادري وآخرون، مرجع سابق، ص ص 15-16.

— الريح القليل وعدم الاحتكار والاستغلال؛

— الحرص على التعامل مع المسلمين؛

— التركيز على مشروعات التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

— إيتاء الزكاة (للمال).

ترجع التجربة الحقيقية لبداية الصيرفة الإسلامية إلى التجربة النموذجية التي نظر وأشرف عليها الدكتور أحمد النجار في " ميت غمر " أحد الأرياف المصرية سنة 1963م، وهي عبارة عن مصارف ادخار محلية تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية، وتتلخص هذه التجربة في " جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة ". وعرفت التجربة نجاحاً كبيراً، وسنة 1967م بلغ عدد العاملين المليون من مختلف الفئات والقطاعات، وبلغ عدد فروعها تسعة فروع كبيرة وما يزيد عن العشرين فرعاً صغيراً.¹

وتأسس مصرف دبي الإسلامي سنة 1975م كأول مصرف إسلامي يقدم الخدمات المصرفية المعتادة التي تقوم بها المصارف التجارية ولكن بدون التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً وذلك إلى جانب ممارسة النشاط الاستثماري، ثم توالى محاولات إنشاء المصارف الإسلامية، فأنشئ بنك فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي السوداني في سنة 1977م، ثم أنشئ البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار وبنك لوكسمبورج الدولي للاستثمار والتنمية في مصر سنة 1980م، وقد وصل عدد المصارف الإسلامية حتى عام 1980م إلى 25 بنكاً، تضاعف عددها ليصل إلى 52 مصرفاً في سنة 1985م.²

ويمكن القول أن هناك تقدماً كبيراً في عالم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، يرجع إلى عدد من العوامل أهمها:³

— نضوج فكرة تكوين وإنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتفهمها على المستوي العربي والإسلامي؛

— حرية الكلمة وجرأة التفكير بعد التخلص من استعمار الحكام المسيطرين؛

¹ محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 46.

² محمد إبراهيم مقداد، سالم عبد الله حلس، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، 2005، ص ص 245-246.

³ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004، ص 84.

- كثرة المؤتمرات الدينية والسياسية والاقتصادية على مستوى العالم الإسلامي وقيام الاتحادات الدولية الخاصة بهذا المجال؛
- تبنى هذا الأمر رجال لهم قدرهم ومكانتهم في المجتمع الإسلامي؛
- تعدد الأبحاث في هذا المجال مقدمة كل جديد في عالم الصيرفة؛
- النجاحات العملية لتجارب كثير من المصارف الإسلامية.

ثالثاً: خصائص المصارف الإسلامية.

تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف الأخرى؛ بالتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المصدر الأساس الذي تعتمد عليه وتحتكم إليه في جميع النواحي العملية والتنظيمية، الأمر الذي جعل لها طابعاً مميزاً، ومفهوماً خاصاً يختلف تماماً عن طابع ومفهوم المصارف التقليدية في تركيبته. إن التزام المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة هو التزام كامل، ولا يقتصر على جانب دون آخر، ونلاحظه في استثماراتها وخدماتها، ولعل استبعاد الفائدة الربوية والغرر والجهالة والمقامرة من جميع المعاملات المالية والمصرفية وجمع المدخرات واستثمارها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أجلى مظاهر هذا الخضوع.¹ ويمكن تفصيل أهم الخصائص كالتالي:

1. تحريم التعامل بالفائدة:

تعد هذه الخاصية الأساس الرئيسي للمصرف الإسلامي وبدونها يصبح هذا المصرف كأى بنك ربوي آخر، وذلك لأن الإسلام قد حرم الربا بجميع أشكاله، فالإسلام ينظر إلى النقود على أنها وسيط للتبادل ومقياس لقيمة الأشياء وأداة للوفاء، وليست سلعة تباع وتشترى، وإن المصارف الإسلامية اعتمدت مبدأ المشاركة في الربح والخسارة المبني على القاعدة الشرعية الغنم بالغرم في تشغيل الأموال، إلى جانب صيغ البيوع المعتبرة شرعاً كبديل لسعر الفائدة التي اعتمدتها البنوك التقليدية كأداة لتسعير تكلفة الأموال.²

إذ تنص جميع الأنظمة الداخلية وعقود تأسيس المؤسسات المالية الإسلامية ذات النشأة الإسلامية على تجنب الربا بكل صوره وأشكاله أو بما يودي إليه، وتعد هذه الميزة الرئيسة التي تجمع عليها كل المؤسسات المالية

¹ عمار أحمد عبد الله، أثر التحول المصرفي في العقود الربوية، ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 2009، ص 21.

² مريم سعد رستم، مرجع سابق، ص 9.

الإسلامية، وبدونها تصبح المؤسسة المالية الإسلامية مثل أي مؤسسة مالية تقليدية أخرى، ولا توافقها إلا بالاسم.¹

وتجدر الإشارة إلى أن استبعاد الفائدة من تعامل المصارف الإسلامية لا يعني إلغاء هدفها في تحقيق الربح الذي يعتبر نوعاً من نماء المال، فالمصرف الإسلامي يسعى إلى تحقيق الربح ويعمل على زيادته ولكن عن طريق توظيف واستثمار الأموال وفق مجموعة من الصيغ التمويلية التي تراعي ضوابط الشريعة الإسلامية، بحيث يكون الربح عادلاً وبعيداً عن أي غبن أو احتكار.²

2. الحفاظ على القيم والأخلاق الإسلامية:

ويستمد هذا الأساس من أن الممارسة في المصرف الإسلامي، والالتزام بقواعد الإسلام في التعامل مع المدخرين والمتعاملين يؤدي إلى المساعدة في تأصيل وغرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية، من حيث الصدق، الأمانة والالتزام بالأوامر واجتناب النواهي، وكذا غرس قيم الإخاء والمساواة، العدالة وحسن المعاملة.³ حيث تحقق المصارف الإسلامية التكافل الاجتماعي بتقديمها لخدمات اجتماعية، كالقروض الحسنة وكذا خدمة جمع وتوزيع أموال الزكاة المقدمة من المتعاملين.

3. المشاركة في الربح والخسارة :

هي من أهم المبادئ التي تحكم عمل المصارف الإسلامية، وذلك استناداً للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم)، أي أن المال لا يكون غنائماً إلا إذا تحمل مخاطره، فلا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغنماً دون أن يتحمل أي مخاطر ويلقي المغرم على عاتق غيره، والمصرف الإسلامي وفقاً لذلك يعي تماماً أن هناك علاقة بين رأس المال والعمل المصرفي الإسلامي، فرأس المال النقدي في المصرف الإسلامي لا يستحق عائداً مضموناً، وإنما يشارك في دورة الإنتاج بتفاعله مع ما تلعبه المهارة الشخصية والجهد الشخصي والظروف المحيطة من دور رئيس في تحقيق الربح والخسارة.⁴

¹ إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، المصرفية الإسلامية: مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها، ط1، إدارة البحوث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2015، ص ص 17-18.

² محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 92.

³ سمير رمضان محمد الشيخ، التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه فلسفة في إدارة الأعمال منشورة، كلية التجارة، جامعة أسيوط، بدون ذكر سنة النشر، ص 117.

⁴ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص ص 94-95.

4. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

إن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلاً من أصول هذا الدين وهذا ما يميز المصرف الإسلامي بالصفة الاجتماعية. حيث إن المصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية، يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، لذلك يهتم المصرف الإسلامي بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي وهذا أحد المعايير الرئيسية التي تحتم الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام.¹

المطلب الثاني: موارد المصارف الإسلامية وأهدافها.

تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف المالية والتنموية والابتكارية، وذلك لفرض نفسها في ظل المنافسة مع البنوك التقليدية. ولتحقيق هذه الأهداف تحتاج إلى تمويل قدرتها المالية من خلال أدوات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية كاستقطاب الودائع وطرح الصكوك الاستثمارية وصناديق الاستثمار الإسلامي.

أولاً: الموارد المالية للمصارف الإسلامية.

تعتمد وترتكز البنوك عموماً في سياستها التوظيفية على مختلف الموارد المالية المتاحة لديها وكل حسب طبيعتها، والمصارف الإسلامية باعتبارها جزءاً من الجهاز المصرفي فهي لا تختلف كثيراً عن نظيرتها التقليدية في طبيعة هذه الموارد، حيث تنقسم المصادر المالية في المصارف الإسلامية إلى نوعين مصادر داخلية (ذاتية) وأخرى خارجية.

1. الموارد الداخلية:

تشتمل مصادر الأموال الداخلية في المصارف الإسلامية على كل من رأس المال المدفوع، الاحتياطات، الأرباح المرحلة وكذا المخصصات.

أ- رأس المال المدفوع: هو المصدر الذي تتدفق منه الأموال للمصرف، ويتم التأسيس وإيجاد الكيان الاعتباري للمصرف، فهو المورد الأساسي لتحضير الحاجات اللازمة لبداية نشاط المصرف، من معدات ومطبوعات وأجهزة

¹ محمد الطاهر قادري وآخرون، مرجع سابق، ص ص 29-30.

وكذا الموظفين، ويبقى رأس المال مورد هام وضروري لتوفير الحاجات والمستلزمات الأساسية للمصرف وهو بحاجة إلى الزيادة للأجل الطويل.¹

ولا يختلف دور رأس المال المدفوع في المصرف الإسلامي عن دوره الأساسي في البنوك التقليدية من حيث التأسيس والتمويل وكذا الوقاية في حالة العجز أو الخسارة، ولكن قد يختلف رأس المال في طريقة إصداره في المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية؛ فيمكن لهاته الأخيرة إصداره في شكل أسهم ممتازة والتي هي صك ملكية ومديونية أيضاً، في حين لا يمكن للمصارف الإسلامية إصداره في شكل أسهم ممتازة لعدم جوازها شرعاً.

ب- الاحتياطات: تعرف الاحتياطات وفق المعيار رقم 11 من معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "جزء من حقوق أصحاب الملكية و/أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار تحسم من الأرباح"، حيث يقوم المصرف بتخصيص أنواع مختلفة كاحتياطي ثانوي، وهي جزء من أرباحه لتعزيز رأس ماله ولدعم مركزه المالي، وبناء سمعة طيبة للمصرف فكلما تراكمت هذه الأرباح تشير إلى نجاح وتميز البنك في عمله، ويكون هناك احتياطي خاص (اختياري) وتعتمده إدارة المصرف في المستقبل لتغطية نفقات مستقبلية مثل اندثار المباني والآلات والأثاث.²

ج- الأرباح المحتجزة أو المرحلة: تعد هذه الأرباح غير الموزعة موردا ذاتيا (داخلي) من موارد المصرف الإسلامي التي تستخدم في توسيع نشاط المصرف وتمويل استثمارات جديدة، مما يعطي للمصرف قوة لمنافسة المصارف الأخرى. ويحددها النظام الأساسي للمصرف الإسلامي واستنادا إلى ما يقرره مجلس إدارة المصرف في نهاية كل سنة مالية لاعتبارهم ملاك المصرف، وبعد تصديق جمعيته العمومية وذلك بالموافقة على مقدار الأرباح التي تحتجزها وترحل إلى الأعوام اللاحقة من أجل تحقيق مصالح مالية واقتصادية، وبإمكان المصرف إضافتها إلى الاحتياطي العام، أو اتخاذها لزيادة رأس مال المصرف الإسلامي.

د- المخصصات: المخصص هو حساب تقيد فيه المبالغ المخصصة والمحتجزة لاستهلاك أو لنقص في قيمة الأصول أو لأجل مقابلة التزامات معلومة (كالضرائب)، وأتعاب مراجعة الميزانيات والحسابات الختامية، مخصصات إجازات العاملين)، ولا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة.³

¹ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 117.

² صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية: أنشطتها التطلعات المستقبلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 42.

³ عبد اللطيف حمزة القراري، المصارف الإسلامية: النظرية والتطبيق، ط1، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2011، ص 116.

2. الموارد الخارجية:

تشتمل المصادر المالية الخارجية في المصارف الإسلامية على ثلاث أنواع من الودائع هي الودائع الجارية والاستثمارية وكذا الادخارية، بالإضافة إلى صناديق الاستثمار والصكوك الاستثمارية الإسلامية.

أ- **الودائع الجارية:** الودائع الجارية* أو الودائع تحت الطلب وهي حسابات جارية تمثل الأموال التي يضعها الأفراد أو الهيئات تحت الطلب في أي وقت، وتتكون من الأرصدة الدائنة لحسابات الأفراد لدى المصارف الإسلامية، حيث يضمن المصرف لأصحابها قيمتها الاسمية دون الحصول على عوائد عليها، مع إمكانية خضوعها لرسم معين في حالة تقديم المصرف لبعض الخدمات لأصحابها.¹

حيث تضاف عوائد هذه الحسابات إلى عوائد المساهمين وليس للمودعين حصة فيها، وتقع مخاطر استثمار هذه الأموال على عاتق المصرف وليس على المودعين وذلك طبقاً لقاعدة الخراج بالضمان.²

يقوم المصرف بتوظيف هذه الأموال المودعة ولكن ليست في قروض طويلة الأجل، حيث يحتفظ بجزء منها في شكل نقدية في الصندوق تلبية لطلبات المودعين في حالات السحب، والجزء الآخر يضارب به المصرف مع مستثمرين، بالإضافة إلى تقديم قروض لعملائه متمثلة في القروض الحسنة.

ب- **الودائع الاستثمارية:** الودائع الاستثمارية هي الأموال التي يضعها أصحابها في المصرف الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية، ويعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصادر أموال المصرف الإسلامي وتنقسم هذه الودائع إلى نوعين:³

— ودائع مع التفويض حيث تعمل هذه الودائع في المصرف على أساس المضاربة المطلقة، حيث يحول المودع للمصرف بأن ينوبه في استثمار وديعته في أي مشروع من المشروعات التي يراها المصرف محلياً أو دولياً، مع منحه نصيبه من الأرباح الفعلية.

— ودائع الاستثمار بدون تفويض، وفي هذا النوع من الودائع يختار مودع المشروع الذي يرغب أن يستثمر فيه الأموال التي أودعها وله أن يحدد أجل الوديعة أو أن يتركه مفتوحاً، وفي هذا النوع من الودائع الاستثمارية يستحق المودع حصته من عائد المشروع الذي اختاره فقط، ويسمى هذا النوع بالمضاربة المقيدة.

* تكييفها الفقهي الحقيقي ليس ودايع وإنما قرض بدون فائدة.

¹ فيصل شياد، المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة، ط1، دار الكتاب الجامعي، العين، 2015، ص ص 41-42.

² صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص 43.

³ محمد الطاهر قادري وآخرون، مرجع سابق، ص 32.

وتكيف الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي على أنها عقد مضاربة بين المودع الذي يعتبر رب المال، والمصرف الذي يعد مضارباً بالأموال، بحيث لا يضمن أصل الوديعة ولا الأرباح الناتجة عن استثمارها إلا إذا ثبت عنه تقصير أو تعدي أو مخالفة لأحد شروط العقد. ففي حالة تحقيق أرباح، يتم تقاسمها حسب النسب المتفق عليها في عقد المضاربة، أما الخسائر فتقع على رب المال ويخسر المضارب جهده وعمله.¹

ج- الودائع الادخارية: تمثل ودائع الادخار أو ودائع التوفير مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة، وتتصف بصغر حجمها غالباً، ولصاحبها الحق في سحب جزء أو كل هذه الوديعة متى شاء، وتشتمل هذه الوديعة على خصائص النوعين السابقين، فتلتقي مع الودائع الجارية في إمكانية السحب متى شاء المودع وبدون إخطار، وتلتقي مع الوديعة الاستثمارية في إمكانية الدخول في مجال المضاربة.²

د- صكوك الاستثمار الإسلامي: صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية، وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات. وهي التطبيق لصيغة عقد المضاربة، حيث أن المال من أصحاب الصكوك والعمل من المصرف وتحكم قاعدته العُثم بالْعُزم توزيع أرباح هذه الصكوك، وتأخذ صكوك الاستثمار الشكلين التاليين:³

— **صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع محدد:** ويحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة؛ حيث يقوم المصرف باختيار أحد المشروعات أو الأنشطة التي يرغب في تمويلها، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع وي طرحها للاكتتاب العام.

— **صك الاستثمار العام:** ويحكم هذا الصك عقد المضاربة المطلقة، ويُعد هذا الصك أحد أدوات الادخار الإسلامية، حيث يقوم المصرف الإسلامي بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة غير المحددة لنوع النشاط، وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام.

هـ- صناديق الاستثمار الإسلامي: تمثل صناديق الاستثمار أحد الأدوات المستخدمة في المصارف الإسلامية من أجل استقطاب الأموال واستثمارها عن طريق شراء مختلف الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويقصد بصندوق الاستثمار الإسلامي هو ذلك: "الصندوق الذي يلتزم المدير فيه بضوابط شرعية تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات، وبخاصة ما يتعلق بتحريم الفائدة المصرفية. وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي تمثل

¹ فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 102.

² فيصل شيا، مرجع سابق، ص ص 42-43.

³ صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص ص 46-47.

الإيجاب الذي بناء عليه يشترك المستثمر في ذلك الصندوق، وفي الأحكام والشروط التي يوقع عليها الطرفان عند الاكتتاب".¹

ثانيا: أهداف المصارف الإسلامية.

تعمل المصارف الإسلامية على تحقيق جملة من الأهداف، بغية الاستمرارية ومواجهة المنافسة التي تعرفها السوق في ظل العولمة، حيث تتنوع وتعدد هذه الأهداف بين أهداف مالية وأخرى تنموية وكذا ابتكارية وذلك لطبيعة أنشطتها وعلاقتها بعملائها.

1. الأهداف المالية:

يسعى المصرف الإسلامي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المالية كغيره من المؤسسات المالية الأخرى، وتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

أ- **استقطاب الودائع وتنميتها:** يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية ويمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح علي المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار، أو ودائع تحت الطلب، أو ودائع ادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.²

ب- **استثمار الأموال:** تعمل المصارف الإسلامية على نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري ومنع الاكتناز وترشيد الاستهلاك بهدف تعبئة الموارد وتوظيفها، وابتكار صيغ مصرفية ومالية جديدة تتوافق والشرعة وتناسب مع متغيرات الزمان والمكان، وإنماء وتنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية عن طريق الاستثمار المباشر كتأسيس الشركات الجديدة والمساهمة في توسعة الشركات القائمة، والعدالة في توزيع الاستثمارات والتوظيفات.³

ج- **تحقيق الأرباح:** إن تحقيق الأرباح هو أهم الأهداف قاطبة، وبدونه لا تستطيع المصارف الإسلامية الاستمرار أو البقاء بل ولن تحقق أهدافها الأخرى، والربح لا يهم فقط حملة الأسهم باعتبار أن الربح يعد حافزا أساسيا لديهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها، بل يهم الربح المودعين لأنه يحقق لهم الضمان لودائعهم

¹ أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية: دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص 35.

² عبد اللطيف حمزة القراري، مرجع سابق، ص 31.

³ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 115.

وتتقدم خدمات مصرفية لهم، بالإضافة إلى أن ربح المصرف يهتم المجتمع ككل، لأن في ذلك أكبر تأمين لوجود المصرف، واستمرار خدماته وتدعيمه للمجتمع الذي يوجد فيه.¹

2. الأهداف الخاصة بالمتعاملين:

يقوم المصرف الإسلامي بكسب وجذب المتعاملين من خلال التالي:

أ- **تقديم الخدمات المصرفية:** تعتبر الخدمات المصرفية مكونا هاما من مكونات العمل في أي بنك، بل إنها تعتبر الآن من أكثر الأنشطة التي تنال الاهتمام والتطوير حتى أضحت ميدانا رئيسيا للتنافس فيما بين البنوك، ويقوم الفكر المصرفي المعاصر على تطوير الخدمات المصرفية بحيث تكون وسيلة وهدف في نفس الوقت، والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية لا تخرج كثيرا عن هذا الفهم، فهي تعتبر وسيلة لخدمة المتعاملين وتيسير مهمتهم، وبما يساعد على جذب متعاملين جدد مع المحافظة على المتعاملين الحاليين، وذلك بالنسبة للإيداع أو التوظيف.²

والخدمات المصرفية العامة التي تقدمها المصارف الإسلامية هي خدمات البنوك التقليدية، وأصبحت تتعامل بها لعدم وجود شبهة فيها (الربا) أو عدم تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية وهي:³

— الحسابات الجارية وما يتعلق بها من إصدار الشيكات والبطاقات الائتمانية، وكذا الحسابات الادخارية والاستثمارية؛

— عمليات الأوراق المالية (الأسهم دون السندات) بضوابط شرعية وكذا التعامل بالصكوك الإسلامية؛

— تحصيل الأوراق التجارية دون خصمها بمعدل خصم؛

— بيع وشراء العملات الأجنبية والمعادن الثمينة وفق الضوابط الشرعية؛

— التحويلات الداخلية والخارجية؛

— تأجير الخزائن الحديدية؛

— إصدار خطابات الضمان؛

— فتح الاعتمادات المستندية؛

— تقديم الاستشارات ودراسة الجدوى الاقتصادية.

¹ محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 21.

² ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط1، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص 82.

³ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص ص 160-161.

ب- توفير الأمان للمودعين: يسعى المصرف إلى العمل في مناخ يتسم بالأمان، والبعد عن المخاطر وذلك بمحاولة إتباع سياسة التنوع في توظيفاته، وهذا الهدف لا يتعارض مع الأهداف السابقة، ومهمة المصرف هي تحقيق التوازن بين الربح والأمان عن طريق ربط الربح بمستويات معينة من المخاطر، على أساس اختيار المصرف مشروعات الاستثمار التي تتناسب مع درجة المخاطرة المقبولة.¹

ج- خدمة جمع وتوزيع الزكاة: الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وهي من أهم الأدوات الفعالة لتحقيق أهداف المصرف الإسلامي، ولها دور كبير في تطهير المجتمع من الربا كما تعمل الزكاة على الإسراع في انتقال الأموال من يد إلى أخرى مع استمرارية تداول الأموال وهذا ما يؤدي إلى تفعيل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتخفيف حدة الآثار السلبية الناتجة عن حبس الأموال واكتنازها. ويمكن تحديد ثلاثة مصادر لموارد الزكاة وهي:²

- زكاة مال المصرف وتستحق شرعا على أموال مساهمي المصرف وناتج نشاطه؛
- زكاة مال المتعاملين مع المصرف ويتم أداؤها اختياريا؛
- زكاة مال مقدمة من أفراد المجتمع وهيئاته المتعددة.

يتم تجميع وتحصيل أموال الزكاة وتوزيعها على المحتاجين لها الواردين في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.³

3. الأهداف التنموية:

تهدف المصارف الإسلامية إلى المساهمة في تنمية مجتمعاتها تنمية شاملة إيجابية في النواحي الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات وبالتالي للمجتمع بصفة عامة. ومن أهم الأهداف التنموية التالي:

أ- تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لا بد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، وكذا وجوب توافر الخبرة المصرفية وذلك من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالمصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.⁴

¹ محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص 21.

² عبد الله حبابة، مرجع سابق، ص ص 152-153.

³ سورة التوبة: الآية 60.

⁴ عبد اللطيف حمزة القراري، مرجع سابق، ص 32.

ب- الاستمرارية والنمو: ويتحقق هدف الاستمرارية والنمو للمصارف الإسلامية من خلال تنمية الموارد الذاتية للبنك وذلك برفع رأس المال والأرباح المحتجزة وكذا الاحتياطات، بالإضافة إلى تنمية الموارد الخارجية باستقطاب المدخرات وتوظيفها.¹

ج- الانتشار جغرافيا واجتماعيا: حتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها وكذا توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية لفئة واسعة من المتعاملين، تسعى إلى الامتداد محليا ودوليا لاستقطاب الأموال وتوظيفها في مختلف المجالات الاقتصادية؛ خاصة بعد الأزمة المالية العالمية سنة 2008 التي لحقت بالقطاع المصرفي، واتجاه الأنظار نحو النظام المالي الإسلامي لاختلافه عن النظم التقليدية، بحيث توفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم.²

4. الأهداف الابتكارية:

تشدد المنافسة بين البنوك في السوق المصرفية على اجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع الجارية أو الاستثمارية، وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لا بد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ما يلي:³

أ- ابتكار صيغ للتمويل: وحتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية في اجتذاب المستثمرين لا بد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب عليه ابتكار صيغ استثمارية جديدة تمكنه من ذلك، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية: يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي وعلى المصرف الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما يجب ألا يقتصر نشاطه على ذلك بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ويمكن تلخيص أهداف المصرف الإسلامي على أنه بنك تجاري تنموي اجتماعي، وهذا ما يميزه عن أنواع البنوك الأخرى، كما أن المصرف الإسلامي يستثمر أمواله على أساس المدى القصير والمدى الطويل وبذلك

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 114.

² أمال لعمش، مرجع سابق، ص 11.

³ علاء الدين زعتري، المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها، الموقع الرسمي للدكتور علاء الدين زعتري على الرابط: <http://alzatari.net/publications/view/6>، تاريخ الإطلاع: 2021/02/22.

فالمصارف الإسلامية تقوم بكل أساسيات العمل المصرفي المتطور، وفقاً لأحدث الطرق والأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا نشر تعاليم الدين الإسلامي.

المطلب الثالث: مقارنة المصارف الإسلامية بالبنوك التقليدية.

تختلف المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية من حيث المبادئ والأحكام، وتتشرك معها في الكثير من الخدمات والتقنيات التي لا تخالف الشريعة الإسلامية. وفي هذا المطلب سيتم التركيز على أهم فرق بينهما المتمثل في تحريم الفائدة المصرفية.

أولاً: التفرقة بين الربح والفائدة.

إن أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية هو خاصية استبعاد الفائدة والتي هي الربا المحرم شرعاً، حيث أن المصارف الإسلامية تعمل على مفهوم المشاركة في الربح والخسارة. ومن هنا وجب التفريق بين مفهوم الربح والفائدة وذلك من أجل التفرقة بين العمل المصرفي الإسلامي عن العمل المصرفي التقليدي المبني أساساً على فوائد بنكية.

1. مفهوم الربح:

الربح هو عائد منظم غير يقيني مرتبط بمخاطرة العملية الإنتاجية، فهو احتمالي في تحقق وجوده، إذ قد يتحقق وقد لا يتحقق. وهو احتمالي في مقداره، فقد يكون قليلاً، وقد يكون كثيراً، وهو لا يتحدد يقيناً إلا بانتهاء العملية الإنتاجية والتعرف على إيراداتها وتكاليفها الكلية، لأن مسألة توقع الربح في بعض المشاريع استناداً إلى الخبرة العملية ودراسة متطلبات السوق قد تنفع المشروع من حيث انخفاض درجة المخاطرة المحتملة لا أبعد من ذلك، لأن الربح قد لا يتحقق فتحدث الخسارة.¹

والربح في النظر الفقهي الإسلامي هو نوع من نماء المال الناتج عن استخدام هذا المال في نشاط استثماري وأن هذا النشاط الاستثماري ملحوظ في عنصر تقلب رأس المال من حال إلى حال كما هو الحال عند الاتجار بالمال حيث تصبح النقود عروضاً ثم تعود نقوداً أكثر بالربح أو أقل بالخسارة إذا حصلت خسارة بالفعل.²

¹ إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، مرجع سابق، ص 53.

² سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط2، مطبعة الشرق ومكبتها، عمان، 1982، ص 254.

الفصل الثاني _____ مدخل عام للصيرفة الإسلامية

إذن فالربح لا يحصل إلا إذا خالط المال عمل الإنسان والجهد البشري، وذلك بالطرق المشروعة والخبرة في البيع والشراء، بالإضافة إلى ارتباطه بمخاطر الإنتاج والعمل فهو غير محدد القيمة وغير مؤكد التحقيق.

2. الفائدة المصرفية:

الفائدة المصرفية والتي هي الربا المحرم شرعاً فتعرف على أنها تحصيل علاوة مالية في المعاملات المالية، والتي يجب أن يدفعها المقترض إلى المقرض مع المبلغ الأصلي كشرط للحصول على قرض لمدة زمنية محددة، وتحدد بخصائص تتمثل في معدل موجب وثابت للفائدة، ودفعها يكون مضموناً بغض النظر عن النتيجة أو الأغراض التي تم من أجلها اقتراض المال، كما يفرض تحصيلها من الجهات الحكومية.¹

ويمكن توضيح أهم الفروقات بين الربح والفائدة من خلال تعريف كل منهما، وإبراز أهم الخصائص في الجدول التالي:

الجدول رقم (02-01): أهم الفروقات بين الربح والفائدة.

الربح	الفائدة
يعرف على أنه الفرق بين قيمة المنتج وتكلفته.	تُعرف على أنها الزيادة على المال المقترض مقابل الزيادة في الأجل
غير مؤكد وغير مضمون في كل الحالات	مؤكد ومضمون ومحددة مسبقاً
يعتبر الحصول على الربح مباحاً من وجهة نظر الشريعة الإسلامية	تعتبر الفائدة بجميع أشكالها محرمة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية

المصدر: مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية: نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، 2014، ص 10.

ثانياً: المقارنة من حيث الخصائص.

المصارف الإسلامية تنطلق في تأديتها لأعمالها من نظرة الإسلام للمال وتلتزم بأحكامه فلا بد أن يؤدي بها هذا الالتزام إلى التمييز عن البنوك التقليدية لأنها تختلف عن تلك البنوك من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون اختلافاً واضحاً مما يترتب عليه اختلاف عن تلك البنوك من حيث الغاية والهدف، ومن أهم ما تتميز به المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية ما يلي:²

¹ Zamir Iqbal & Abbas Mirakhor, *An Introduction to Islamic Finance: Theory and Practice*, second edition, John Wiley & Sons, Singapore, 2011, p 59.

² محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 44-45.

الفصل الثاني _____ مدخل عام للصيرفة الإسلامية

- استبعاد التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً؛
 - توجيه كل جهد نحو الاستثمار الحلال؛
 - ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية؛
 - تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار الحقيقي دون مخالفة الخالق عز وجل؛
 - تيسير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية فيما بينها أو بين الدول الإسلامية ودول العالم؛
 - إحياء نظام الزكاة؛
 - المساهمة في إحياء ونشر فقه المعاملات؛
 - عدم تأثير هذه المصارف على ظاهرة التضخم.
- والجدول الموالي يوضح أهم الفروقات بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية من حيث مبادئ العمل وهو كالتالي:

الجدول رقم (02-02): مقارنة مبادئ العمل المصرفي التقليدي والعمل المصرفي الإسلامي.

أوجه المقارنة	البنك التقليدي	المصرف الإسلامي
الربح	الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة.	الربح ناتج عن الاستثمار الفعلي لأموال المودعين.
النشاط الأساسي	يتلقى القروض ويقرض (تاجر ديون)	يسهم مباشرة في تمويل المشروعات بتأمين حاجاتها من السلع والخدمات (اقتصاد حقيقي).
الاتجار المباشر	لا يستطيع القيام به (شراء وبيع السلع).	يقوم بالاتجار المباشر في شراء وبيع السلع وفقاً للصيغ أو العقود التي نص عليها فقه المعاملات.
الودائع	يقبل الودائع لأجل ويتعهد بردها مع فوائدها	يقبل الودائع الاستثمارية على أساس بعض عقود فقه المعاملات المالية، ويوزع الربح (أو الخسارة) الناتج من التوظيف.
الضوابط	قانونية	شرعية وقانونية
الآلية	سعر الفائدة	المشاركة في الربح والخسارة.
النظرة إلى النقود	سلعة (تاجر قروض أو نقود)	وسيلة للحصول على السلع والخدمات.
الرقابة الشرعية	لا توجد هيئة للرقابة الشرعية	ضرورة وجود هيئة للرقابة الشرعية، تصدر الفتاوى في المسائل الجديدة وتراقب التطبيق.
صيغ توظيف	قروض ربوية	توظف وفقاً لعقود التمويل الإسلامية (بيوع -

الفصل الثاني _____ مدخل عام للصيرفة الإسلامية

الأموال		مشاركات - إجازات... الخ
الحلال والحرام	ليس شرطاً أساسياً لتوظيف الأموال	لا تمول المصارف الإسلامية مشروعات تمارس الأنشطة المحرمة.

المصدر: حسن محمد الرفاعي، مبادئ العمل المصرفي الإسلامي، ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول، مركز الشارقة الإسلامي للدراسات والبحوث المالية الإسلامية، جامعة الشارقة، 4-5 جانفي 2016، ص 28.

المبحث الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

يقوم نظام التمويل في المصارف الإسلامية وكذا المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى على منطق التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة، على عكس النظام المالي التقليدي الذي يقوم على منطق التمويل بفائدة، وتتعدد وتنوع أساليب وصيغ التمويل في المصارف الإسلامية، حيث توجد صيغ قائمة على البيوع كالمراجحة والسلم، وصيغ قائمة على المشاركات كالمضاربة والمشاركة؛ وصيغ أخرى قائمة على الإجارة. ويمكن تصنيف هذه الصيغ والأساليب حسب مدة التمويل بها إلى صيغ قصيرة ومتوسطة وكذا طويلة الأجل.

المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي قصيرة الأجل.

تتعدد صيغ التمويل في المصارف الإسلامية قصيرة الأجل، وفي هذا المطلب سيتم التطرق لأهم هذه الصيغ والمتمثلة في المراجحة والسلم.

أولاً: التمويل بصيغة المراجحة.

المراجحة المصرفية واحدة من صيغ التمويل الأكثر تطبيقاً في السوق المصرفي الإسلامي، ويعد بيع المراجحة من أنواع البيوع المشروعة وأحد قنوات التمويل بالمصارف الإسلامية.

1. مفهوم التمويل بصيغة المراجحة:

المراجحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة وفي اصطلاح الفقهاء هي: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أو هي بيع برأس المال وربح معلوم.¹

والتمويل بالمراجحة هي أن يقوم المصرف الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناءً على دراسته لأحواله، أو بناءً على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه، فإذا اقتنع المصرف بحاجة السوق لهذه السلعة وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو غيره بمراجحة، وهو أن يعين المصرف قيمة الشراء مضافاً إليها ما تكلفه المصرف من مصروفات بشائها، ويطلب مبلغاً معيناً من الربح لمن يرغب فيها زيادة عن قيمته.²

¹ محمد البلتاجي، المصارف الإسلامية: النظرية-التطبيق-التحديات، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2012، ص 10.

² سليمان ناصر، عبد الحميد بوشمرة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 7، 2010، ص 309.

2. أنواع بيع المراجعة:

توفر المصارف الإسلامية صيغة بيع المراجعة على طريقتين أساسيتين، تتمثل الأولى في المراجعة العادية، والطريقة الثانية هي بيع المراجعة للآمر بالشراء.

أ- **بيع المراجعة العادية:** وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتحن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مراجعة بثمن وريح يتفق عليه، وتسمى كذلك بالمراجعة الفقهية.¹

ب- **بيع المراجعة للآمر بالشراء:** وهي التي يشتري فيها المصرف السلعة بناء على طلب المشتري وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة مراجعة، وبيعها له بزيادة معلومة مع بيان الثمن الأساسي للسلعة وسداد الثمن على أقساط معينة، وعلى ذلك يتكون عقد المراجعة للآمر بالشراء من وعد بالشراء صادر من الطالب لشراء السلعة بالمراجعة من البائع الأول إذا تحققت الأوصاف المتفق عليها والثمن والريح، وعقد الشراء بين البائع الأول والمصرف الإسلامي، وعقد الشراء بين الواعد بالشراء (الزبون) والبائع الأول للمراجعة، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي صورة المراجعة للآمر بالشراء إذا وقعت على سلعة بعد دخولها في ملك المصرف الإسلامي حتى لا يكون بائعاً لما ليس عنده.²

ووفقاً لهذه الصيغة فإن العميل يقوم بتحديد مواصفات السلعة مسبقاً قبل شرائها من قبل المصرف، وتواجه المصارف الإسلامية بموجب هذه الصيغة مخاطر عديدة منها:³

- مخاطر العيوب الخفية في البضاعة التي يشتريها ويستوردها المصرف؛
- مخاطر التقلب في أسعار صرف العملات؛
- نكوص الأمر بالشراء عن وعده؛
- تعرض البضاعة للضرر أو التلف.

3. شروط التمويل بالمراجعة:

تعد المراجعة من عمليات البيع التي يتضح فيها جلاء امتزاج الأساس العقائدي بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والسلوكية، ولا تدخل في صور الوساطة التي يقوم فيها المصرف الإسلامي بأعمال الائتمان

¹ شوقي بوقبة، مرجع سابق، ص 19.

² أشرف محمد دوايه، الاستثمار في الإسلام، دار السلام، مصر، 2009، ص 15.

³ إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، مرجع سابق، ص ص 139-140.

الفصل الثاني _____ مدخل عام للصيرفة الإسلامية

التجاري، وتتطلب المراجعة كأحد أنواع البيوع التجارية المسموح بها شرعاً المعرفة التامة بأحوال السوق وظروفه وأنواع المنتجات محل التعامل وأماكن توزيع المنتجات وأخلاقيات التجارة.¹

ومن أهم شروط البيع بالمراجعة ما يلي:²

- ينبغي أن يتحقق للعقد ما يجب أن يتحقق لأي عقد من إيجاب وقبول وأهلية الطرفين للتعاقد؛
- أن يكون خالياً من الجهالة والغرر؛
- أن يكون محل البيع مشروعاً ومقدوراً على تسليمه ومملوكاً للبائع؛
- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، وعادة ما يحمل الثمن الأول بكل المصروفات التي أنفقت على السلعة (نقل، تغليف، تأمين، تخزين... الخ)؛
- أن يكون الربح معلوماً للبائع والمشتري، وقد يكون الربح محددًا كنسبة من الثمن الأول أو مبلغ معين مقطوع؛
- أن يكون العقد الأول صحيحاً فإن كان فاسداً لم يجز بيع المراجعة لأن ما بني على باطل فهو باطل؛
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.

4. خطوات بيع المراجعة في المصارف الإسلامية:

تمر عملية بيع المراجعة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية بجملة من الخطوات بين كل من المصرف والعميل وكذا البائع الأول للسلعة، والجدول الوالي يلخص هذه الخطوات.

الجدول رقم (02-03): خطوات تنفيذ بيع المراجعة للآمر بالشراء.

رقم الخطوة	المهمة
1	يتقدم العميل للمصرف معبراً عن رغبته في الحصول على تمويل بالمراجعة لشراء ما يحتاجه من سلعة، ويقدم وعد بشرائها بعد أن يملكها المصرف.
2	بعد دراسة المصرف لهذه المعاملة والموافقة عليها، يقوم بإجراء التعاقد اللازم مع البائع الأصلي للسلعة لشرائها وتملكها.
3	يقوم المصرف بدفع الثمن المتفق عليه للبائع الأصلي بموجب عقد الشراء المبرم بين الطرفين.
4	يقوم البائع الأصلي بتسليم السلعة المباعة إلى المصرف كما يمكن له تسليمها لطرف ثالث بأمر المصرف، وقد يكون هذا الطرف الثالث عميل المصرف الواعد بالشراء.

¹ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 153.

² خالد عبد العزيز الجناحي، منتجات التمويل والاستثمار الإسلامي، ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول، مركز الشارقة الإسلامي للدراسات والبحوث المالية الإسلامية، جامعة الشارقة، 4-5 جانفي 2016، ص ص 45-47.

5	بعد حصول المصرف على السلعة، يقوم بإرسال إشعار للعميل الواعد بالشراء يخبره بتملك السلعة، ويعلن إيجابا بيعها له حسب الاتفاق، وفي مقابل ذلك يرسل العميل الواعد بالشراء إشعاره المعبر على قبوله وموافقته إتمام الشراء للسلعة بالمراجحة.
6	يقوم المصرف بالتعاقد مع العميل المشتري بإرسال السلعة المباعة وتسليمها له إما مباشرة أو بتفويض البائع الأصلي للقيام بذلك التسليم.
7	يدفع العميل المشتري الثمن في الآجال المحددة المتفق عليها.

المصدر: شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 21.

وواكب التوسع الكمي في عقود المراجحة المصرفية تطورات في تطبيق "المراجحة" من الناحية النوعية والكمية، إذ لم تعد المراجحة مقتصورة على التمويل السلعي للأفراد، حيث أصبحت المراجحة مع تمويل الأفراد أداة فاعلة لتمويل المؤسسات والشركات بمختلف احتياجاتها من تمويل شراء السلع والبضائع والمواد المختلفة من السوق المحلي، إلى تمويل عمليات الاستيراد والتصدير، وتمويل الأصول الثابتة وغير ذلك. حيث بدأ تقدم المراجحة في صيغ ومنتجات مصرفية حديثة، ومن أمثلة ذلك ما يسمى بـ "اعتماد المراجحة" وهو المنتج الذي تقدمه المصارف الإسلامية كبديل شرعي لتمويل الاعتمادات المستندية التي تعد جزءاً مهماً من أعمال التجار في الاستيراد والتصدير.¹

ثانياً: التمويل بالسلم.

انتشرت صيغة التمويل بالسلم في المعاملات الزراعية كثيراً، وذلك لما يوفره هذا النوع من التمويل من احتياجات مالية للمزارعين من أجل بدأ النشاط، وتوسع استخدامه في المصارف تلبية لاحتياجات التجار وأصحاب الأعمال.

1. مفهوم التمويل بالسلم:

السلم هو بيع سلعة آجلة موصوفة في الذمة بثمن يدفع عاجلاً في مجلس العقد. هذا وتحقق صيغة بيع السلم مصلحة لكل من البائع والمشتري فالبائع يحصل على ثمن سلعته قبل أن يسلمها للمشتري ويستفيد من السيولة التي تمكنه الصرف على إنتاج السلعة وتغطية بعض احتياجاته العاجلة، والمشتري يستفيد من الشراء بسعر أقل من سعر السلعة في تاريخ تسليمها مما يحقق له ربح معقول إذا رغب في إعادة بيعها بعد تسلمه لها.²

¹ حامد حسن ميرة، مرجع سابق، ص 71.

² خالد عبد العزيز الجناحي، مرجع سابق، ص ص 60-61.

حيث يستخدم عقد السلم في المصارف الإسلامية لتمويل التجارة، حيث يكون المصرف رب السلم، ويكون التاجر المسلم إليه والبضاعة المراد تمويل شراءها المسلم فيه. حيث يحصل التاجر على المال من المصرف عاجلاً مقابل تسليمه للبضاعة المتفق عليها آجلاً، وبالتالي يتاح للتاجر استخدام الأموال في شراء المواد الأولية للسلعة الموصوفة المطلوبة أو في دفع أثمان بضاعة للمصانع أو المزارع التي تبيعه ما سوف يتاجر فيه.¹

2. أهمية التمويل بالسلم:

عقد السلم من الصيغ الأساسية للتمويل الإسلامي على مستوى الأفراد والمؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، ومما يوضح لنا أهمية السلم في التمويل الإسلامي أمور منها ما يلي:²

- توفير السيولة للمنتج الذي يحتاجها للاستثمار، كما لا يحتاجها المستثمر المسلم كونها قد قدمت أو سلمت في مجلس العقد، وبالتالي انتقلت لتكون ثمناً في موعد التسليم؛
- عدم تأثير القوة الشرائية للنقود المستثمرة، فيعمل على المحافظة على المبلغ الأصلي ثمن سلعة حقيقية، بالإضافة إلى قيمة التضخم نتيجة الارتفاعات المحتملة لمعدل الأسعار، لكون المؤجل هو السلعة وليس النقد؛
- يوفر السلم الدخل المناسب للمسلم، فيحقق له ربحاً نتيجة بيع سلعة خطط لها مسبقاً، كما يعمل على توفير التمويل اللازم للمسلم إليه، وتخفيض تكاليف الإنتاج، بقيمة سعر الفائدة السائد، ويحقق له ربحاً وبصورة مسبقة؛

- يوفر السلم ميزة التكافل بين أفراد المجتمع، ويقلل من تكاليف الإنتاج؛
- إن استخدام أداة السلم تعمل على تقليل حجم المخاطر التي تؤثر على الاستثمار، وتعمل على استمرارية الاستثمار، مما يؤكد أن هذه الأداة لها ميزات الاستثمار الناجح، وفي ظل دالة الحلال والحرام.

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي متوسطة الأجل.

تتمثل صيغ وأساليب التمويل في المصارف الإسلامية متوسطة الأجل في كل من الإجارة والإستصناع وكذا صيغة البيع الآجل.

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 259.

² أحمد عرفة، التمويل الإسلامي بعقد السلم: دراسة فقهية اقتصادية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الموقع الإلكتروني: <https://www.aliqtisadalislami.net>، تاريخ الاطلاع: 2021/03/03.

أولاً: التمويل بالإجارة.

تستخدم المصارف الإسلامية الإجارة كأسلوب من أساليب عمليات التمويل الهامة التي تقدمها لعملائها، فهي تقتني الممتلكات والأصول من أجل وضعها تحت تصرفهم لاستيفاء منافعها بمقابل، ويكون محل هذه العمليات بيع المنفعة لا العين أو الأصل، وبذلك تختلف الإجارة عن البيع في كونها بيع لمنافع الأصول وليس للأصول ذاتها.¹

1. مفهوم التمويل بالإجارة:

الإجارة هو الاسم الذي عُرفت به في كتب الفقه الإسلامي، أما المصارف الإسلامية فتطبقه تحت اسم التأجير، وهو لا يختلف كثيراً عن الصيغة التي تطبقها البنوك الأخرى تحت اسم الإيجار أو ما يسمى بالفرنسية Crédit-Bail وبالإنجليزية Leasing وفي هذه العملية يشتري المصرف الإسلامي تجهيزات أو معدات ويقوم بإيجارها للعملاء لمدة معينة مقابل أقساط إيجار شهرية أو نصف سنوية أو سنوية مع بقاء ملكيتها للمصرف، أما صيانتها فتكون على المستأجر مع إمكانية بيعها له في نهاية المدة.²

2. تطبيق الإجارة بالمصارف الإسلامية:

يتم تطبيق صيغة الإجارة بالمصارف الإسلامية بخطوات هي على النحو التالي:³

- قيام المصرف المؤجر بشراء أصول ثابتة محددة بمعرفة المستأجر؛
- يقوم المصرف بتمويل شراء الأصل وامتلاكه ثم تأجيره بعقد متوسط أو طويل الأجل وتسليمه للعميل للانتفاع به واستخدامه، وتحسب الدفعات الإيجارية على فترة التعاقد؛
- يقوم المستأجر بسداد تأمين للمصرف بنسبة متفق عليها، لضمان المحافظة على الأصل المؤجر وصيانتها خلال فترة التأجير كاملة؛
- يعتبر المصرف مالكا للأصل طوال فترة الإيجار، والعميل حائزا ومستخدماً له حتى تمام سداد أقساط الإجارة وتنتقل إليه ملكية الأصل المؤجر.

¹ شوقي بوقبة، مرجع سابق، ص 25.

² سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 24.

³ محمد البلتاجي، مرجع سابق، ص 57.

ثانياً: التمويل بصيغة الاستصناع.

تستخدم المصارف الإسلامية صيغة الاستصناع المصرفي كأسلوب تمويلي لمن يطلبه من أجل تمويل نشاطه خاصة في مجال المقاولات العقارية وكذا صناعة السلع والأجهزة، باعتبار هذا الأسلوب بديلاً عن الاقتراض من البنوك التقليدية بقروض ربوية.

1. مفهوم التمويل بالاستصناع:

الاستصناع في اللغة طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته ومصدر استصنع الشيء، أي دعا إلى صنعه. أما اصطلاحاً فالاستصناع شراء شيء من صانع يطلب إليه صنعه، فهذا الشيء ليس جاهزاً للبيع، بل يصنع حسب الطلب، فالاستصناع إنتاج شيء لزبون معين وليس إنتاجاً للسوق، لزبائن غير معينين ولا معروفين مسبقاً، وهو يصلح أساساً في الصناعات اليدوية والحرفية الصغيرة كخياطة الملابس، أو صناعة الأحذية أو الأثاث، أو المفروشات. وقد يصلح لصناعة سيارة أو سفينة أو طائرة متميزة.¹

وبالتالي يمكن تعريف الاستصناع بأنه عقد يتعهد بموجبه المصرف بتولي متابعة عملية تصنيع شيء معين وفقاً لمواصفات تم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددتين، ويشمل هذا التعهد كل خطوات الإنتاج من تصنيع وإنشاء وتجميع أو تغليف، ولا يشترط في الاستصناع أن يقوم المصرف بتنفيذ العمل المطلوب بنفسه، إذ يمكنه أن يعهد ذلك العمل أو جزء منه لجهة أخرى تتخذه تحت إشرافه ومسؤوليته.²

2. شروط التمويل بالاستصناع:

للإستصناع شروط وضعها الفقهاء حتى يكون العقد صحيحاً وهي:³

- أن يكون العمل والعين من الصانع، إذ لو كانت العين من المستصنع كان العقد إجارة؛
- أن يكون الاستصناع في الأشياء المتعامل فيها، لأن ما لا تعامل فيه يرجع فيه إلى القياس، فيحمل على السلم ويأخذ أحكامه؛
- عقد الاستصناع بيعاً وليس وعداً، فإذا أتم الصانع صنع الشيء وأحضره للمستصنع موافقاً للمواصفات، فليس لأحد منهما الخيار، بل يلزم الصانع بتسليمه، ويلزم المستصنع بقبوله بمطابقته للمواصفات؛
- أن يكون الشيء معلوماً به وذلك ببيان مواصفاته كاملة، وأن يكون حلالاً أو استصنع من حلال؛

¹ رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، ط1، دار القلم، دمشق، 2012، ص 86.

² محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص 174.

³ محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص 120-121.

— لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن وقت التعاقد؛ إذ تعجيل دفع الثمن شرط في السلم لا في الاستصناع.

3. إجراء عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية:

يقوم المصرف الإسلامي بمنح تمويل الاستصناع حسب الإجراءات التالية:¹

- يقدم المتعامل طلبا للمصرف الإسلامي يستصنع بموجبه سلعة محددة المواصفات حسب حاجته تماما؛
- يقوم قسم التمويل والاستثمار بدراسة الطلب حسب معايير التمويل والاستثمار بشكل عام وحسب سياسة المصرف التمويلية ويقوم بالتوصية على طلب المتعامل بالموافقة أو الرفض؛
- في حال الموافقة يتم إبلاغ المتعامل، وبعد موافقته يوقع الطرفان عقد الاستصناع الذي يحدد فيه المطلوب من المصرف الإسلامي تصنيعه بشكل واضح مع تحديد الثمن وكيفية الدفع؛
- يقوم المصرف الإسلامي عادة بالاتفاق مع صانع آخر ليقوم بتصنيع المطلوب وحسب المواصفات التي تم الاتفاق عليها مسبقا مع المتعامل؛
- يستلم المصرف الإسلامي السلعة المصنعة بعد الانتهاء منها من قبل الصانع، وبعد تأكده من مطابقتها للمواصفات يقوم بتسليمها للمتعامل وتحصيل الثمن المتفق عليه بالطريقة المذكورة في العقد.

ثالثا: التمويل بالبيع الآجل.

يعرف البيع الآجل أو البيع بالتقسيط على أنه عقد يقضي بأن يسدد ثمن البيع على عدد محدود من الدفعات في تواريخ معينة، وينتقل فيه حق ملكية السلعة المباعة إلى المشتري ابتداءً من توقيع العقد الأول، ومن هنا لا تصبح للبائع أية حقوق على السلعة المباعة إلا أنه من حقه مطالبة المشتري بسداد أي قسط تخلف عن دفعه.²

بيع التقسيط عبارة محدثة لمعاملة قديمة، وهو بيع يُعجل فيه المبيع ويتأجل فيه الثمن، كله أو بعضه على أقساط معلومة لآجال معلومة، وهذه الأقساط قد تكون منتظمة المدة أو غير ذلك.³

البيع الآجل هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم، سواء كان التأجيل للثمن كله أو جزء منه، فإذا تم سداد القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في

¹ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 235-236.

² سفيان قمومية، النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحويل للمصرفية الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2019، ص 113.

³ محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص 87.

البداية فهو بيع آجل، وإذا تم سداد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فهو البيع بالتقسيط.¹

المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي طويلة الأجل.

تقوم أساليب وصيغ التمويل طويل الأجل في المصارف الإسلامية على أهم مبدأ وهو المشاركة في الربح والخسارة "قاعدة الغنم بالغرم" المميّزة لكل معاملة مالية تحترم ضوابط الشريعة الإسلامية. وأهم هذه الصيغ المضاربة والمشاركة وكذا صيغ تمويل القطاع الزراعي والمتمثلة في صيغتي المزارعة والمساقاة.

أولاً: التمويل بصيغة المضاربة.

سيتم التطرق للتمويل بصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية من خلال النقاط التالية:

1. تعريف صيغة المضاربة:

تعتبر المضاربة من الأساليب الاستثمارية الهامة التي يعول عليها كثيرون المفكرون في مجال الاقتصاد الإسلامي، والمضاربة تعريفاً هي: عقد يتم فيه دفع المال المعين إلى من يتجر فيه بشروطه بجزء مشاع من الربح، أي أن يتفق طرفان ممن تنطبق عليهم الشروط على أن يدفع أحدهم مالا حلالاً معلوماً علماً بمنع النزاع والخلاف للآخر ليتجر له فيه بالبيع والشراء ونحوه على أن يكون الاتفاق على ربح مشاع كالثلث والربع ونحوه.²

كما تعرف المضاربة على أنها: "اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع.. الخ. وإذا لم ترباح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده (لأن الشركة بينهما في الربح) أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله. إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال".³

¹ محمد البلتاجي، مرجع سابق، ص 59.

² فطوم معمر، إستراتيجية تطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 5، العدد 2، 2014، ص 277.

³ حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000، ص 19.

من التعريفين السابقين يمكن القول أن المضاربة هي عقد بين طرفين، يشارك أحدهما بماله وهو رب المال، ويشارك الآخر بجهده وعمله وخبرته ويضارب بهذا المال وفق شروط محددة، ويتم تقاسم الأرباح في حال تحقيقها بناءً على ما تم الاتفاق عليه، أما الخسارة فتقع على رب المال أما المضارب فقد خسر جهده وعمله.

ويشترط في تقسيم الربح بين الطرفين (رب المال والمضارب) ما يلي:

- أن يكون نصيب كل طرف من الربح معلوماً، وقد يكون المعلوم ببيان حصة المضارب من الربح لأن هذا نافي للجهالة المفضية إلى النزاع، وبديهيًا تتحدد حصة رب المال، كما يمكن تحديد نصيب كل طرف من القرائن مثل من يعطي المال ويقول للمضارب أن الربح مشترك، فمشترك تفيد التسوية في النصيب.
- أن يكون النصيب حصة شائعة من الربح مثال النصف أو الثلث أو الربع، وهكذا نصيباً في جملة الربح على الشيوع، من غير تحديد مقدار معين وإلا بطل العقد.

2. أنواع التمويل بصيغة المضاربة:

يوجد نوعان من المضاربة هما المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة، يمكن إيجازهما كالتالي:¹

أ- **المضاربة المطلقة:** والتي يكون فيها المضارب غير مقيد من قبل المصرف بأنواع معينة من النشاط الاقتصادي الذي يراه مناسباً في هذا الصدد، وينطوي هذا النوع على هامش مخاطرة أكبر من النوع الثاني من المضاربة، ويتحمل المصرف في هذا النوع كافة الخسائر التي تنجم عن عملية المضاربة ويضمنها فيما إذا كانت الأسباب تتعلق بتقصير أو إهمال المضارب، إزاء ذلك فإن المصرف في هذا النوع من المضاربة يتوخى الدقة والموضوعية في اختيار التعامل مع المضارب، إذ ينبغي أن يكون أهلاً لثقة المصرف.

ب- **المضاربة المقيدة:** والتي بموجبها يضع المصرف قيوداً وشروطاً تتعلق بتحديد المضارب في اختيار النشاط الاقتصادي، وأحياناً يجري دراسات للجدوى الاقتصادية للمشاريع التي يقترح المضارب الدخول فيها، لغرض الاطمئنان والتأكد منها، وتقليل هامش المفاجآت في مجال احتساب المخاطر المحتملة.

3. شروط عقد المضاربة:

يجب أن تتوافر في عقد المضاربة مجموعة من الشروط سواء المتعلقة برأس المال أو الربح أو تنفيذ العمل:

- أن يكون رأس المال من النقود؛
- أن يكون رأس المال معلوماً من حيث المقدار والجنس والصفة لكل من رب المال والمضارب؛

¹ إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، مرجع سابق، ص ص 141-142.

- ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب؛
- أن يتم تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب من الربح عند التعاقد، على أن يكون نسبة مئوية من الربح وليس مبلغاً مقطوعاً؛
- أن يتم تسليم رأس المال للمضارب على أن يكون أميناً عليه لا ضامناً، إلا في حالة التعدي أو التقصير؛
- أن يكون للمضارب الحق في التصرف في المال وإدارته دون تدخل من رب المال.

4. المضاربة في المصارف الإسلامية:

تلجأ المصارف الإسلامية إلى أسلوب المضاربة سواء للحصول على الموارد المالية أو في استخدامها، ويمكن تفصيلها كالتالي:¹

- للحصول على الموارد المالية إذ تقبل المصارف الإسلامية الودائع الادخارية والاستثمارية بأسلوب المضاربة لتوجيهها للاستثمار المريح، واقتسام الربح مع المودعين بنسب يتفق عليها عند التعاقد، وتعتبر هذه الصيغة البديل الشرعي للفوائد الدائنة التي تدفعها البنوك التقليدية على الودائع لأجل؛
- استخدام الموارد المالية حيث تقدم المصارف الإسلامية للمستثمرين ما يحتاجونه من تمويل مضاربة لصفقة معينة تجارية أو غير تجارية. ومثال ذلك إذا احتاج تاجر لتمويل عملية استيراد سيارات يريد تسويقها محلياً يقوم المصرف الإسلامي بالتمويل الجزئي أو الكلي للعملية على أساس المضاربة؛
- توجد صورة ثالثة لاستخدام أسلوب المضاربة حيث تقوم المصارف الإسلامية بإصدار صكوك المضاربة، وهي عبارة عن حصص مشاعة من رأس مال المضاربة، ويعتبر المالك لعدد من الصكوك رب المال في المضاربة بقيمة هذه الصكوك، وفائدة هذا الأسلوب أنه يسهل تسجيل الاستثمار في المضاربة عن طريق بيع تلك الصكوك، ومن ثم فهو يعمل على تكوين نواة لسوق مالي إسلامي.

ثانياً: التمويل بصيغة المشاركة.

تعد المشاركة من أساليب الاستثمار المتميزة في الفقه الإسلامي حيث تتوافق مع طبيعة المصارف الإسلامية، ويمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

¹ لقمان محمد مرزوق، مرجع سابق، ص ص 280-281.

1. مفهوم التمويل بالمشاركة:

يقصد بالمشاركة أن يتعاقد اثنان أو أكثر على القيام بعمل أو مشروع معين بقصد تحقيق أرباح، ونتيجة غياب الإقراض بالفوائد الربوية تلجأ المصارف الإسلامية إلى التمويل بالمشاركة.¹

ويعتمد التمويل بالمشاركة على أساس مشاركة المصرف في التمويل الذي يطلبه المتعاملين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالقروض بالبنوك التقليدية، وإنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع متفق عليها بين المصرف والمتعامل.² ويتم توزيع الأرباح في حالة تحققها بين العمل ورأس المال على أساس:³

- أن حصة الشريك كعائد عمل تمثل نسبة من صافي الربح المحقق؛
- أن يوزع الباقي بين المصرف والشريك بنسبة ما ساهم به كل منهما في رأس المال، في حين يتم توزيع الخسارة في حالة تحققها بين المصرف والشريك بنسبة ما ساهم به كل منهما برأس المال.

وتبرز صيغة التمويل بالمشاركة في كون المصرف الإسلامي ليس مجرد ممول ولكنه مشارك لعميله، فالعلاقة التي تربطه بالعميل في هذه الصيغة هي علاقة شريك بشريكه لا علاقة دائن بمدينه، كما تبرز هذه الصيغة كذلك فكرة مشاركة المصرف مع العميل في تحمل المخاطر التي قد تتعرض لها عملية المشاركة لموضوع التمويل بشروط يتم تحديدها والاتفاق عليها، وتتشابه صيغة المشاركة بهذا المضمون مع صيغة المضاربة، وإن ظلت التفرقة بينهما ظاهرة في أن المصرف في صيغة المضاربة ينفرد وحده بتقديس رأس المال للمضارب، أما المشاركة فإن رأس المال يقدم من الطرفين المصرف والشريك بحسب الاتفاق.⁴

2. أشكال التمويل بالمشاركة:

لصيغة التمويل بالمشاركة نوعين هما كالآتي:

أ- **المشاركة الثابتة:** وتسمى هذه المشاركة أيضاً بالمشاركة الدائمة أو المشاركة في رأس المال المشروع وفيها يشارك المصرف شخصاً واحداً أو أكثر في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين لا يقل على 15% من رأس مال المشروع، ويترتب عن ذلك أن يصبح شريكاً في ملكية هذا المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكاً في

¹ فيصل شياد، مرجع سابق، ص 49.

² محمد البلتاجي، مرجع سابق، ص 12.

³ محمد الطاهر قادري، وآخرون، مرجع سابق، ص 39.

⁴ عادل بن عبد الرحمن بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 2005، ص 13.

كل ما ينتج عنه، من هذه الصيغة تبقى لكل طرف من الأطراف حصته الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء المشروع أو المدة التي حددت في الاتفاق.

ب- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك: هي نوع من المشاركة بين المصرف والعميل الذي يكون له الحق أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العملية التمويلية، ويتم هذا النوع من التمويل على أساس عقد شراكة بين المصرف باعتباره الشريك الممول بجزء من رأس المال، والعميل كشريك ممول بالجزء الآخر من إجمالي التمويل. وبموجب عقد المشاركة تتناقص حصة المصرف في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصص متزايدة من أصل مبلغ تمويل المصرف للمشروع، وفي نهاية الأمر يصبح طالب التمويل أو الشريك ممتلكاً للمشروع بصورة كاملة.¹

3. شروط التمويل بالمشاركة:

- تتمثل مجموعة الشروط والأحكام الواجب توفرها في عقد المشاركة حتى يكون صحيحاً في:²
- أن يكون رأس المال من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام، مع أن يكون معلوماً ولا يشترط تساوي حصة كل شريك؛
 - أن يتم تقسّم رأس المال من الأطراف، دون أن يكون ديناً في ذمة أحد الشركاء؛
 - أن يتم تحديد نصيب كل شريك في الربح على أن يكون جزءاً مشاعاً غير محدد المقدار، ولا يشترط تساوي حصة كل شريك مع الآخر في الربح؛ أما الخسارة فتوزع حسب نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال إلا إذا وقعت بسبب تقصير أو إهمال من أحد المشاركين، فيتحملها وحده؛
 - أن يتم توزيع الربح بعد اقتطاع كافة المصروفات والتكاليف اللازمة لتقليب المال في دورة تجارية كاملة؛
 - أن يبنى عقد المشاركة على الوكالة والأمانة، حيث يكون كل شريك وكيلاً عن الآخر وأميناً على ماله، وللقائم على إدارة العملية وتنفيذها نسبة محددة من الربح مقابل عمله.

4. تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية:

تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة حيث تقوم المصارف الإسلامية على مبدأ أساسي وهو مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. فهي تجمع الودائع الادخارية والاستثمارية من العملاء بناءً على عقود مشاركة، وتقوم بتوظيفها في مشاريع مع المستثمرين بناءً على عقود مشاركة أيضاً.

¹ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 146.

² ناصر الغريب، مرجع سابق، ص ص 160-161.

فالمصرف الإسلامي من خلال التمويل بالمشاركة ليس مجرد ممول مالي للمستثمرين تربطه بهم علاقة الدائن بالمدين كما هو الحال في البنوك التقليدية، ولكن شريكاً لهم في العمليات الاستثمارية بكل ما يتطلبه مفهوم المشاركة من مقومات وما يترتب عليه من نتائج (ربح أو خسارة)، وعادة ما يفوض المصرف الإسلامي العميل بالإدارة والإشراف على المشروع محل المشاركة، في حين يقوم المصرف بالمتابعة والتحقق من حسن سير العملية وإلزام الشريك بالشروط المتفق عليها.¹

ثالثاً: التمويل بصيغة المزارعة.

المزارعة أداة من أدوات توظيف الأموال المتاحة للمصارف الإسلامية، والتي يمكن من خلالها تشغيل أموال المصرف وتحقيق الأرباح، بالإضافة إلى المساهمة في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي المعطلة وتشغيل العمالة.

1. التعريف بصيغة المزارعة:

وهي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالمزارعة، بحيث يكون الناتج مشتركاً، ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد. وقد تكون الأرض والبذر من المالك والعمل من العامل المزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك والبذر والعمل من المزارع.²

فالمزارعة عبارة عن دفع الأرض لمن يزرعها، فهي في الواقع مشاركة لأن النماء الحاصل تم من منفعة أصليين هما منفعة العامل ومنفعة الأرض، والمزارعة ليست إجارة أو مؤاجرة لأنه إذا لم تأت الأرض بمحصول فليس من حق المزارع المطالبة بأجره لاعتباره شريك لصاحب الأرض، وصاحب الأرض قد خسر منفعة أرضه.³

2. تطبيقات المزارعة في المصارف الإسلامية:

تعمل المصارف الإسلامية في إطار عقد المزارعة على تقديم آليات العمل ومدخلات الزراعة من أسمدة وبذور، في حين يقدم المزارع الأرض والعمل أو يقدم العمل على أن تكون الأرض مشتركة، وذلك راجع إلى كون أن المزارعين لا يحتاجون إلى الأرض عادة فهم ملاكها، بقدر ما يحتاجون إلى التمويل اللازم لاقتناء أساسيات الزراعة وتجهيزاتها.⁴

¹ أشرف محمد دوابه، مرجع سابق، ص 121.

² محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ص 273-274.

³ فيصل شياد، مرجع سابق، ص ص 50-51.

⁴ عبد الغني حريري، الأمين قسول، الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 03، العدد 05، 2017، ص 68.

رابعاً: التمويل بصيغة المساقاة.

ترتبط صيغة المساقاة بعمليات الإنتاج الزراعي، وبالتالي فهي جزء من هذه العمليات الإنتاجية المرتبطة بالقطاع الزراعي وتحتل أهميتها من أهمية هذا القطاع في الاقتصاد.

1. مفهوم صيغة المساقاة:

تعني المساقاة الاتفاق بين طرفين يقوم أحدهما بمهمة سقي مزروعات الطرف الآخر في العقد وبالذات الأشجار في البساتين كالنخيل والفواكه وغيرها من الأشجار، وقسمة الحاصل بينهما حسب الاتفاق، أي أن من يتولى مهمة السقي يحصل على حصة محددة ومتفق عليها من ناتج الأشجار مسبقاً وعند العقد، وهي صيغة من صيغ الاستثمار الزراعي تقوم على استغلال الأشجار المتنوعة بحيث يشترك فيها صاحب الأشجار بثروته تلك مع صاحب العمل بجهده، وتكون نتيجة الاستغلال الإيجابية بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها وإذا كانت النتيجة سلبية كفساد الثمار فإن صاحب الأشجار يخسر نصيبه من المحصول الزراعي ويخسر العامل الزراعي جهده وعمله. ويختص العامل الزراعي عادة بالأعمال الاستثمارية الجارية كإصلاح والتقنية والتلقيح والسقي، بينما يساهم صاحب الأشجار بالاستثمارات الهيكلية كالتشجير وحفر الآبار وشق الترع حسب طبيعة إمكانياته.¹

2. تطبيقات المساقاة في المصارف الإسلامية:

مثلاً هو الحال بالنسبة لعقد المزارعة، فإن حاجة المزارعين لا تكمن في الأراضي والأشجار المثمرة بقدر ما يحتاجون إلى المياه لري هذه الأشجار، وعليه يمكن للمصارف الإسلامية أن تقيم مشروعات تتولى من خلالها نقل المياه إلى المزارعين مقابل نسبة معلومة من الثمار، أو توفيرها من باطن الأرض كحفر الآبار.² كما يمكن أن يلتزم المصرف بتوفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم صاحب المشروع باستخدام هذه الآلات في السقي للمزروعات والأشجار، وهذه الصيغة مناسبة جداً لتمويل أصحاب المزارع التي يكون فيها أشجار أو نخيل، كما أنها وسيلة استثمارية مضمونة العائد بالنسبة للمصرف الإسلامي.³

إن أبرز تجربة في تطبيق المساقاة هي تجربة البنوك السودانية حيث تتم هذه العملية بأن يتعهد المصرف بتوفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمزارع بتشغيلها، والعقد مبرم بشأن هذه العملية

¹ العبد فراحتي وآخرون، واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية إنعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13، العدد 1، 2020، ص 846.

² عبد الغني حريري، الأمين قسول، مرجع سابق، ص 68.

³ علي سنوسي، علي محبوب، سياسات دعم المقاولاتية في تفعيل التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي في الجزائر، الملتقى الوطني: المقاولاتية آلية محورية لتنويع المنتجات الاقتصادية الوطنية الجزائرية التحديات والآفاق، جامعة المسيلة، مارس 2020، ص 12.

يشترط فيه أن يدفع المزارع جزء من إنتاجه عادة ما تبلغ 25% بينما يتعهد المصرف الإسلامي السوداني بمقابلة النفقات المتعلقة بالتشغيل والصيانة وجلب قطع الغيار. وإحدى مزايا المساقاة أنها تتضمن تمويلا إضافيا للمدخلات الأخرى مثل البذور والمخصبات والمبيدات الحشرية، وهذا الشكل الإضافي من التمويل لابد أن يتفق على حيثياته المصرف والعميل.¹

¹ فارس مسدور، التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص 111.

المبحث الثالث: مقومات العمل المصرفي الإسلامي وتحدياته.

يعتمد نجاح الأعمال المصرفية الإسلامية في الأنظمة المصرفية على مجموعة من المقومات، تأتي في مقدمة هذه المقومات كفاءة الرقابة الشرعية على هذه الأعمال، والتي تعتمد بدورها على الأسس والمعايير التي تصدرها المؤسسات المنظمة والداعمة للعمل المصرفي الإسلامي، الذي قد يواجه الكثير من التحديات التي تعيق أنشطته وتوسعها.

المطلب الأول: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

تتطلب المصارف الإسلامية رقابة من نوع خاص تتناسب وطبيعة الأعمال والخدمات المصرفية المقدمة فيها؛ وذلك من أجل التأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الرقابة في الرقابة الشرعية.

أولاً: مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

يعتبر مفهوم الرقابة الشرعية من الأمور الحديثة إدارياً ومصرفياً، وظهر بشكل أساسي في تكوين المصارف الإسلامية، وكحاجة لتطوير كافة الخدمات القائمة على صيغ وإجراءات المعاملات التجارية بأحكام شرعية.¹ تعرف الرقابة الشرعية على أنها: "متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيره، للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء، وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل".² كما تعني الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وجود هيئة أو إدارة تراقب ما يقوم به المصرف من أعمال وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.³

فالمصارف الإسلامية أول ما يرد في نصوصها التنظيمية الأساسية على أنها تلتزم في معاملاتها بأحكام الشريعة المستمدة من الكتاب والسنة وما استنبط منهما.⁴

¹ عبد اللطيف حمزة القراري، مرجع سابق، ص 130.

² حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 15.

³ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 150.

⁴ إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، مرجع سابق، ص 183.

وتعرف هيئة الرقابة الشرعية وفق معيار الضبط رقم (1) للمؤسسات المالية الإسلامية على أنها: "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات. ويُعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة".¹

ويتضح من التعاريف السابقة للرقابة الشرعية وهيئتها مجموعة من النقاط هي كالتالي:²

- أن الرقابة الشرعية في المفهوم العام عمل منظم ومتدرج، يبدأ بالمتابعة والرصد والتحليل، ثم ينتهي بتقديم الملاحظات والمقترحات والحلول، فهو عمل ذو مسؤولية، يترتب عليه تبعات كثيرة؛
- تعد الرقابة الشرعية صمام الأمان للمصارف والبنوك لضبط أعمالها وفقاً للأحكام الشرعية.
- ينبغي أن تتمتع هيئة الرقابة الشرعية بالاستقلالية والإلزامية في المصرف من أجل فعاليتها، لأنها من الأسس المهمة لنظام المالية الإسلامية.

إذن فهذه الرقابة الشرعية مهمة في المؤسسات المالية الإسلامية، تأكيداً على أن خدمات المصرف متوافقة مع الشريعة الإسلامية. حيث أن السياسات الشرعية تمنع أي مؤسسة مالية من مزاوله الأنشطة المالية الإسلامية ما لم يكن لديها هيئة رقابة شرعية.³

ثانياً: أشكال الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية.

تتنوع صور الرقابة الشرعية وتختلف من دولة لأخرى، وذلك راجع لحداثة تجربة المصارف الإسلامية، وكذا لدرجة قناعة المسؤولين في المصارف بأهميتها وبدورها، وهذا الاختلاف ينجم عنه عدة أشكال للرقابة الشرعية وهي كالتالي:⁴

¹ أحمد محمد لطفي، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص 18.

² حمد المجري، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: بين الواقع والمأمول، المؤتمر الأول للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي: المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، اسطنبول، 16-17 أبريل 2018، ص 5.

³ يوسف الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، موقع المسلم الإلكتروني: <https://almoslim.net/node/166147>، تاريخ الإطلاع: 2021/03/02.

⁴ محمد محمد سادات، المسؤولية المدنية للمصارف الإسلامية عن أعمال هيئات الرقابة الشرعية، المجلد 13، عدد خاص في التمويل الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ديسمبر، 2016، ص ص 63-64.

- هيئة رقابة شرعية مركزية، تكون مسئولة عن أعمال المتعلقة بالمصارف الإسلامية على ألا تخضع هذه الهيئة لإدارة البنك المركزي، ولها سلطة الرقابة الشرعية المستمرة على عمليات الهيئات في المصارف الإسلامية؛
- هيئة رقابة شرعية مستقلة تتابع كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية وتابعة للبنك المركزي؛
- جهاز رقابة شرعية مستقل ومنفصل عن البنك المركزي تابع لمجموعة من المصارف الإسلامية؛
- جهة استشارية مركزية داخل المصرف أو خارجه، تفتي بالمسائل المعروضة عليها فقط ولا صلة لها بمراجعة الأعمال المنفذة؛
- هيئة رقابية شرعية مستقلة داخل المصرف تابعة للجمعية العمومية للمساهمين وتمارس الدور المتكامل للرقابة والإفتاء؛
- إدارة للرقابة الشرعية، أو كجزء من إحدى الإدارات، وغالبا ما تكون تابعة لإدارة المراجعة الداخلية أو كإدارة مستقلة تسمى إدارة المراجعة الشرعية الداخلية؛
- مستشار شرعي يستشار في بعض المعاملات ولا علاقة له بالتنفيذ ولا بكيفيته.

ثالثا: مكونات هيئة الرقابة الشرعية.

يجب أن يتوافر في هيئة الرقابة الشرعية وحدات من أجل تحقيق المقصود منها، وتتمثل هذه الوحدات في وحدتين أساسيتين ووحدة مساندة، وهم كالتالي:¹

1. هيئة الفتوى:

وتضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في المعاملات المالية، ممن لديهم الأهلية للفتوى في هذا المجال، بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة ليتحقق بذلك أن الفتوى صادرة عن اجتهاد جماعي، لأن الاثنين في حال اختلافهما لا مرجح لأحدهما، وإذا رجح قول أحدهما لكونه رئيساً فمآل الأمر إلى أن تكون الفتوى صادرة عن اجتهاد فردي لا جماعي.

2. جهاز الرقابة الداخلي:

ويضم مجموعة من المراقبين الشرعيين ممن لهم إلمام بالضوابط الشرعية، ولا يلزم أن يكونوا من الفقهاء فقد يكونوا محاسبين أو قانونيين أو غيرهم. ووجود هذا الجهاز ضروري لحفظ أعمال المصرف عن المخالفات الشرعية، ومتابعة تنفيذ قرارات هيئة الفتوى على الوجه الصحيح، وعلى هذا فوجود هذا الجهاز واجب؛ لأن ما لا يتم

¹ يوسف الشبيلي، مرجع سابق، موقع المسلم الإلكتروني: <https://almoslim.net/node/166147>، تاريخ الإطلاع: 2021/03/02.

الواجب إلا به فهو واجب، والفتوى بلا رقابة ستبقى -في أحسن أحوالها- رهينة اجتهاد الموظف الذي قد يخطئ في تنفيذها أو يحرف بعض ما تضمنه جهلاً منه بمضمونها.

3. وحدة البحوث:

قد يتطلب العمل الرقابي دراسة مسألة مستجدة لم يسبق لهيئة الفتوى أن اتخذت رأياً فيها، فمن المناسب وجود عدد مناسب من الباحثين الشرعيين لدراسة المسألة، وجمع أقوال أهل العلم فيها، ثم عرضها على هيئة الفتوى قبل أن تصدر قرارها فيها.

رابعاً: مراحل الرقابة الشرعية.

تؤدي هيئة الرقابة الشرعية واجباتها في المصارف الإسلامية وكذا في المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى؛ وفق ثلاث مراحل هي كالتالي:¹

1. الرقابة الشرعية المسبقة:

حيث يتم عرض الموضوعات والمسائل على الهيئة مسبقاً، وقبل أن يقوم المصرف بتنفيذ المعاملة أو النشاط، فإن أجازت الهيئة المسألة صار العمل بها وإلا تركت. حيث تقوم الهيئة بتحضير وإعداد كل ما يلزم على المستوى التنفيذي ليكون أدائه على أسس إسلامية من حيث النماذج والعقود والمستندات المستخدمة وسياسات وصيغ التحليل والاستثمار المطبقة في المصرف وعلاقات المصرف مع العملاء والبنك المركزي وكذا البنوك الأخرى.

2. الرقابة الشرعية المصاحبة:

والتي تتم جنباً إلى جنب تأدية وسير العملية المصرفية، وخلال اجتماعات مجلس الإدارة والاجتماع مع المدير العام، وتشمل أيضاً الرقابة على طريقة تنفيذ الأعمال المصرفية من قبل الموظفين.

3. الرقابة الشرعية اللاحقة:

وتتضمن مراجعة أعمال المصرف ومعاملاته للتأكد من أن العمليات والعلاقات المصرفية قد تمت وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الهيئات والمؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي.

شهد توسع وانتشار المصارف الإسلامية عبر العالم؛ ظهور وإنشاء العديد من المؤسسات والاتحادات التي تعمل على دعم الأعمال المصرفية الإسلامية، ووضع معايير تحكم عملها.

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 154.

أولاً: الهيئات الداعمة للمصارف الإسلامية.

أهم المؤسسات والهيئات التي تدعم العمل المصرفي الإسلامي هي كالاتي:

1. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، وجاءت فكرة تأسيسها بورقة عمل قدمت في مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية السنوي باسطنبول سنة 1987، ونتج عنها توصية بتأسيس فريق عمل، ووقعت اتفاقية التأسيس بالجزائر سنة 1990 وأطلق عليها اسم هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وكانت بداية انطلاقها عام 1991 ومقرها الرئيسي بمملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار المعايير في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية؛ التي اعتمدها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية.¹

وقد تم إنشاء هذه الهيئة سعياً لتطوير الفكر المحاسبي وكذا المراجعة في مجال أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وإعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة لهذه المؤسسات، ويمكن إجمال أهدافها في النقاط التالية:²

- تطوير الفكر المحاسبي والمراجعة في مجال المصرفي ونشره وتطبيقه بالتدريب الدوري وإعداد البحوث وغيرها؛
- إعداد وإصدار وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية؛

– تحقيق توافق بين مجمل المعايير الصادرة عن هذه الهيئة.

2. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية منظمة دولية تأسست عام 2001 بموجب مرسوم ملكي من حكومة مملكة البحرين، مقرها الرئيسي في مملكة البحرين، وهو عضو تابع لمنظمة التعاون الإسلامي. ويمثل المجلس العام المظلة الرسمية للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم، ويهدف إلى دعم وتطوير صناعة

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، موقعها الإلكتروني: <http://aaofii.com>، تاريخ الإطلاع: 2021/02/10.

² رابح شيلق، الشيخ بن قايد، دور المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في تطوير الصكوك الإسلامية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد الثالث، جوان، 2018، ص 56.

الفصل الثاني _____ مدخل عام للصيرفة الإسلامية

الخدمات المالية الإسلامية وحمايتها، ودعم التعاون بين الأعضاء والمؤسسات المالية الأخرى ذات الاهتمام والأهداف المشتركة.¹

ومن أهداف هذا المجلس ما يلي:²

- تنمية وتطوير المؤسسات المالية الإسلامية ونشر المفاهيم والقواعد ذات الصلة بعمل تلك المؤسسات وتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية بشكل عام؛
- وضع معايير للمؤسسات المالية الإسلامية، وضمان التزام المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية؛
- الاهتمام بالحصول على المعلومات الموثوقة والمتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة؛
- تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة.

3. وكالة التصنيف الإسلامية الدولية:

تأسست الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف كشركة مساهمة مقرها البحرين، برأسمال مصرح قدره 10 ملايين دولار، بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية في المنامة سنة 2000، ويمتلك البنك الإسلامي للتنمية نسبة 42% من رأسمال الوكالة، ويتقاسم كل من بنك البحرين الإسلامي وبنك الكويت التركي وبنك أبو ظبي الإسلامي وكذا التكافل الماليزية ما نسبته 11% من رأس مال الوكالة، أما مجموعة البركة الإسلامية فتساهم بنسبة 5%، وتملك شركة GCR الباكستانية للتصنيف 5.3% وتملك كايبتال انتلجنس القبرصية 2%، وتتنوع النسبة المتبقية على عدد من الشركات والمؤسسات المالية ووكالات التصنيف.³

4. مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

أنشئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية من قبل محافظي المصارف المركزية في عدد من الدول الإسلامية مع مشاركة البنك الإسلامي للتنمية. وكان الهدف الأساس من إنشائه أن يكون بديلا عن معايير بازل 1 و 2 و 3 فيما لم تعالجه من قضايا المصرفية الإسلامية، أو فيما تعرضت المعايير لأمر غير متوافقة مع الشريعة. واتخذ المجلس مقرا له في ماليزيا باحتضان المصرف المركزي الماليزي، وهو يضم مجلس الأمناء وقد اعتمد على الهيئة الشرعية لبنك

¹ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، موقعه الإلكتروني: <https://www.cibafi.org/About>، تاريخ الإطلاع: 2021/02/10.

² رابح شيلق، الشيخ بن قايد، مرجع سابق، ص 58.

³ سامر مظهر قنطججي، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2006، ص 80.

التنمية الإسلامي وهي تضم أعضاء متنوعي المذاهب الفقهية ومن البلدان التي تمثل الشرق الأوسط والخليج وشرق آسيا والمغرب. وقد أصدر المجلس حوالي 20 من الضوابط والإرشادات التي هي المعايير لكيفية المواءمة بين المصرفية الإسلامية ومتطلبات بازل التي يتحتم على المصارف مراعاتها لما لذلك من أثر في التصنيف والتعامل الخارجي.¹

وتتمثل أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالآتي:²

- العمل على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية على نحو قوي وشفاف، من خلال تقديم معايير جديدة أو ملائمة معايير دولية قائمة، متسقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- تقديم الإرشاد حول آليات الإشراف والرقابة الفعالة للمؤسسات التي تقدم منتجات مالية إسلامية، والعمل على تطوير معايير لصناعة الخدمات المالية الإسلامية للمساعدة في تحديد، وقياس، وإدارة المخاطر، والإفصاح عنها، مع الأخذ في الاعتبار المعايير الدولية المعنية، لاسيما حسابات الدخل والنفقات؛
- التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية المختلفة، التي تضع حالياً معايير لاستقرار وتقوية الأنظمة النقدية والمالية الدولية، فضلاً عن التواصل والتعاون مع منظمات الدول الأعضاء؛
- تحسين وتنسيق المبادرات الرامية إلى تطوير الآليات والإجراءات، التي تساعد على القيام بالعمليات، خاصة إدارة المخاطر؛
- تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛
- العمل على تدريب وتنمية مهارة الموارد البشرية، فيما يتعلق بالرقابة الفعالة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية؛
- إعداد الأبحاث، ونشر الدراسات، والاستطلاعات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛
- تأسيس قاعدة بيانات للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية وخبراء صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛
- أي أهداف أخرى قد توافق عليها الجمعية العامة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية من وقت لآخر.

ثانياً: مؤسسات إدارة السيولة الإسلامية.

تسعى الكثير من المصارف الإسلامية والبنوك المركزية على الاتحاد والتعاون؛ وذلك من أجل تأسيس مؤسسات ومراكز تساهم وتهدف إلى إيجاد حلول لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية، ومن بين هذه

¹ عبد الستار أبو غدة، المؤسسات الداعمة للمصرفية الإسلامية، المؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي: المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، اسطنبول، 16-17 أبريل 2018، ص 10.

² مجلس الخدمات المالية الإسلامية، موقعه الإلكتروني: https://www.ifsb.org/ar_objective.php، تاريخ الإطلاع: 2021/02/22.

المؤسسات؛ المؤسسة الدولية لإدارة السيولة الإسلامية، مركز إدارة السيولة الإسلامية والسوق المالية الإسلامية الدولية.

1. المؤسسة الدولية لإدارة السيولة الإسلامية:

المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM) هي منظمة دولية أنشأتها البنوك المركزية ومنظمات متعددة الأطراف بتاريخ 25 أكتوبر 2010، ويقع مقرها في كوالالمبور بماليزيا، ولديها عضوية متنوعة تشمل البنوك المركزية في إندونيسيا والكويت، لوكسمبورغ، موريشيوس، نيجيريا، قطر، تركيا، والإمارات العربية المتحدة، بالإضافة إلى المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص. حيث تهدف المؤسسة لإنشاء وإصدار أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية لتسهيل إدارة السيولة الإسلامية وكذا تعزيز التدفقات الاستثمارية عبر الحدود.¹

2. مركز إدارة السيولة الإسلامية:

مركز إدارة السيولة (LMC) هو مؤسسة لمجموعة من البنوك الإسلامية، حيث تم تأسيسه في جويلية 2002، ويخضع لرقابة مصرف البحرين المركزي. يهدف إلى توفير التمويل الإسلامي الأمثل والحلول الاستثمارية التي تساهم في نمو سوق رأس المال الإسلامي.²

وقد أسس مركز إدارة السيولة كمبادرات من أربع مؤسسات إسلامية وهي بنك البحرين الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وبنك دبي الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية، وكل طرف يملك 25% من أسهم المركز. ومن بين أهم الأهداف التي أنشأ من أجلها المركز التالي:³

- توفير وسيلة للمؤسسات المالية الإسلامية لإدارة السيولة من خلال استثمارات سائلة ذات آجال قصيرة أو متوسطة ومقبولة شرعا؛
- المساهمة في تأسيس سوق نقدي بين المصارف الإسلامية لإدارة السيولة في الأجل القصير؛
- تشجيع وجذب الأصول الحكومية وأصول المؤسسات المالية والشركات من القطاعين العام والخاص وعبر الحدود؛
- محاولة خلق سوق ثانوي لإدارة الإصدارات من المصارف الإسلامية والحكومات والشركات.

¹ المؤسسة الدولية لإدارة السيولة الإسلامية، الموقع الإلكتروني: <https://iilm.com/about-iilm>، تاريخ الاطلاع: 2021/03/03.

² مركز إدارة السيولة المالية، موقعه الإلكتروني: <https://www.lmc Bahrain.com/about-corporate-profile.aspx>، تاريخ الاطلاع: 2021/03/03.

³ فيصل شياد، مرجع سابق، ص 35.

3. السوق المالية الإسلامية الدولية:

تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM) بموجب المرسوم الملكي رقم (23) لسنة 2002 لمملكة البحرين كمنظمة محايدة وغير ربحية لتطوير البنية التحتية، ويستضيفها مصرف البحرين المركزي في المنامة. ويتمثل الأعضاء المؤسسون للسوق المالية الإسلامية الدولية في:¹

- مصرف البحرين المركزي؛
- بنك ماليزيا المركزي؛
- بنك السودان المركزي؛
- بنك إندونيسيا المركزي؛
- البنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية؛
- هيئة النقد في بروناي دار السلام (وزارة المالية سابقًا).

¹ السوق المالية الإسلامية الدولية، الموقع الإلكتروني: <https://www.iifm.net/about-iifm/corporate-profile>، تاريخ الاطلاع: 2021/03/03.

الشكل رقم (01-02): الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي.

إصدار معايير المحاسبة والمراجعة من أجل تسهيل استخدام القوائم المالية وإجراء المقارنات.	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.	AAOIFI
توفير البيانات والمعلومات ونشر ثقافة العمل المصرفي الإسلامي.	المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.	CIBAFI
التصنيفات الائتمانية والسيادية وتصنيفات الجودة الشرعية للبنوك الإسلامية.	وكالة التصنيف الإسلامية الدولية.	IIRA
إدارة عمليات استثمار السيولة للبنوك الإسلامية والترويج للاصدارات المالية.	مركز إدارة السيولة.	LMC
الترويج للسوق المالية الإسلامية واعتماد الأدوات المالية المتداولة.	السوق المالية الإسلامية الدولية.	IIFM
إصدار معايير الرقابة والإشراف وتطوير آليات لإدارة المخاطر.	مجلس الخدمات المالية الإسلامية.	IFSB

المصدر: فيصل شياد، المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة، ط1، دار الكتاب الجامعي، العين، 2015، ص 33.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي.

تواجه الصيرفة الإسلامية العديد من التحديات والعقبات الواجب معالجتها لضمان استقرارها وتوسعها، وذلك تجنباً للصدمات كتلك التي واجهت العمل المصرفي التقليدي.

أولاً: التحديات الشرعية.

تعد القضايا والأمور الشرعية المتعلقة بالجانب المصرفي، أهم التحديات التي قد تواجه نجاح الصناعة المصرفية الإسلامية كونها أساس نشأتها، ويمكن ذكر أهم هذه المعوقات كالتالي:

1. تعدد الآراء الفقهية في المعاملات المالية:

إن الانتماء لمدارس فقهية مختلفة يجعل من الآراء الفقهية تتعدد لدى الهيئات الشرعية الموكلة لها الأمور المالية، فالاختلاف قد يصل لدرجة التحريم في بعض الأحيان، حيث أن بعض الهيئات تجيز أداة من الأدوات الاستثمارية أو التمويلية وأخرى تحرمها، وهذا من أصعب التحديات التي قد تواجه العمل المصرفي الإسلامي.

2. ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية:

أدى ضعف التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية إلى فقدان المرجعية الفقهية وتضارب كبير في الفتاوى، والواجب في هذا المقام تشكيل قاعدة شرعية مشتركة للاجتهاد الجماعي من خلال تجمع علماء الشريعة والمصرفيين والباحثين والأكاديميين.¹

ثانياً: التحديات القانونية.

تتمثل أهم التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي من الناحية القانونية في التالي:

1. علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية:

إن البنوك المركزية باعتبارها السلطة العليا في الهيكل المصرفي لا تعترف بالمصارف الإسلامية في أغلب الدول لأن معظم القوانين تقليدية قائمة على قوانين وتنظيمات الاقتصاد الوضعي والمخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يعرقل عمل المصارف الإسلامية خصوصاً في البلدان العربية والإسلامية.

وبالتالي فإن التشريعات والقوانين القائمة في الأنظمة المصرفية التقليدية، لا تشمل جميع مبادئ الشريعة التي ينبغي أن تحكم المعاملات المالية الإسلامية، وخاصة فيما يتعلق بالترتيبات التعاقدية والإجراءات اللازمة في العمليات المصرفية الإسلامية.²

لا يمكن للعمل المصرفي الإسلامي أن ينفك عن البنك المركزي، وهناك قوانين وإجراءات لا يستطيع تجاوزها، مثل القوانين الجبائية وبعض العمليات الخاضعة للفوائد الربوية في المعاملات الخارجية، وهذه المشكلات تشكل عائقاً كبيراً أمام علماء الشريعة؛ لأن الاقتصاد المالي يتحاذيه النظام الرأسمالي ولا ينفك عنه، ولذا فإن

¹ فيصل شياد، مرجع سابق، ص 180.

² Heiko Hesse & other, *Trends and Challenges in Islamic Finance*, World Economics, Vol. 9, No.2, April-June 2008, p 179.

المأمول أن يسعى العالم الإسلامي لتكون لديه أسواق مالية تتفق أدواتها مع الشريعة لكي يتم تجميع الطاقات، واستنهاض الهمم لمواجهة تحديات العولمة في مجال المعاملات المالية والشؤون الاقتصادية.¹

ومن التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية بعلاقتها بالبنوك المركزية، تحديات على مستوى تشغيل الأموال. فالبنوك المركزية تلزم المصارف الإسلامية على الاحتفاظ بنسبة من ودائعها لديها وكثير منها يخضع لنظام الفائدة الربوية، والمصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة مع زبائنها، بالإضافة إلى أن البنوك المركزية تقوم بتقديم قروض بفوائد للبنوك ولا تستطيع المصارف الإسلامية أن تستفيد من هذه التسهيلات في حالة احتياجها لاحتواء هذه الأخيرة على فوائد ربوية.

2. غياب محاكم خاصة بالمصارف الإسلامية:

في حالات النزاع والخلاف بالنسبة للمصارف الإسلامية فإن هذه الأخيرة تخضع لنفس النظام التشريعي والقانوني الذي تتعامل به المصارف التقليدية، مما يستوجب القيام بتعديلات للقوانين القائمة، التي تتنافى مع تعاليم الإسلام، لنشر قوانين تلتزم بالشريعة تمكن من معالجة الخلافات والنزاعات عبر محاكم خاصة.²

ثالثاً: تحديات أخرى.

بالإضافة إلى التحديات القانونية والشرعية التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي هناك تحديات أخرى، يتم إيجاز أهمها كالتالي:

1. غياب سوق مالي إسلامي:

يعتبر عدم وجود سوق مالي إسلامي عائقاً للمصارف الإسلامية، فالسوق المالي من ضرورات الاستثمار المتميز، حيث تعاني هذه المصارف من عدم امتلاكها لأدوات مالية تتمتع بما هو موجود لدى الأسواق المالية من قدرة على تحويل استحقاقات الموارد قصيرة الأجل إلى استثمارات وتمويلات طويلة الأجل، وهي لا تملك أدوات تمكنها من استقطاب موارد أموال ذات آجال طويلة، حيث أن الأدوات المالية التي تتعامل بها تقتصر على الودائع الجارية والاستثمارية وودائع التوفير والتي تستحق خلال مدة قصيرة.³

¹ حمد الهاجري، مرجع سابق، ص 12.

² فيصل شياد، مرجع سابق، ص 182.

³ مصطفى ناطق صالح مطلوب، معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها، على الموقع: <https://www.arabnak.com>، تاريخ الاطلاع: 2021/12/20.

2. تأهيل الموارد البشرية:

تعتمد المصارف الإسلامية في تأهيل الموارد البشرية على جهود متفرقة لإكساب موظفيها مقداراً كافياً من المعرفة بخصوصيتها، من خلال المعاهد المصرفية العامة التي بدأت منذ فترة وجيزة بإدراج التدريب على المصرفية الإسلامية في اهتماماتها. ولم تحظ حتى الآن بما يتوافر للبنوك التقليدية من وجود كليات متخصصة لها، وترتب هذا على اعتماد المصارف الإسلامية على مؤهلين بخبرة مصرفية تقليدية كثيراً.¹

¹ شوقي بوقبة، مرجع سابق، ص 17.

خلاصة الفصل:

المصارف الإسلامية مؤسسات مالية حديثة النشأة مقارنة بالبنوك التقليدية، تقوم بتقديم خدمات وأعمال مصرفية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تتجنب بذلك الربا والغرر والقمار، وكل العقود المحرمة والمخالفة للشريعة. وتتنوع صيغ التمويل الممنوحة في المصارف الإسلامية بين صيغ قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل، ولا تعتمد على سعر الفائدة بل أساسها المشاركة في الربح والخسارة كصيغتي المضاربة والمشاركة، كما تقدم الخدمات المصرفية كما في البنوك التقليدية والتي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

يشترط في المصارف الإسلامية وجود هيئة رقابة شرعية تقوم بالرقابة على كل أعمالها للتأكد من موافقة الأنشطة التي يعتمدها المصرف الإسلامي لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ضوئها أنشأت مؤسسات تعمل على دعم العمل المصرفي الإسلامي ووضع معايير يستند عليها في الحكم على شرعية هذه المعاملات، ومن أهم هذه المنظمات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي تهتم بإصدار المعايير في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة.

الفصل الثالث:

ممارسة الصيرفة الإسلامية في

البنوك التقليدية

تمهيد:

إن الإقبال الكبير على المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والنجاح الذي تحقّقه المصارف الإسلامية وتناميها دولياً، جعل من البنوك التقليدية تفكر في دخول هذا الميدان حفاظاً على زبائنهم وجذب شريحة العملاء المفضلين للمنتجات الإسلامية. حيث تعمل البنوك التقليدية على التحول للصيرفة الإسلامية على عدة أشكال، أهمها فتح نوافذ إسلامية ضمن مقارها التقليدية، وتحكم عملية التحول مجموعة من الضوابط والمتطلبات لنجاحها.

ويمكن استعراض أساسيات ممارسة البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية في هذا الفصل، وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: أساسيات تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية؛

المبحث الثاني: النوافذ المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية؛

المبحث الثالث: تجارب عربية رائدة في التحول للصيرفة الإسلامية.

المبحث الأول: أساسيات تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية

في السنوات الأخيرة سعت البنوك والمؤسسات المالية التقليدية لتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية، وتختلف أسباب التحول من بنك لآخر، كما تختلف أساليب وأشكال التحول للصيرفة الإسلامية فمنها من يتحول كاملاً ليصبح مصرفاً إسلامياً، ومنها من ينشأ فرعاً أو نافذة إسلامية متخصصة بالخدمات المصرفية الإسلامية، وهذا التحول تحكمه مجموعة من المتطلبات التي يجب مراعاتها في عملية التحول، كما أنه قد تواجه هذه العملية مجموعة من العقبات والتحديات سواء من داخل البنك أو من الأطراف الخارجية التي لها علاقة بالبنك.

المطلب الأول: التحول للصيرفة الإسلامية ومبرراته.

يتضمن هذا المطلب مفهوم التحول للصيرفة الإسلامية وضبطه ومعرفة أهم الأسباب والمبررات سواء الشرعية أو الاقتصادية التي تدفع البنوك التقليدية لولوج عالم الصيرفة الإسلامية.

أولاً: مفهوم التحول للصيرفة الإسلامية.

التحول في اللغة: "التنقل من موضع إلى موضع".¹ وفي الاصطلاح يعرف التحول للصيرفة الإسلامية على أنه: "الانتقال من وضع فاسد شرعاً إلى وضع صالح شرعاً، ويكمن الفساد في الوضع الراهن المطلوب التحول عنه في التعامل بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة، وفي الطليعة منها التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، وهو محرم شرعاً لما ينطوي عليه من الإضرار بالمجتمعات الإنسانية، لقيامه على استغلال ظروفهم المعيشية وحاجتهم الاقتصادية".²

ويقصد بالتحول في هذا التعريف على أنه القضاء على الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية في البنوك التقليدية؛ مركزاً على تجنب الربا المحرم شرعاً.

وجاء في تعريف آخر على أنه: "تحول البنك التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أن ينتقل البنك من وضعه التقليدي المبني على سعر الفائدة إلى المصرفية الإسلامية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، حيث أن عمل البنوك التقليدية يكمن في التعامل بمجموعة من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، أهمها التعامل بالربا المحرم شرعاً، ويتم التحول بترك هذه المعاملات واستبدالها، لتصبح جميع

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 1981، ص 1056.

² سعود محمد عبد الله الربيع، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 1989، ص 4.

الفصل الثالث — ممارسة الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

أنشطتها متوافقة معها، بعد القيام بعدة إجراءات وتنظيمات شرعية وإدارية وقانونية، وذلك بعد الحصول على الموافقة من الجهات الرسمية والمختصة بهذا الشأن".¹

يتفق هذا التعريف مع التعريف الأول في تركيزهما على استبدال الأنشطة والمعاملات المنافية للشرعية الإسلامية التي يمارسها البنك التقليدي وخصوصا الربا؛ إلا أنه وضح الإجراءات اللازمة لعملية التحول.

كما عرف التحول للصيرفة الإسلامية على أنه: "انتقال المصارف التقليدية من التعامل المحظور شرعا إلى التعامل المباح والموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها، حتى تصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية".²

ومن التعاريف السابقة يمكن القول أن التحول للصيرفة الإسلامية هو تلك العملية التي تسمح للبنوك التقليدية بالتغيير من الوضع المخالف للشرعية الإسلامية والانتقال إلى الوضع الموافق لأحكامها؛ باستبدال الأنشطة والمعاملات المصرفية وعلى رأسها الربا المحرم شرعا بأخرى تتوافق معها، والمشاركة في الربح والخسارة، حيث تحكم هذه العملية مجموعة من المتطلبات والإجراءات التنظيمية.

ثانيا: أسباب التحول للصيرفة الإسلامية.

إن لتحول البنك التقليدي للصيرفة الإسلامية أسباب ودوافع مختلفة، حيث يكون التحول من الوضع التقليدي بسبب وجود مشاكل في البنك ولتجاوزها يجب التغيير للصيرفة الإسلامية، أو يكون سبب التحول هو اتفاق على أن المعاملات المصرفية الإسلامية تحقق لهم إيجابيات أكثر، وبناءا عليه يمكن توضيح أهم الأسباب والدوافع التي تساهم في تحول البنوك التقليدية للعمل بما يوافق مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تتمثل في أسباب شرعية وأخرى اقتصادية.

1. الأسباب الشرعية:

لعل أهم أسباب التحول للصيرفة الإسلامية هو الاستجابة لأمر الله تعالى والالتزام بأوامره ونواهيه، وعليه التوقف عن ممارسة الأعمال المصرفية التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية خاصة الربا، إذ يعد الربا من الكبائر

¹ نايف بن جمعان الجريدان، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 23، 2014، ص 152.

² زين خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن، أطروحة دكتوراه الفلسفة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2007، ص 46.

التي يجب التحلي عنه، والعمل به من باب المجاهرة بالمعصية، وهو تحايل واستهزاء لما عُلم من الدين بالضرورة.¹ واستجابة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.²

وهذا يعني أن الاستجابة لأمر الله تعالى والتوبة بمحاربة الربا المحرم شرعا هو الدافع الأول وراء تحول البنوك التقليدية للعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

2. الأسباب الاقتصادية:

من الأسباب الاقتصادية لتحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية ما يلي:

أ- **تعظيم الأرباح:** هو الهدف الأول الذي تسعى البنوك التقليدية للوصول لتحقيقه، حيث أن العمل المصرفي الإسلامي يمثل مصدرا خصباً لتحقيق الأرباح.³

ب- **عقد شراكة:** عند شراء البنك لبنك آخر أو دخوله في شراكة معه، فيستلزم عليه التحول لممارسة الصيرفة الإسلامية لشروط أهمها:⁴

— أن ينص نظام البنك المشتري على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم الإقراض والاقتراض بفائدة بعد فترة من الزمن، فحين وصول إلى هذه الفترة الزمنية يتم التحول إلى الصيرفة الإسلامية؛

— دخول أحد المصارف الإسلامية في شراكة مع بنك تقليدي، بشراء حصته من الأسهم، ثم محاولة تغيير النظام الأساسي للبنك.

ج- **مبررات اقتصادية أخرى:** بالإضافة إلى تحقيق الأرباح ودخول البنك في شراكة، هناك أسباب اقتصادية أخرى للتحول للصيرفة الإسلامية، يمكن إجمالها كالتالي:⁵

¹ سليم موساوي، المصرفية الإسلامية في الجزائر: مبررات التحول ومتطلبات النجاح، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد 1، 2018، ص 205.

² سورة البقرة، الآيتين: 278-279.

³ زين خلف سالم العطيات، مرجع سابق، ص 47.

⁴ مصطفى رديف، إشكالية التحول الجزئي للمصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي، مجلة الابتكار والتسويق، المجلد 3، العدد 1، 2016، ص 131.

⁵ يوسف يونس الهواملة، معالم في طريق تحويل المصارف من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي: الكفايات والمبررات والتحديات، مجلة البحث العلمي الإسلامي، العدد 26، لبنان، 2016، ص ص 105-107.

- تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة وذلك بمشاركة البنك للمضاربين نتيجة المشروع من ربح وخسارة، عكس الأنظمة القائمة على الفائدة، والتي تقوم على أن الدائن يحقق ربحاً دائماً، بينما المدين عرضة للربح والخسارة، فالبنك لا علاقة له بنتيجة المشروع فيهتم بتحصيل ديونه؛
- الحد من البطالة بفتح آفاق استثمارية جديدة؛
- الحد من المضاربات المصطنعة حيث أن البنوك التقليدية تتعامل بالمشتقات المالية القائمة على عقود آجلة ومستقبلية للأصول المالية وهي عبارة عن معاملات وهمية؛
- الحد من التضخم ففي الأنظمة التقليدية لا ارتباط بين السوق المالية والسوق الحقيقية، وهذا الانفصال بينهما أدى إلى زيادة التعامل بالأصول المالية، وفي النقود والتمويل ذاته بيعاً وشراءً من خلال المداينة، وترتب على ذلك أن أصبح حجم التمويل المتاح من خلال الائتمان أضعاف قيمة الاقتصاد الحقيقي؛ أما في الاقتصاد الإسلامي فلا يُسمح بجني أرباح من خلال التيارات المالية وحدها؛
- الحد من تركيز السلطة حيث أن السلطة في الأنظمة المصرفية التقليدية متركزة عند أصحاب رؤوس الأموال.

3. الأزمة المالية العالمية لعام 2008:

تعد الأزمة المالية 2008 السبب الرئيسي في انتشار الصيرفة الإسلامية، حيث أثرت هذه الأزمة على جميع القطاعات، والقطاع المصرفي المالي أكثرهم تأثراً بالأزمة، فقد تسببت الأزمة المالية بإفلاس الكثير من البنوك والمؤسسات المالية برغم الخبرات الطويلة إلا أنها تهاوت وتدهورت دون مقدمات أو تنبأ بذلك. في حين أن المصارف الإسلامية لم تتأثر مباشرة من هذه الأزمة مقارنة بخسائر البنوك التقليدية، حيث كان تأثيرها محدوداً، فلم يشهد إفلاس أي مصرف إسلامي جراءها بل انخفاض في الأرباح والأصول فقط، الأمر الذي زاد الثقة في العمل المصرفي الإسلامي واعتراف المجتمع الدولي به.¹

ثالثاً: أساليب التحول للعمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية.

بتعدد أسباب ودوافع التحول للصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية؛ تتعدد آليات التحول إلى ممارسة الأعمال المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. فهناك بنوك فضلت التحول الكامل للعمل المصرفي الإسلامي، في حين أن هناك بنوك اكتفت بتقديم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية ضمن الخدمات والمنتجات

¹ صبرينة بوطبة، مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 111.

التقليدية، وعملت أخرى على فتح نوافذ أو شبابيك داخل الهيكل التنظيمي للبنك، كما أنشأت بعض البنوك فروع مستقلة تقدم خدمات ومنتجات إسلامية متكاملة.

1. أسلوب تقديم منتجات إسلامية:

تلجأ بعض البنوك التقليدية إلى تقديم مجموعة من المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب منتجاتها، بهدف استغلال الفرصة السوقية والمتمثلة في جذب الزبائن الباحثين عن منتجات موافقة للشريعة الإسلامية، بإضافة وتنويع المنتجات المقدمة، ويعد هذا التوجه أبسط وأسرع شكل من مداخل التحول للصيرفة الإسلامية، عملت العديد من البنوك دولياً وإسلامياً على تبني هذا الأسلوب لسهولة إجراءاته بتقديم تمويلات إسلامية كبيرة الحجم.¹

2. إنشاء صناديق استثمار إسلامية:

تقوم البنوك التقليدية بإنشاء صناديق استثمارية إسلامية، حيث تسعى إلى تجميع مدخرات المتعاملين في وعاء مالي وإعادة استثمارها في الأوراق المالية من خلال الاستعانة بكفاءات من ذوي الخبرة في إدارة وتسيير محافظ الأوراق المالية. مع مراعاة توافق هذه الصناديق لأحكام الشريعة الإسلامية، ويدفع بمقتضاه المساهمون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تتعهد باستثمار تلك المبالغ في بيع وشراء الأوراق المالية بطريقة شرعية، ويتم تقاسم الأرباح الناتجة عن هذه الاستثمارات بين المساهمون بحسب نسبة المشاركة وما يملكه من حصة وفقاً لشروط نشرة الإصدار.²

3. فتح نوافذ مصرفية إسلامية:

التحول من خلال إنشاء البنك التقليدي لنوافذ متخصصة تقدم خدمات وصيغ مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يعني قيام البنك التقليدي بتخصيص جزء أو حيز في البنك التقليدي يختص فقط بممارسة الأعمال المصرفية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية. والملاحظ في هذا الشكل أن البنك التقليدي يمنح العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة شيئاً من الاستقلالية المكانية داخل المصرف، حيث يتم فصله عن باقي الأعمال التقليدية من خلال وحدة متخصصة تعنى فقط بالعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة، إلا أنها لا

¹ سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 11.

² علي فلاق، رشيد سالي، النوافذ الإسلامية والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، 2018، ص 170.

تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية اللازمة بل تتبع في ذلك لإدارة البنك التقليدي، ومن المصارف التي اشتهرت باستخدام هذا الشكل بنك HSBC ومجموعة Citi Group وغيرها.¹

4. إنشاء فروع إسلامية تابعة للبنك التقليدي:

وهذا الأسلوب هو الأكثر شيوعاً في مجال التطبيق العملي، وفيه يقوم البنك التقليدي بتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بإحدى الطريقتين وهما كالآتي:²

- إنشاء فرع جديد ومستقل للمعاملات الإسلامية منذ البداية، وقد ركزت كثير من المصارف الربوية التي خاضت هذه التجربة على هذه الطريقة إذ أنها تعتبر أكثر مصداقية في جذب العملاء من الأساليب الأخرى.
- تحويل أحد الفروع التقليدية القائمة إلى فرع يتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية مع إجراء التغييرات اللازمة لذلك، وهذه الطريقة تتطلب إشعار العملاء بعملية التحويل وتخييرهم بين التعامل مع الفرع الإسلامي وفقاً للأسلوب الجديد أو التحويل إلى فرع آخر.

5. التحويل الكلي للصيرفة الإسلامية:

يتم التحويل الكلي للبنك التقليدي للصيرفة الإسلامية من خلال الإحلال الكامل للأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مكان الأعمال المخالفة لها، ليتوقف بذلك البنك التقليدي عن ممارسة أية أعمال مخالفة لأحكام الشريعة وعلى رأسها الربا.³ ويعد هذا الشكل من أكثر الأشكال مصداقية في التحويل، إذ أنه مبني على الابتعاد عن ممارسة أي أعمال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وقد نفذت عديد من المصارف التقليدية هذا الشكل من التحويل، مثل بنك الجزيرة، ومصرف الشارقة، ومصرف الإمارات، وبنك الكويت الدولي.⁴

قد يكون التحويل الكلي بقرار من السلطة السياسية أو النقدية، مثلما حدث في السودان وباكستان وإيران، وقد يكون قرار التحويل الكلي وفق مبدأ التدرج في التطبيق، حيث تعلن إدارة البنك عن نيتها في التحويل الكامل وفق خطة زمنية معلنة ومحددة الخطوات يتدرج خلالها البنك من المنتجات المصرفية المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية لتحل محلها المنتجات المصرفية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد أخذ بهذا النوع من التحويل

¹ زين خلف سالم العطيات، مرجع سابق، ص 53.

² فهد الشريف، فروع المصارف الإسلامية في البنوك الربوية، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ سليمان الماجد على الرابط: <https://www.salmajed.com/node/10874>، تاريخ الإطلاع: 2021/08/04.

³ حنان دريد، إستراتيجية تحويل البنوك الجزائرية للمصرفية للنهوض بالقطاع المصرفي، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد 6، العدد 2، 2018، ص 71.

⁴ زين خلف سالم العطيات، مرجع سابق، ص 52.

المصرفي كل من بنك الجزيرة في المملكة العربية السعودية والبنك العقاري الكويتي وبنك الشارقة الوطني بدولة الإمارات العربية.¹

6. التحول بالتدرج:

التدرج في تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية يقصد به العمل على إخضاع أعمال البنك التقليدي لأحكام الشريعة الإسلامية شيئاً فشيئاً للوصول إلى الالتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال وأنشطة المصرف، وفي نفس الوقت يتم التخلص شيئاً فشيئاً وبشكل متناقص من الأعمال والأنشطة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وصولاً إلى خلو جميع أعمال وأنشطة البنك من أي مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية، وبذلك يتحقق تحول البنك التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال التدرج.²

المطلب الثاني: متطلبات التحول للصيرفة الإسلامية ومعوقاته.

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق لأهم متطلبات التحول التي تحكم خطة التحول للصيرفة الإسلامية، وكذا المعوقات التي تواجه هذا التحول.

أولاً: متطلبات التحول للصيرفة الإسلامية.

تستوجب على البنوك التقليدية في عملية التحول للصيرفة الإسلامية بأي شكل من أشكال التحول متطلبات، منها ما هي قانونية وأخرى شرعية بالإضافة إلى متطلبات تخص الجانب الإداري والتنظيمي.

1. المتطلبات القانونية:

وتتمثل في الإجراءات التشريعية التي تحكم عملية التحول وهي:

أ- **تقنين العمل المصرفي الإسلامي:** تقنين العمل المصرفي الإسلامي والمقصود بذلك أن تكون أعمال الصيرفة الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محددة، صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة، بحيث يتناول قانون خاص كل ما يتعلق بالعمل المصرفي الإسلامي من أحكام الإنشاء والرقابة، إذ أن عدم سن قوانين في هذا المجال

¹ مصطفى رديف، مرجع سابق، ص 132.

² زين خلف سالم العطيات، مرجع سابق، ص 60.

الفصل الثالث — ممارسة الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

سيؤدي إلى كثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في النظام المصرفي.¹

ب- الموافقة الرسمية على التحول: الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة على تحول البنك التقليدي وتعديل نظامه الأساسي ممثلة بالبنك المركزي الذي قد يضع شروطا ومتطلبات يجب على البنك التقليدي الالتزام بها عند تقدمه بطلب للحصول على الموافقة للتحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذه الشروط ما يلي:²

- ضرورة قيام البنك الراغب بالتحول بإجراء دراسة جدوى لعملية التحول، متضمنة دراسة السوق وتوجهات العميل، والنتائج المتوقعة خلال السنوات الأولى من التحول، وتصور الدراسة كذلك أنواع المخاطر وفرص عملية التحول؛
 - وضع خطة زمنية للتحول متضمنة الإجراءات التي سوف يتم إتباعها من أجل عملية التحول؛
 - إعداد لجنة تتكون من الإدارات المعنية بعملية التحول لمتابعة الإجراءات والخطوات؛
 - تهيئة العميل لعملية التحول من خلال حملة إعلامية؛
 - تعديل عقد التأسيس على أن يتضمن الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتشكيل هيئة رقابة شرعية تلتزم بقواعد البنك المركزي، والالتزام بالحد الأدنى من رأس المال؛
 - إجراء تعديلات على الهيكل التنظيمي للبنك بما يتناسب مع طبيعة النشاط الجديد.
- وبالتالي فالحصول على ترخيص لممارسة العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية يتوجب دراسة معمقة لكل الجوانب المتعلقة لعملية التحول هذه؛ سواء الجوانب الداخلية أو الخارجية والمتعلقة بالسوق المصرفية، وتصور للنتائج المحتملة لعملية التحول وآثارها على الاقتصاد الوطني، وذلك من أجل إقناع السلطات العليا الحاكمة للشؤون المصرفية بضرورة التحول والحصول على الموافقة.

2. المتطلبات الشرعية:

ويقصد بالمتطلبات الشرعية كافة الأمور والإجراءات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي يتوجب على البنك التجاري القيام بها عند تنفيذ التحول، لكي يكون تحوله صحيحاً من الناحية الشرعية، وتوجد مجموعة من المتطلبات الشرعية التي يتوجب على البنك التقليدي القيام بها عند اتخاذ لقرار التحول، خاصة وأن أغلب

¹ سليمان ناصر، عبد الحميد بوشمرة، مرجع سابق، ص 311.

² حنان دريد، مرجع سابق، ص 80.

أعماله وأنشطته قامت أساساً على مخالفة أحكام الشريعة، وقد يستلزم تنفيذ هذه المتطلبات مواجهة العديد من العقوبات الشرعية، نظراً لتعدد وتشعب الأطراف والجهات المرتبطة بأعمال وأنشطة البنوك التقليدية.¹

3. المتطلبات الإدارية:

هي عبارة عن الإجراءات التي تتعلق بالنظام الإداري في البنك، ويلزم البنك تنفيذ العديد منها والتي تستدعيها عملية التحول، والاستعداد لمواجهة العقوبات الإدارية الناشئة عنها، وتشكل الموارد البشرية الركن الأساسي في النظام الإداري للبنك. لذا فإنه يتوجب على إدارة البنك عند التحول أن تقوم بإعادة تهيئة وتطوير الموارد البشرية بما يتناسب ووضعه الجديد، وذلك من خلال ما يلي:²

أ- التحضير الأولي: وهي جميع الترتيبات التي يتخذها البنك في سبيل تعريف وتوعية القوى العاملة فيه، قبل مرحلة التحول وأثناءها بكل ما يتعلق بالطبيعة العقائدية المميزة للعمل المصرفي الإسلامي، سواء على المستوى الفكري أو على المستوى العلمي. والتوعية بالرسالة التي يضطلع بها البنك تجاه الأفراد والمجتمعات والدولة.

ب- تخطيط وتنمية الموارد البشرية: وهو منهج متكامل يشمل الجوانب التخطيطية لوظيفة الموارد البشرية من أجل توفير العدد والنوع اللازم والملائم من الأفراد للقيام بالواجبات والأعمال المطلوبة، وتحقيق أهداف البنك من ناحية وتحقيق متطلبات العاملين وحاجاتهم من ناحية أخرى. ويقاس التخطيط الناجح للموارد والطاقات البشرية بمدى تحقيقه الاستخدام الأمثل للموارد البشرية المتاحة، فالدراسة المتأنية والواضحة لمتطلبات التحول من الموارد البشرية قبل الشروع في عملية التحول تسهل من عملية التحول وتنظمها وتجعلها أكثر فاعلية وتساعد على تلافي العثرات المتوقعة، وتسد الاحتياجات المتوقعة بما يكفل تقدم مسيرة التحول دون توقف.

ج- تقييم كفاءة الموظفين: فإذا كان البنك قبل التحول ينظر إلى كفاءة الموظف من خلال قدرته الفنية وتميزه في مجال عمله فقط، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمصرف بعد تحوله، إذ أن اعتقاد الموظف وإيمانه ومدى التزامه بأحكام الحلال والحرام بالإضافة لإتقانه وتميزه في مجال عمله المصرفي أمر مهم جداً لنجاح فكرة التحول.

د- توفير احتياجات التدريب اللازمة: خاصة أن طبيعة العمل المصرفي الجديد تتطلب احتياجات خاصة تختلف عن العمل المصرفي التقليدي، ولهذا فإنه يتوجب على إدارة البنك بعد التحول مراعاة حاجة الموظفين للمعلومات والخبرات الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي.

¹ يوسف يونس الهواملة، مرجع سابق، ص 119.

² مصطفى علي أبو حميرة، نوري محمد السويسي، تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية: دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، أبريل 2010، ص ص 14-16.

ثانيا: معوقات التحول للصيرفة الإسلامية.

تواجه البنوك التقليدية الرغبة في التحول للصيرفة الإسلامية مجموعة من الصعوبات والمشكلات التي قد تمنع أو تعيق خطة التحول بأي شكل من أشكالها، وتكمن أهم المعوقات في التالي:¹

1. معوقات قانونية:

تتمثل المعوقات القانونية التي تتسبب في عرقلة عملية التحول للصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية في مجموعة الإجراءات القانونية التالية:

- صعوبة التوفيق بين موافقة البنك المركزي وقرار الجمعية العمومية في التحول، لتلازمهما وتوقف كل منهما على الآخر؛
- تأخر صدور الموافقة النهائية عن الجهات المختصة، مما يترتب عنه استمرار التعامل بالمخالفات الشرعية، أو التوقف عن تقديمها والذي قد يعرض البنك لخسائر مادية؛
- عدم وجود قوانين مصرفية منظمة للمتطلبات القانونية لتحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتفاوتها من دولة لأخرى؛
- وجود فراغ تشريعي في بعض الدول لا يوضح العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية؛
- هيمنة القوانين الوضعية في أغلب الدول العربية والإسلامية التي تعتبر العقود الربوية صحيحة من الناحية القانونية مما يحول دون الالتزام بتعديلها عند التحول بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- التأخر في تعديل العقود الربوية خاصة التي رفض أصحابها تعديلها بحكم القانون ما يعني الاستمرارية في ممارسة المخالفات الشرعية وهو ما يؤخر عملية التحول.

2. معوقات متعلقة بتطبيق الشرع:

تواجه البنوك التقليدية العديد من الصعوبات عند تحولها لممارسة الصيرفة الإسلامية في ظل سيادة الأنظمة الوضعية والتي تنعكس إلى حد ما على خطة التحول الناجمة عن تعدد الرؤى والفتاوى، والقرارات الفقهية المبنية على أسس شرعية سليمة تمكنهم من التخطيط للتحول المصرفي واتخاذ القرارات الخالية من المحاذير الشرعية. حيث يتمحور المعوق الشرعي الأساسي في مشكلة الفوائد التي تراكمت أرصدها في فترات سابقة وأصبحت جزءا من

¹ فريدة معاري، إستراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية: دراسة إستشرافية للعمل المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص ص 89-90.

الفصل الثالث _____ ممارسة الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

رأس المال، والفوائد المستحقة على المقترضين أو المدينين ولم تحصل بعد، والفوائد المستحقة على البنك من قبل المودعين.

3. معوقات إدارية:

- إن عدم وضوح الرؤية على مستوى البنك ككل عن خطط الإدارة فيما يتعلق بإقدامها على تقديم الصيرفة الإسلامية، خاصة في حالة الرغبة في التوسع التدريجي في هذا التوجه مستقبلاً، قد يؤدي إلى غياب أو محدودية مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجه، ومنه تظهر مجموعة من السلبيات هي:¹
- تواضع القناعات الشخصية عند بعض المسؤولين بسلامة هذا التوجه المزدوج للبنك؛
- ظهور احتكاكات عملية تمتد لتشمل التنافس غير البناء بين القائمين على إدارة الفروع بشقيها الإسلامي والتقليدي؛
- ضعف الاستعداد لدى إدارات البنك الأخرى للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها.

المطلب الثالث: المعيار الشرعي الخاص بتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.

تدعم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) العمل المصرفي الإسلامي بإصدارها مجموعة من المعايير الشرعية والمحاسبية التي تحكم أعمال وأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، ومن بين المعايير الشرعية المعيار الشرعي رقم 06 الذي يوضح ويشرح إجراءات عملية تحول بنك تقليدي إلى مصرف إسلامي.

أولاً: ماهية المعيار الشرعي رقم 06.

سيتم من خلال هذا الفرع التطرق لتعريف هيئة الأيوفي للمعيار الشرعي رقم 06 الخاص بتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، وكذا الإجراءات التي تمت خلال إنشائه.

1. مفهوم المعيار الشرعي رقم 06:

هو معيار صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يهدف إلى بيان الإجراءات والآليات والمعالجات الواجب مراعاتها ليتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ويحقق أهداف ووظائف العمل المصرفي الإسلامي بخصائصه من حيث التزامه ووظائفه وعلاقاته، كما

¹ لطف محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وأفاق المستقبل، مارس 2010، ص 20.

يتضمن الإشارة إلى أهم أنشطة العمل المصرفي الإسلامي التي تمثل بدائل للتطبيقات للبنك التقليدي قبل التحول.¹

2. نشأة المعيار الشرعي رقم 06:

تم إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي لتحويل البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي بقرار من المجلس الشرعي في اجتماعه الخامس المنعقد بتاريخ 4-8 ديسمبر 2000 في مكة المكرمة، وفي يوم الاثنين 25 ديسمبر 2000 تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار، وفي اجتماع لجنة الدراسات الشرعية المنعقد في ماي 2001 في البحرين ناقشت هذه اللجنة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة في اجتماعها الحادي عشر المنعقد في الأردن بتاريخ 5 سبتمبر 2001 مسودة مشروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأت من المناسب إدخالها تمهيداً لعرض مسودة مشروع المعيار على المجلس الشرعي. ثم عرضت مسودة المشروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه السابع المنعقد في مكة المكرمة في الفترة 24-28 نوفمبر 2001، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.²

ومنه تم اعتماد معيار تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي من طرف المجلس الشرعي في اجتماعه الثامن المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ من 28 صفر إلى 4 ربيع الأول 1423 هجري الموافق لـ 11 إلى 16 ماي 2002. بعد مناقشة التعديلات التي أدخلتها لجنة المعايير الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

ثانياً: نص المعيار الشرعي رقم 06.

يشمل المعيار الشرعي رقم 06 اثنا عشر (12) بندا وهي: نطاق المعيار، المدى الزمني للتحويل، الإجراءات اللازمة للتحويل، التعامل مع البنوك، وتقديم الخدمات المصرفية بالطرق المشروعة، أثر التحويل على الأموال التي تلقاها البنك بفائدة وبدائلها المشروعة، أثر التحويل على توظيف الأموال، معالجة الحقوق غير المشروعة، معالجة الالتزامات غير المشروعة، كيفية التخلص من الكسب غير المشروع، الزكاة الواجبة على البنك قبل التحويل، وتاريخ

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية: النص الكامل للمعايير الشرعية، البحرين، 2017، ص 154.

² نفس المرجع، ص ص 166-167.

إصدار المعيار. ويمكن تناول بعض البنود كالتالي:¹

1. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار مقومات تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي بموجب قرار بالتحول الكلي الفوري في تاريخ محدد يتم إعلانه، سواء كان القرار من داخل البنك أم من خارجه بتملكه من قبل الراغبين في تحوله. وبهذا النص فإن المعيار لا يشمل التحول التدريجي والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، وطبقاً للمعيار: "لا يعد البنك متحولاً ولا يدرج ضمن البنوك الإسلامية إلا بعد إتمام عملية التحول، ويجب على مالكي البنك الإسراع في التحول للتخلص من إثم الاستمرار في الأنشطة المحرمة"

2. الإجراءات اللازمة للتحول:

- تتمثل الإجراءات اللازمة لتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي حسب ما جاء في نطاق المعيار الشرعي رقم 06 الخاص بهذه العملية ما يلي:
- يجب لنجاح التحول اتخاذ الإجراءات اللازمة له وإعداد الأدوات وإيجاد البدائل لتطبيقات الممنوعة شرعاً وتأهيل الطاقات اللازمة للتنفيذ الصحيح؛
 - مراعاة الإجراءات النظامية، بتعديل الترخيص إذا كانت الجهات الرقابية تتطلب ذلك، وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي من خلال القنوات المطلوبة لتعديله بتضمينه أهدافاً ووسائل تلاؤم العمل المصرفي الإسلامي، وبتنقيته مما يتنافى معه؛
 - إعادة بناء الهيكل التنظيمي للبنك مع تعديل لوائح ونظم العمل ومحتوى الوظائف وشروط التوظيف بما يتلاءم مع الوضع الجديد؛
 - تكوين هيئة رقابة شرعية، وكذلك رقابة شرعية داخلية وفق ما جاء في معايير الضوابط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
 - تعديل أو وضع نماذج للعقود والمستندات المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
 - فتح حسابات لدى المصارف في الداخل والخارج، وتصحيح الحسابات التي لدى البنوك التقليدية المحلية أو المراسلة مع الاقتصاد على ما تقتضيه الحاجة؛
 - إعداد برنامج خاص لتهيئة الطاقات البشرية وتأهيلها لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي؛

¹ نفس المرجع، ص ص 155-163.

الفصل الثالث — ممارسة الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

— اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامي.

3. التعامل مع البنوك:

ينص المعيار على أنه عند التحول للصيرفة الإسلامية يجب العمل على تعديل طريقة التعامل مع البنك المركزي سواء في مجال الإيداع أم في الحصول على سيولة أم غير ذلك، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. بالإضافة إلى تصحيح التعامل مع البنوك التقليدية على أساس عدم التعامل بالربا واستخدام الصيغ المقبولة شرعا. والتوسع في التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية بفتح حسابات جارية واستثمارية فيما بينها، وفي مجال التحويلات والاعتمادات والتمويل المجمع.

4. تقديم الخدمات المصرفية بالطرق المشروعة:

ينص المعيار على أنه لا يجب أخذ الفوائد الربوية عن الخدمات المصرفية، ويجب العمل بالبدائل الشرعية، مثل معالجة الاعتمادات غير المغطاة بالمراجحة للآمر بالشراء أو المشاركة أو المضاربة وفق الضوابط الشرعية، ولا يجوز أخذ عمولة عن مجرد التسهيلات وإنما يربط المقابل بما يستحق عن عمليات تنفيذ تلك التسهيلات بحسب أحكامها.

5. أثر التحول على الأموال التي تلقاها البنك بفائدة وبدائلها المشروعة:

يجب على البنك التقليدي عند التحول للصيرفة الإسلامية تصفية آثار العمليات التقليدية السابقة التي حصل بها على الموجودات النقدية في موارده مما التزم بفائدة عنها، سواء مع الأفراد أو البنوك أو البنك المركزي، وهذه التصفية تشمل شروط المبالغ المودعة في الحسابات، والأسهم الممتازة، والشهادات الاستثمارية بفائدة، وسندات القرض التي أصدرها البنك قبل قرار التحول، كما يجب الاقتصار على ما هو مشروع من وسائل للحصول على السيولة اللازمة لمزاولة أنشطته، أو لإنهاء الالتزامات غير المشروعة التي عليه.

6. أثر التحول على توظيف الأموال:

يجب على البنك المتحول إيقاف طرق توظيف الأموال بالإقراض بفائدة، وإحلالها بصيغ الاستثمار والتمويل المشروعة، والسعي ما أمكن إلى إنهاء القروض الربوية التي أقترضها البنك للغير قبل قرار التحول سواء كانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل ثم تحويل أصل مبالغ القروض إلى تمويلات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: النوافذ المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية.

تعد النوافذ المصرفية الإسلامية شكلا من أشكال تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية، حيث تعمل البنوك التقليدية على فتح هذه النوافذ بناء على مسببات ودوافع مختلفة لتحقيق جملة من الأهداف، كما قد تواجه الكثير من التحديات لنجاحها.

المطلب الأول: ماهية النوافذ المصرفية الإسلامية.

من خلال هذا المطلب سيتم التعرف على مفهوم النوافذ المصرفية الإسلامية والفرق بينها وبين الفروع الإسلامية، وأهم أسباب ودوافع إنشائها وكذا التعرف على الخصائص التي تميزها.

أولاً: مفهوم النوافذ المصرفية الإسلامية.

تعرف النافذة الإسلامية حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أنها: "جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، بحيث تكون فرعاً أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة توفر خدمات إدارة الأموال وخدمات التمويل والاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية".¹

كما عرفت بأنها: "إدارات مستقلة داخل مؤسسات الصيرفة التقليدية ذات هيئات شرعية تقوم بإجازة منتجاتها ومراقبتها".² والملاحظ على هذا التعريف أنه يركز على الاستقلالية الإدارية للنافذة الإسلامية عن البنك التقليدي مع وجوب رقابة الهيئة الشرعية على المنتجات المقدمة من خلال هذه النافذة.

ويعرفها بعض الباحثين بأنها وحدات تنظيمية تديرها المصارف الربوية، وتكون متخصصة في الخدمات المالية الإسلامية، حيث أُطلق عليها ظاهرة النظام المزدوج أي النظام الذي يقدم فيه البنك الربوي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية.³

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مسرد المصطلحات والتعريفات المستخدمة في وثائق مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الموقع الإلكتروني: https://www.ifsb.org/ar_terminologies.php، تاريخ الاطلاع: 2021/02/20.

² لاحم الناصر، النوافذ الإسلامية، جريدة الشرق الأوسط، العدد 11081، 2009/03/31، الموقع الإلكتروني: <https://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=10992&article=513086#.YOs0QhufDIU>، تاريخ الاطلاع: 2021/07/11.

³ نجيب سمير خريص، النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 14، العدد 2، 2014، ص 148.

- ومن هذه التعاريف يمكن استخراج عناصر النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بشكل عام وهي:¹
- تكوين النافذة لقسم أو شعبة أو وحدة تابعة إدارياً للبنك أو لفرعه التقليدي، وهذا العنصر يبرز كذلك من الناحية المكانية في النافذة إذ يتطلب أن تكون النافذة مرتبطة مكانياً بالبنك؛
 - تخصيص مبلغ معين ليكون رأسمال النافذة أو لمجموعة النوافذ في البنك التجاري بحيث تستطيع النافذة تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بهامش من الاستقلالية عن رأسمال البنك التجاري؛
 - ممارسة الصيرفة الإسلامية، ويشمل هذا العنصر قيام النافذة الإسلامية بكافة أعمال البنوك الإسلامية المعروفة، حيث تتصرف من حيث تقديم الخدمات كأنها بنك إسلامي مستقل؛
 - الخضوع لرقابة وإشراف هيئة رقابية شرعية خاصة بالنافذة يتم تشكيلها من قبل البنك التجاري الذي تتبعه النافذة، بغض النظر عن عدد أعضاء الهيئة مادام يزيد على ثلاثة أشخاص من المختصين في الأمور الشرعية ومن الذين لهم خبرة في المجالات المصرفية؛
 - الخضوع لأحكام القانون، إذ ينبغي أن تكون النافذة خاضعة وملتزمة بأحكام القوانين النافذة في البلاد التي تعمل فيها دون أن تخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملها المصرفي؛
 - وهذا العنصر ضروري لإضفاء الصفة القانونية على عمل النافذة وعدم تعرضها للمسائلة القانونية.
- حيث أن هناك مجموعة من البنوك قامت بفتح نوافذ إسلامية، ووحدات إسلامية في فروعها التقليدية أو في مقراتها الرئيسية، وتأسيس صناديق استثمارية متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية، ومن الأمثلة الناجحة ما يلي:²
- البنك السعودي البريطاني HSBC الذي أنشأ فرع يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية في دبي بتاريخ 01 يوليو 1978 لتقديم خدمات الاستثمار والتمويل المصرفي الإسلامي؛
 - مصرف Citi Bank الذي أسس وحدة تمويل إسلامية متخصصة عام 1980 قبل أن يفتح فرعاً إسلامياً برأسمال مستقل في دولة البحرين عام 1996؛
 - مصرف ANZ البريطاني الذي أنشأ صندوق استثماري إسلامي في مدينة جرنسي عام 1996 باسم صندوق المضاربة الدولية الأول المحدود؛

¹ أحمد خلف حسين الدخيل، النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية، دراسة اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 2، ص 53-54.

² سعيد بن سعد المرطان، مرجع سابق، ص 6.

الفصل الثالث ————— ممارسة الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

- البنك الإسلامي البريطاني وتم تأسيسه كأول مصرف إسلامي في بريطانيا بمدينة برمنجهام عام 2004، حيث امتلك المساهمون الخليجيون وعددهم 12 مساهم الحصة الكبرى؛
- البنك السعودي الأمريكي باسم مجموعة سامبا المالية الذي تأسس في منتصف السبعينيات في المملكة العربية السعودية وأنشأ وحدة مستقلة للتمويل الإسلامي؛
- بنك الكويت المتحد UBK الذي أنشأ وحدة متخصصة للاستثمار الإسلامي عام 1991؛
- البنك العربي الوطني في المملكة العربية السعودية.

ثانيا: الفرق بين النوافذ الإسلامية والفروع الإسلامية.

- تجدر الإشارة إلى أن العديد من الباحثين يطلقون مصطلح الفروع الإسلامية على النوافذ الإسلامية، يحث أن هناك فرق بين المصطلحين، فالفرع الإسلامي عموماً أكبر من حيث حجم الوظائف والخدمات التي يقدمها، كما أنه عادة ما يكون خارج هيكل بنك الأم، بعكس النافذة التي تكون في داخل مقر البنك. حيث أن هناك أوجه اختلاف بين الاثنين تبين أن النوافذ الإسلامية ليست مصطلحاً مرادفاً لمصطلح الفروع الإسلامية. وأهم الاختلافات بين النافذة الإسلامية والفرع الإسلامية هي كالتالي:¹
- الفرع الإسلامي يبدو أكثر استقلالية من النافذة الإسلامية عن البنك الذي يتبعه؛ إذ لا يخضع الفرع للبنك الأم إلا بصورة غير مباشرة، فيما تخضع النافذة للبنك الأم بصورة مباشرة؛
 - إن الهيكلية الإدارية والكادر الإداري الذي يتولى إدارة الفرع الإسلامي من البنك التقليدي أكبر وأعظم من نظيرتها التي تدير النافذة الإسلامية والتي لا تتجاوز في أحسن الأحوال مستوى قسم إداري في بنك تقليدي، بل إنها في بعض البنوك تقتصر على مستويات أدنى كالوحدة في البنك، وهو ما ينعكس بالتأكيد على ما تقدمه من خدمات مصرفية إسلامية، إذ تشكل منتجات الفروع نسبة كبيرة من منتجات البنك الأم، فيما لا تشكل منتجات النوافذ الإسلامية إلا نسبة ضئيلة من منتجات البنك التقليدي الذي فتحت فيه؛
 - يمثل الفرع الإسلامي في البنك التقليدي مرحلة متقدمة في طريق التحول بالبنك التقليدي إلى المصرفية الإسلامية قياساً بالنافذة الإسلامية والتي تجسّد المراحل البدائية في عملية التحول المنشودة، إذا ما تم اعتبار النوافذ والفروع الإسلامية طرقاً أو وسائل للتحول من الصيرفة التقليدية إلى المصرفية الإسلامية البحتة؛

¹ عبد الرحمان روان، الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية من منظور الاقتصاد الإسلامي، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 2، جوان 2021، ص 165.

— الفروع الإسلامية تتمتع باستقلال نسبي يفوق استقلال النوافذ الإسلامية عن البنك التقليدي الأم أكثر شرعية من النوافذ الإسلامية التي لازال هناك من يشكك في شرعية تعاملاتها في ظل اختلاط أموالها بأموال البنك التقليدي الذي تنتمي إليه رغم الفصل النظري الذي يعلن عنه البنك عند فتح هذه النوافذ. إذن النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية تتشابه مع الفروع الإسلامية في عدة جوانب؛ كالمنتجات والخدمات الإسلامية المقدمة، بالإضافة إلى وجوب الرقابة الشرعية على كليهما وذلك للتأكد من مطابقة الأعمال لأحكام الشريعة الإسلامية، ولكن الاختلاف الذي يميزهما عن بعضهما هو مقر التواجد فالنافذة تكون داخل مقر البنك التقليدي، في حين أن الفرع يكون خارج مقر البنك التقليدي بالإضافة إلى استقلاليته إدارياً.

ثالثاً: أسباب ودوافع نشأة النوافذ الإسلامية.

لقد تعددت واختلفت الأسباب التي دعت العديد من البنوك التقليدية لفتح نوافذ وشبائيك متخصص في تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، وهذه الأسباب وإن اختلفت من بنك لآخر، إلا أنه بشكل عام يمكن حصر أهمها فيما يلي:¹

- رغبة البنوك التقليدية في تعظيم أرباحها وجذب واستقطاب المزيد من رؤوس الأموال والمدخرات للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال؛
- تلبية الطلب الكبير والمتزايد على الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث أن فئة كبيرة من الأفراد والمتعاملين في كثير من المجتمعات الإسلامية ترفض التعامل مع البنوك الربوية؛
- إيجاد حلول دون اللجوء إلى إنشاء المزيد من البنوك الإسلامية؛
- المحافظة على زبائن البنك من النزوح إلى البنوك الإسلامية؛
- حب المنافسة والتقليد ورغبة بحضور اسم البنك في هذا الميدان الجديد.

بالإضافة إلى الأسباب السابقة هناك دوافع دعت البنوك التقليدية لفتح نوافذ مصرفية إسلامية، وقد تمثلت هذه الدوافع في دوافع عقائدية ودوافع شرعية بالإضافة إلى دوافع اقتصادية ويمكن توضيحها كالتالي:²

¹ عمر زهير حافظ، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الأموال، 1998، ص 39.

² فريدة معارفي، صالح مفتاح، نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية: الدوافع والمتطلبات، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، المجلد 4، العدد 3، 2014، ص ص 269-270.

1. دوافع عقائدية:

تنطلق أعمال المصرفية الإسلامية من أساس عقائدي يختلف عن أعمال البنوك التقليدية بحيث تركز على مبدأ الاستخلاف بأن ملكية المال هو لله سبحانه وتعالى وللإنسان بالوكالة، وهو مؤمن بالله وملائكته وكتبه واليوم الآخر، ويعتبر العمل بأحكام الشريعة الإسلامية جزءاً من الإيمان وترك الربا والتخلص منه.

2. دوافع شرعية :

تعتبر قضية الفوائد كعامل ديني هي الدافع المباشر في تنمية الوعي الإسلامي الذي ساهم في انتشار الصيرفة الإسلامية في البلدان العربية الإسلامية وغير الإسلامية، وتحول الأعمال المصرفية من الربوية إلى الإسلامية بما يتوافق والشريعة الإسلامية، ومثال ذلك تحويل النظام المصرفي في السودان بأكمله إلى النظام الإسلامي.

3. دوافع اقتصادية:

إضافة إلى الدوافع العقائدية والشرعية لتأسيس البنوك التقليدية للنوافذ الإسلامية هناك دوافع أخرى اقتصادية تتمثل في النقاط التالية :

- تلبية احتياجات العملاء من المنتجات المصرفية، ورأسمال الاستثمار المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- انخفاض معدل المخاطرة وتحقيق أرباح إضافية، خاصة وأن العمل المصرفي الإسلامي يمثل مصدراً لمضاعفة الربحية من عوائد عمليات التمويل مقارنة بالتمويل التقليدي؛
- ضعف تدخل البنوك التقليدية في السوق المصرفية وعجزها عن مواجهة منافسة البنوك الأخرى، وتحول العديد من العملاء عنها نحو البنوك الإسلامية.

إذا كان الدافع وراء إنشاء المصارف الإسلامية التخلص من الربا وإقامة نظام اقتصادي إسلامي، فإن الدافع لفتح النوافذ الإسلامية لا يعد أكثر من انتهاز فرصة دخول سوق جديد وأرباح محتملة، حيث أن ما حققته المصرفية الإسلامية من تقدم خلال الفترات الأخيرة وازدياد الاهتمام العالمي بالمنتجات الإسلامية، أدى إلى اتجاه المؤسسات المصرفية التقليدية إلى تبني المصرفية الإسلامية. فالدافع الحقيقي وراء إنشاء هذه النوافذ هو الربح فقط، بغض النظر عن البعد الشرعي أو البحث عن الاستثمار الحلال لما حققته وتزايد الإقبال عليها.¹

وأياً كانت تلك الأسباب والدوافع لإنشاء نوافذ مصرفية إسلامية فإنها تتوقف على مدى الرغبة الكبيرة والصادقة للمسؤولين في البنوك التقليدية في خوض تجربة ممارسة العمل المصرفي الإسلامي كما يجب ومراعاة كل

¹ نجيب سمير خريص، مرجع سابق، ص ص 148-149.

أحكام الشريعة الإسلامية في تطبيق هذه الأعمال.

رابعاً: خصائص النوافذ المصرفية الإسلامية.

تتمتع النوافذ المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية بمجموعة من الخصائص تميزها عن الوحدات الأخرى، ويمكن ذكر أهم الخصائص كالتالي:¹

- تمارس النوافذ الإسلامية مختلف الأنشطة المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة، أما النوافذ الأخرى التقليدية فإن طبيعة عملها تقوم أساساً على الفائدة الربوية؛
 - أن البنك التقليدي يمنح العمل المصرفي الإسلامي شيئاً من الاستقلالية المكانية داخل البنك، حيث يتم فصله عن باقي الأعمال التقليدية من خلال وحدة متخصصة؛
 - لا تتمتع الوحدة بالاستقلالية المالية والإدارية اللازمة، بل تتبع في ذلك إدارة البنك التقليدي؛
 - سهولة سيطرة البنك الرئيسي على النوافذ بالنسبة للسيطرة على فرع أو مصرف مستقل؛
 - وجوب تعيين هيئة رقابة شرعية تقع على مسؤوليتها التثبت من شرعية الأنشطة التي تمارسها تلك النوافذ وتنفيذها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- وبالتالي فالنافذة الإسلامية لها خصائص تميزها أهمها التبعية الإدارية للبنك التقليدي، حيث أن هذه الصفة تدخل الشكوك في العملاء إما إذا كانت هذه الخدمات والمنتجات التي تقدمها تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومنها هنا تظهر الخاصية الهامة وهي إلزامية وجود هيئة رقابة شرعية للنوافذ التي تلزم التوافق مع الأحكام الإسلامية في تقديم الخدمات، وتعمل هذه الهيئة على مراقبة كل الأنشطة والمعاملات داخل النافذة الإسلامية والتأكد من إسلاميتها.

المطلب الثاني: أهداف النوافذ المصرفية الإسلامية ومتطلباتها.

سيتناول هذا المطلب الأهداف التي تسعى لها البنوك التقليدية من خلال النوافذ الإسلامية التابعة لها، بالإضافة إلى المتطلبات الواجب مراعاتها في عملية إنشاء النوافذ الإسلامية.

أولاً: أهداف النوافذ الإسلامية.

إن وجود شريحة سوقية كبيرة ومتنامية من العملاء الراغبين في إيداع أموالهم في البنوك دون أخذ الفوائد

¹ علي فلاق، رشيد سالمي، مرجع سابق، ص ص 167-168.

الفصل الثالث ————— ممارسة الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

المصرفية عليها قد فتح شهية البنوك التقليدية لاستغلال هذه الفرصة السوقية الواعدة بأرباح هائلة نظراً لضخامة الأموال المتاحة في هذه الأسواق وانخفاض كلفتها، ومن ثم أقدمت هذه البنوك على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي بأشكال مختلفة.¹ ومن بين هذه الأشكال فتح نوافذ إسلامية تحقق من خلالها هدفها الاقتصادي الأول وهو جذب الأموال وتوظيفها.

إن جذب رؤوس الأموال والمدخرات المتداولة خارج القطاع المصرفي عبر النوافذ الإسلامية؛ وإعادة توظيفها واستثمارها وفق المبادئ الإسلامية، الأمر الذي يزيد من ربحية البنوك التقليدية بالإضافة إلى تنشيط الاقتصاد الوطني ككل واغتنام كل الفرص الاستثمارية.

إن استثمار الأموال بإيداعها في النوافذ الإسلامية سيساهم بلا شك في التقليل ما أمكن من البطالة وزيادة الإنتاج وإعادة توزيع الدخل الوطني، فبدلاً من أن تكون هذه الأموال معطلة ومكتنزة لدى الأفراد، سيقومون بإيداعها في هذه النوافذ التي ستحرص على استثمارها وتشغيلها بما يتطابق والشرعية الإسلامية الغراء، مما يسهم في تعزيز عناصر الإنتاج ويؤدي إلى استخدام أيدي عاملة جديدة ربما كانت عاطلة عن العمل، فضلاً عن زيادة الأجور السابقة مما يقود بدوره إلى زيادة الدخل لفئة الدخل المحدود فيزيد طلبها على السلع والخدمات، ما يدفع المنتجين إلى الزيادة في الإنتاج لمواجهة الزيادة في الطلب وتستمر الدورة الإنتاجية إلى أن نصل إلى القضاء على ظاهرة البطالة.²

بالإضافة إلى الهدفين الاقتصاديين السابقين فإن إنشاء نوافذ إسلامية يعتبر التمهيد للتحويل التدريجي من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي، وتشكل هذه النوافذ والفروع محطة تمهيدية للتمرس على المنتجات المالية الإسلامية المعتمدة لدى البنوك الإسلامية. وطريقة التدرج هذه في مجال المعاملات المالية من بنك تقليدي إلى مصرف إسلامي لها عديد الإيجابيات؛ من ذلك إيجاد الوقت الكافي لتأهيل الكوادر، وكسب العملاء الذين سيكونون الشريحة التي سيعتمد عليها البنك.³

وبالتالي فالأهداف التي تسعى إليها البنوك التقليدية من خلال هذه النوافذ، فتبدو حسب بعض الدراسات كما يأتي:⁴

¹ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية: دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، 2006، ص 33.

² أحمد خلف حسين الدخيل، مرجع سابق، ص 57-58.

³ عبد الرحمن روان، مرجع سابق، ص 167.

⁴ إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، مرجع سابق، ص 73.

الفصل الثالث — ممارسة الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

- المحافظة على زبائن البنك التقليدي من أن يتحولوا إلى المصارف الإسلامية؛
- جذب شريحة جديدة من أصحاب المدخرات ورجال الأعمال الذين يفضلون ويرغبون في التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- اكتساب خبرات جديدة من المصرفية الإسلامية؛
- اختبار تجربة المصارف الإسلامية الجديدة وتقييمها من خلال الممارسة العملية؛
- رفع الحرج عن المسلمين من التعامل بالفائدة في المدن التي ليس فيها مصارف إسلامية؛
- الاستفادة من عاطفة المسلمين تجاه حب التعامل في مجال الحلال وتجنب الحرام.

ثانيا: متطلبات إنشاء النوافذ المصرفية الإسلامية.

تتمثل متطلبات فتح نوافذ مصرفية إسلامية بالبنوك التقليدية في متطلبات رقابية ومتطلبات شرعية وأخرى إدارية، يمكن إنجازها كالتالي:

1. المتطلبات الرقابية:

- يجب على الجهات الرقابية عند سماحها للبنوك التقليدية بفتح نوافذ إسلامية أن تضع عليها المزيد من القيود، أهمها ما يلي:¹
- يجب على البنك التقليدي الذي يرغب في فتح نافذة إسلامية أو تقديم منتج إسلامي، أن يعين هيئة شرعية أو شركة استشارات متخصصة في الصيرفة الإسلامية، يكون لديها متخصصون في الشريعة لإجازة هذه المنتجات والرقابة عليها، وأن يتم التعيين من قبل الجمعية العمومية للبنك؛
- أن يكون لدى البنك إدارة متخصصة للرقابة الشرعية، تحوي عددا من المراقبين الشرعيين المؤهلين، بما يتناسب وحجم العمل في المصرف؛
- أن يتم الفصل محاسبيا بين العمليات الإسلامية والتقليدية؛
- أن يتم التسجيل المحاسبي للعمليات الإسلامية، وفقا للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- وجود سياسات وإجراءات عمل للنوافذ والمنتجات الإسلامية منفصلة عن إجراءات الصيرفة التقليدية؛

¹ لاحم الناصر، النوافذ الإسلامية، جريدة الشرق الأوسط، العدد 11081، 2009/03/31، الموقع الإلكتروني: <https://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=10992&article=513086#.YOs0QhufDIU>، تاريخ الاطلاع: 2021/07/11.

الفصل الثالث — ممارسة الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

- الإفصاح عن العمليات الإسلامية في التقارير المالية الربع سنوية، والسنوية، والأساليب المحاسبية المتبعة لتسجيلها، ومخاطرها، وكيفية معالجة هذه المخاطر وإدارتها؛
- إرفاق تقرير للهيئة الشرعية عن العمليات المالية الإسلامية مع التقرير المالي السنوي؛
- التأكد من أن الموظفين الذين ينفذون هذه العمليات مؤهلون في هذا الجانب.

2. المتطلبات الشرعية:

- لعل الالتزام الشرعي التام بسلامة التطبيق يعتبر أهم عناصر النجاح لأي عمل مصرفي إسلامي وضمانا لاستمراره، وتشير المعلومات إلى حقيقة تقيد معظم البنوك التقليدية الكبيرة التي أقدمت على فتح نوافذ إسلامية بالالتزام الشرعي في تقديمها للخدمات والمنتجات الإسلامية، فقامت بتعيين هيئات مستقلة للرقابة الشرعية أسند إليها مسؤولية الإفتاء والتثبت من سلامة الأعمال المصرفية الإسلامية فيها من حيث تصميم المنتجات وأسلوب تقديمها وصياغة عقودها والإعلان عنها والترويج لها، ولقد ظهر هذا التوجه أكثر وضوحا في المصارف الكبيرة التي سعت جاهدة إلى إظهار مصداقيتها في التطبيق. وتتمثل أهم المتطلبات الشرعية فيما يلي:
- تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية متخصصة تشرف على تنفيذ فتح النافذة الإسلامية؛
 - تعيين مدققين شرعيين داخليين للتأكد من تطبيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية؛
 - إلغاء المعاملات المخالفة للشرعية الإسلامية في جميع صورها وأشكالها؛
 - الفصل بين الموارد المالية المشروعة، وغير المشروعة.

3. المتطلبات الإدارية:

- إن نجاح عمل النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية يتوقف على مدى التقيد بتطبيق مجموعة من المبادئ الرئيسية في الأعمال المصرفية، ويمكن إجمالها في العناصر التالية:¹
- أ- **التخطيط العلمي:** إن نجاح أي عمل مصرفي أو غير مصرفي، يتوقف في الدرجة الأولى على مدى التخطيط له بطريقة علمية سليمة، ويزداد هذا الاعتبار أهمية في حالة ما إذا كان الربح هو معيار النجاح فيه، كما هو الحال عند ممارسة العمل المصرفي الإسلامي من خلال مصرف تقليدي قام في الأساس على هدف تحقيق أرباح تجارية، فتحقيق الربح في مثل هذه الحالات سيكون بمثابة شرط ضروري لاستمرار هذه المصارف التقليدية في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

¹ سعيد بن سعد المرطان، مرجع سابق، ص ص 16-25.

ب- التحضير الجيد للموارد البشرية: العنصر البشري المناسب، جنبا إلى جنب مع التقنية المتطورة، يعتبر أحد أهم عناصر النجاح لأي عمل كان، والعمل المصرفي الإسلامي ليس استثناء من ذلك.

ج- تطوير التنظيم والسياسات المنتهجة: نظرا للاختلاف بين قواعد العمل المصرفي التقليدي وتلك الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي فإن الأمر يقتضى تطوير السياسات والإجراءات والنظم الفنية والمحاسبية اللازمة والمناسبة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ومنتجاته، وهو الأمر الذي لا يقل ضرورة عن غيره من الأمور سواء كان ذلك من الناحية الشرعية أو من ناحية تحليل البيانات وقياس الأداء ضمانا لإنجاح العمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الثالث: معوقات النوافذ المصرفية الإسلامية وتحدياتها الشرعية.

سيتم التطرق في هذا المطلب لأهم المعوقات والمشكلات التي تواجه عمل النوافذ المصرفية الإسلامية، وتحدياتها الشرعية بين التأيد والمعارضة.

أولاً: معوقات عمل النوافذ المصرفية الإسلامية.

تتباين المعوقات التي تواجه البنوك التي تعمل بالنوافذ الإسلامية من بنك لآخر، لكن تواجه أغلبها المعوقات التالية:

1. اختلاط الأموال:

من ضمن الأمور التي تشوب عمل النوافذ الإسلامية والتي تقلق كثيرا الهيئات الشرعية ما قد يحدث من اختلاط أموال النوافذ والفروع الإسلامية بأموال البنك الرئيسي والفروع الأخرى التقليدية، إذ غالبا ما يتم تحويل فائض السيولة لدى النوافذ الإسلامية إلى البنك الرئيس الذي يقوم باستخدامه في تعاملاته الربوية إلى غاية احتياج النوافذ الإسلامية إليه.¹

كما قد تحصل النوافذ الإسلامية على عائد يطلق عليه جائزة نظير قيامها بتحويل السيولة العالية إلى البنك الرئيسي التقليدي، وتارة تحتاج النافذة إلى أموال فتتحصل عليها من المركز الرئيسي ويدفع لها عائد باعتبار أن ذلك استثمار والتكليف الشرعي لهذه الحالة هو اختلاط الحلال بالحرام وأصبح الربح هو الذي يوزع على أصحاب

¹ منير خطوي، مبارك لسلوس، النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 2، 2020، ص 932.

الحسابات الاستثمارية في النافذة الإسلامية مختلطاً بالفوائد التي أعطاها لها المركز الرئيسي في صورة هدية أو جائزة، وفي هذه الحالة يجب تطهير تلك الأرباح من الفوائد الحرام بأن تجنب ويتم التخلص منها في وجوه الخير.¹

2. معوقات ذات صلة بالموارد البشرية:

هذه النوعية من المعوقات تزداد ظهوراً في حالة تحويل الفروع وكلما زادت ضبابية الرؤية نحو الأسباب الحقيقية لتقدم العمل المصرفي الإسلامي في البنك. فبالإضافة إلى محدودية الكوادر البشرية ذات الخبرة في أدوات الخزينة وخدمات الاستثمار والتمويل، نجد أن هذه الضبابية في الرؤية قد تؤدي إلى حالة من عدم التأكد لدى العاملين في البنك وشيوع "الإشاعات" وتدني الروح المعنوية بينهم كما تنعكس هذه الرؤية غير الواضحة في محدودية الموارد المالية التي يتم تخصيصها لتدريب العاملين في البنك على طبيعة وأدوات العمل المصرفي الإسلامي، فتنشأ فجوة بين الأهداف والوسائل مما يضيف إلى الشعور بالحيرة وعدم التأكد.²

ثانياً: النوافذ الإسلامية بين التأييد والمعارضة.

على الرغم من أن فكرة إنشاء نوافذ إسلامية للبنوك التقليدية قد لاقت قدراً كبيراً من التأييد بين القائمين والمشجعين على العمل المصرفي الإسلامي، إلا أنها قد لاقت أيضاً قدراً من المعارضة من شريحة أخرى من المهتمين أيضاً بالصيرفة الإسلامية، وبطبيعة الحال فإن لكل جانب منهما أسبابه الوجيهة في التأييد كما في المعارضة، ويمكن توضيح باختصار كالتالي:³

1. التأييد لفتح نوافذ مصرفية إسلامية:

يرى المؤيدون أن لقيام البنوك التجارية التقليدية بفتح نوافذ إسلامية؛ إيجابيات كثيرة تعمل على دعم المصرفية الإسلامية ويمكن تلخيص آراءهم كالتالي:

- اعتراف منها بالحدوى الاقتصادية للعمل المصرفي الإسلامي؛
- اعتراف منها بواقعية التطبيقات العملية لنماذج العمل المصرفي الإسلامي، وأن الفكرة تتجاوز مجرد رفع الشعارات أو دغدغة المشاعر؛
- إتاحة الفرصة للاستفادة من خبرات هذه المصارف التجارية في تطوير منتجات إسلامية وكوادر بشرية ينتفع

¹ حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2009، ص 171.

² لطف محمد السرحي، مرجع سابق، ص 20.

³ سعيد بن سعد المرطان، مرجع سابق، ص ص 15-16.

بما العمل المصرفي الإسلامي بصفة عامة؛

- خطوة أولى نحو أسلمة أي من هذه البنوك أو بعضها منها؛
- فتح كبير للعمل المصرفي الإسلامي في حالة تحول بنك تجاري إلى مصرف إسلامي خاصة إذا ما كان هذا البنك من البنوك التجارية الكبيرة حجما وانتشارا؛
- التشجيع على التعايش المشترك بين النظامين المصرفيين بدلا من المواجهة بينهما.

2. المعارضة لفتح نوافذ مصرفية إسلامية:

- قدم المعارضون لفتح نوافذ مصرفية إسلامية في البنوك التقليدية مجموعة من الحجج لتقوية آراءهم في رفض فكرة النوافذ الإسلامية، مركزين على الأسباب التالية:
- التخوف من أن تؤدي هذه النوافذ إلى التشويش على نقاء التطبيق في أذهان العاملين والعملاء على حد سواء؛
 - التخوف من أن تؤدي صعوبة التعايش بين نظامين مصرفيين مختلفين تحت سقف واحد إلى إفشال التوجه تطبيقيا إلى التحول الكلي للصيرفة الإسلامية؛
 - التخوف من أن يؤدي ذلك إلى تأخر إنشاء مصارف إسلامية جديدة.

3. التعامل مع النوافذ المصرفية الإسلامية للضرورة:

- يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التعامل مع البنوك التقليدية يؤدي إلى دعمها وإعانتها، وفي ذلك إعانة للباطل، إلا أنه في حالة عدم وجود البديل الشرعي فإن التعامل مع تلك النوافذ يكون للضرورة.¹
- وباعتبار أن المسلم في أي حال من الأحوال يحتاج إلى الخدمات البنكية كإيداع أمواله إن كثرت للحفاظ عليها من السرقة وغيرها، وبالتالي يمكن له أن يتعامل مع هذه النوافذ الإسلامية في هذه الحالة، كما يضطر للتعامل مع النافذة الإسلامية في حالة عدم وجوب مصارف إسلامية أفضل من التعامل مع بنك تقليدي بحت.²

¹ شوقي بوقبة، مرجع سابق، ص 12.

² سفيان قمومية، مرجع سابق، ص 76.

المبحث الثالث: تجارب عربية رائدة في التحول للصيرفة الإسلامية.

نبحث الكثير من البنوك العربية في تبني معاملات الصيرفة الإسلامية وخصوصاً في بلدان الخليج العربي، وتعددت الأشكال في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية، ومن خلال هذا المبحث سيتم تناول ثلاث تجارب بنوك عربية تحولت لممارسة الصيرفة الإسلامية، حيث تم اختيارها لتنوع مداخل تحولها.

المطلب الأول: تجربة النافذة الإسلامية لبنك المشرق الإماراتي.

عملت العديد من البنوك التجارية في الإمارات العربية المتحدة على التحول للصيرفة الإسلامية من خلال فتح نوافذ تقدم الخدمات والمنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه البنوك بنك المشرق الإماراتي الذي قام بفتح نوافذ مصرفية إسلامية. وسيتم التطرق لهذه التجربة من خلال هذا المطلب وذلك بتقديم عام للبنك ثم التعرف على مراحل التحول وتطور هذه المنتجات.

أولاً: تقديم بنك المشرق الإماراتي.

يعد بنك المشرق أحد أبرز المؤسسات المالية الوطنية الرائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة. أسسته مجموعة الغرير عام 1967 في إمارة دبي¹. وقد بدأ بنك المشرق نشاطه في ماي 1967 برأسمال قدر بـ 6.7 مليون درهم إماراتي². ليصبح أكبر بنوك القطاع الخاص في الإمارات، ومع أكثر من 50 عاماً من الخبرة في قطاع الخدمات المصرفية والمالية، يحظى بنك المشرق اليوم بمكانة مرموقة ويعتبر أحد البنوك الرائدة في قطاع الخدمات المصرفية للشركات والأفراد. ويملك بنك المشرق العديد من الشركات التابعة حيث يقدم كل منها احتياجات محددة لكل عميل، وتمثل شركات مجموعة المشرق كالتالي³:

- المشرق الإسلامي وهي الذراع المصرفية الإسلامية لبنك المشرق؛
- المشرق للأوراق المالية وهي ممثل بنك المشرق في سوق الأوراق المالية داخل دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- المشرق كابيتال والتي تقدم حلول استثمارية شاملة؛
- شروق كوموديتيز تريدينج وهي مملوكة بالكامل لبنك المشرق وتأسست في مركز دبي كوموديتيز المتعدد؛

¹ موقع بنك المشرق الإلكتروني: <https://www.mashreqbank.com>، تاريخ الاطلاع: 2021/08/22.

² التقرير السنوي لبنك المشرق الإماراتي لسنة 2007، ص 3.

³ شركات مجموعة المشرق، من الموقع الإلكتروني: <https://www.mashreqbank.com/ar/UAE/about-us/our-company/mashreq-group-companies>، تاريخ الإطلاع: 2021/11/08.

الفصل الثالث — ممارسة الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

- شركة عمان للتأمين هي شركة تابعة لبنك المشرق وإحدى شركات التأمين الرائدة في الإمارات العربية المتحدة ولها حضور قوي في كل إمارة؛
- مايند سكيب هي شركة فرعية وتدير الشركة بتكنولوجيا متطورة وتقدم حلول ذات قيمة مضافة للعملاء؛
- مكاسب هي شركة فرعية تجعل من صناديق الاستثمار والخدمات الخيار الأفضل للمستثمرين؛
- إنجاز وهي شركة فرعية مملوكة بالكامل لبنك المشرق؛
- أصول وهي شركة مساهمة خاصة تقدم خدمات التمويل العام بما في ذلك القروض الشخصية وقروض السيارات.

يعمل بنك المشرق كمؤسسة مصرفية عالمية متكاملة، حيث يقدم مجموعة شاملة من المنتجات والخدمات المصرفية لمجموعة واسعة من شرائح العملاء في قطاع الشركات والأفراد في دولة الإمارات العربية المتحدة، وله حضور إقليمي قوي في قطر والبحرين والكويت ومصر. كما أن لبنك المشرق مكاتب تمثيلية في المراكز المالية الدولية الكبرى مثل لندن ونيويورك وهونغ كونغ ومومباي.¹

ثانياً: مراحل تقديم بنك المشرق للصيرفة الإسلامية.

مرت عملية فتح نوافذ مصرفية إسلامية لبنك المشرق الإماراتي بعدة مراحل، يمكن ذكرها كالتالي:

1. مرحلة دخول مجال الصيرفة الإسلامية سنة 2006:

شكل الدخول إلى قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية كمجال مستقل للأعمال جزءاً من إستراتيجية بنك المشرق منذ عدة سنوات. وقد تمكن البنك خلال سنة 2006 من تجسيد طموحاته من خلال إطلاق قسم منفصل للأعمال المصرفية الإسلامية، حيث اعتمد البنك إستراتيجية ثنائية المحاور شملت تأسيس شركة منفصلة برأسمال مدفوع 500 مليون درهم، وهي شركة البدر للتمويل الإسلامي والحائزة على ترخيص من قبل البنك المركزي الإماراتي، إلى جانب إطلاق منتجات مصرفية إسلامية تحمل اسم العلامة التجارية (البدر) من خلال نافذة مالية منفصلة ضمن بنك المشرق. وقد أطلقت كلتا المبادرتين خلال عام 2006، وافتتحت شركة البدر للتمويل الإسلامي فرعها الأول في شهر ديسمبر.²

¹ موقع بنك المشرق الإلكتروني: <https://www.mashreqbank.com/ar/UAE/about-us>، تاريخ الاطلاع: 2021/08/22.

² التقرير السنوي لبنك المشرق الإماراتي لسنة 2006، ص 10.

وقد حرص البنك على أن تكون الميزانية العمومية للتمويل الإسلامي والإيرادات والمصاريف منفصلة بشكل كامل عن تلك الخاصة بالخدمات المصرفية التقليدية، بالإضافة إلى وجود مجلس شرعي يعمل على اعتماد مختلف المنتجات والخدمات الإسلامية، وكذا الإشراف على ضمان توافق جميع السياسات والإجراءات مع الشريعة الإسلامية. حيث تمكن بنك المشرق الإماراتي خلال السنة الأولى للأعمال المصرفية الإسلامية من بناء موجودات تصل قيمتها الإجمالية إلى 827 مليون درهم تقابلها مطلوبات بقيمة 750 مليون درهم.

2. مرحلة نمو وتطور الأعمال المصرفية الإسلامية ببنك المشرق:

استمر بنك المشرق في تقديم المنتجات الإسلامية عبر "بدر الإسلامي" لتحقيق هدفين مؤسسين تمثلا في فتح أسواق جديدة وتوفير خيار إسلامي لزبائن المشرق، حيث ضاعف البنك قاعدة زبائنه في قطاع الخدمات المصرفية الاستهلاكية أكثر من ثلاث مرات عام 2008، وكان أكثر من 70% منهم من العملاء الجدد في مجموعة المشرق. وجاءت 15% من عائدات الخدمات المصرفية المؤسسية من عملاء المشرق ممن اختاروا الحلول الإسلامية. وقد فاز البنك بحق إصدار أول صكوك استشارية بقيمة 1.1 مليار درهم إماراتي، كما استحوذ على حصة 30% من أسواق دبي في مجال الحسابات الوقفية.¹

تلبية للطلب المتزايد على الأدوات المالية الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، قام بنك المشرق في سنة 2009 بإطلاق صندوق بدر الإسلامي للدخل في شركة بدر الإسلامي (وحدة الخدمات المصرفية الإسلامية في بنك المشرق)، ويعتبر الصندوق الجديد واحداً من أول صناديق الدخل الثابت الإسلامية على المستوى الإقليمي، وتتم كافة استثمارات هذا الصندوق بموافقة هيئة الرقابة الشرعية لبدر الإسلامي، وهدف الصندوق تحقيق عوائد طويلة المدى.

3. مرحلة فتح نافذة مصرفية إسلامية:

بعد النجاح الذي حققه بدر الإسلامي والتزايد المستمر في الطلب على المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، قررت إدارة بنك المشرق في الربع الثاني من سنة 2010، التحول للعمل البنك الإسلامي من خلال تبني مدخل النوافذ الإسلامية، وذلك عن طريق إنشاء قسم أو إدارة خاصة بتقديم الخدمات والمنتجات البنكية الإسلامية عبر 58 من فروعها التجارية تعمل بشكل مستقل عن البنك الرئيسي وتخضع لرقابة هيئة شرعية وذلك تحت اسم "المشرق الإسلامي".²

¹ التقرير السنوي لبنك المشرق لسنة 2008، ص 10.

² سفيان قمومية، مرجع سابق، ص 129.

وقد قام البنك قبل افتتاح النافذة الإسلامية باختيار مجموعة من الموظفين وإخضاعهم لبرامج تدريبية عالية المستوى بمجال الخدمات المصرفية الإسلامية تؤهلهم للارتقاء بخدمة العملاء إلى أفضل المستويات؛ كما قام البنك بإنشاء هيئة رقابة شرعية والتعاون مع مدققين خارجيين لضمان امتثال كافة المعاملات المصرفية بأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: المنتجات والخدمات المصرفية في المشرق الإسلامي.

تكمن عمليات الصيرفة الإسلامية لبنك المشرق الإماراتي في المنتجات والخدمات التالية:

1. الحسابات المصرفية الإسلامية:

يوفر المشرق الإسلامي مجموعة من الحسابات مباشرة ومربحة ومثمرة تأتي استكمالاً لمجموعة واسعة من المزايا للعمليات المصرفية اليومية الموافقة للشريعة الإسلامية والتي تلبي تطلعات المتعاملين وهي: الحساب الجاري، حساب توفير المضاربة، حساب إيزي سيفر، الحساب الجاري الذهبي، حساب استثمار المضاربة محدد المدة وكذا حساب وكالة الودائع.

2. التمويلات الإسلامية:

يقدم المشرق الإسلامي حلولاً تمويلية إسلامية في مجالات الحياة المختلفة، كتجديد المنازل والتخطيط المالي، المصاريف المدرسية أو الاحتياجات الطارئة للأموال. ويعتمد في التمويل على الصيغ الإسلامية كالمراجعة والإجارة وأدوات استثمارية إسلامية كالمضاربة والمشاركة والوكالة.

3. صرف العملات الأجنبية والتحويلات المالية الدولية:

يوفر البنك للزبائن مجموعة من الخدمات كالحصول على حسابات بالعملات الأجنبية الرئيسية على المستوى العالمي وكذا الصرف النقدي لها، إجراء تحويلات سوية، إجراء التحويل السريع إلى بنوك الهند وباكستان، حيث يتم تحويل الأموال خلال 60 دقيقة بدون رسوم وبأسعار صرف منافسة مع إمكانية الوصول إلى كافة البنوك.

4. التكافل:

تقدم النافذة الإسلامية "المشرق الإسلامي" مجموعة من الحلول التكافلية المعتمدة بالشراكة مع الشركة الإسلامية العربية للتأمين "سلامة"، والتي تحقق عوائد وتمكن العملاء من الحصول على مجموعة متكاملة من خطط المدخرات والمصممة لتلبية الأهداف المالية على المدى المتوسط والطويل.

الفصل الثالث _____ ممارسة الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

5. البطاقات الائتمانية:

يوفر المشرق الإسلامي للعملاء نوعين من البطاقات الائتمانية هما: بطاقة سوليتير الائتمانية والبطاقة البلاتينية الائتمانية، وتستند كلا البطاقتين إلى مفهوم التورق الموافق للشريعة الإسلامية، حيث تمكن حاملها من الحصول على الكثير من المزايا وتسهيل العمليات التجارية اليومية.

وللتعرف على التطور المالي للمنتجات والخدمات الإسلامية تم إعداد جدول يوضح نمو حجم التمويلات والأدوات الاستثمارية الإسلامية، بالإضافة إلى الدائع والإيرادات الإسلامية المحققة في النافذة الإسلامية لبنك المشرق، ويظهر كالتالي:

الجدول رقم (03-01): تطور المؤشرات المالية للنافذة الإسلامية لبنك المشرق الإماراتي. (ألف درهم)

السنوات	تمويل إسلامي وأدوات استثمارية	ودائع إسلامية	إيرادات إسلامية
2006	829014	747890	32052
2007	2345269	2153198	81507
2008	6600704	3042027	228889
2009	5571693	2761019	328092
2010	5290904	4488815	277103
2011	5028547	5239863	252762
2012	5224028	5021915	242654
2013	6150796	4445031	262826
2014	5799094	5182766	242692
2015	6610606	8391490	258293
2016	7565063	7093383	347555
2017	9339467	6680874	406676
2018	12916255	10696707	570568
2019	14456757	14529261	753645

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك المشرق الإماراتي.

يظهر من معطيات الجدول أعلاه أن حجم التمويلات الإسلامية والممثلة في المراجعة والإجارة بالإضافة إلى الأدوات الاستثمارية والمتمثلة في المضاربة والمشاركة والوكالة، قد عرفت تغيرات عدة خلال الفترة 2006-2019، حيث بلغت أكثر من 6 مليار درهم في سنة 2008، ثم شهدت تراجعاً إلى غاية سنة 2011 بأكثر

من مليار درهم، وخلال السنوات الأربعة الأخيرة سجلت نموا مستمرا حيث بلغت قيمتها أكثر من 14 مليار درهم إماراتي.

نفس الحال بالنسبة لحجم كل من الودائع والإيرادات الإسلامية في النافذة، فقد شهدت عدة تطورات ونموا مستمرا في السنوات الأخيرة، حيث بلغ حجم الودائع الإسلامية أكثر من 14.5 مليار درهم أما الإيرادات فقد حققت النافذة الإسلامية 753.645 ألف درهم إماراتي سنة 2019. الأمر الذي يعكس نجاح المشرق في تقديمه للصيرفة الإسلامية.

المطلب الثاني: تجربة الفروع الإسلامية للبنك الأهلي السعودي.

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى تجربة البنك الأهلي السعودي في التحول للصيرفة الإسلامية، والتي تعتبر من أهم التجارب العربية الرائدة، حيث يعمل البنك على تقديم الصيرفة الإسلامية من خلال فروع إسلامية وذلك تدرجا للتحول كليا لمصرف إسلامي.

أولاً: تقديم البنك الأهلي السعودي.¹

يعتبر البنك الأهلي السعودي* امتداد لبنكين عريقين (البنك الأهلي التجاري ومجموعة سامبا المالية)، والبنك الأهلي التجاري من أعرق البنوك السعودية، وهو أول بنك سعودي النشأة، حيث بدأ نشاطه بتاريخ 26 ديسمبر 1953، كشراكة عامة نتاجاً لدمج أكبر مصارف العملات بالمملكة السعودية، وهما شركة صالح وعبد العزيز كعكي وشركة سالم بن محفوظ واتحدت الشركتان لتكونا أول بنك سعودي مسجل قانونياً. وفي سنة 1997 تحول البنك الأهلي التجاري إلى شركة مساهمة، وفي سنة 1999 تم تقسيم الأسهم بين المؤسسات الحكومية متمثلة في صندوق الاستثمارات العامة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى جانب عدد من المستثمرين السعوديين.

أما مجموعة سامبا المالية فهي مؤسسة سعودية رائدة في مجال الخدمات المصرفية والمالية، حيث شهد عام 1955 افتتاح أول فرع للمجموعة تحت مسمى سيتي بنك، وفي عام 1980 تحول سيتي بنك في المملكة العربية السعودية إلى بنك تملكه أغلبية سعودية وأصبح يعرف بالبنك السعودي الأمريكي. وقد تم دمج البنك السعودي

¹ البنك الأهلي السعودي، الموقع الرسمي: <https://www.alahli.com/ar-sa/about-us/Pages/default.aspx>، تاريخ الإطلاع: 2021/08/26.

* تم إطلاق اسم البنك الأهلي السعودي على البنك الأهلي التجاري بعد إتمام عملية اندماجه مع مجموعة سامبا المالية والتي تمت بتاريخ 1 أبريل 2021.

المتحد مع مجموعة سامبا المالية في عام 1999، ونتج عن ذلك تكوين إحدى أكبر المؤسسات المالية في الشرق الأوسط، وفي عام 2003 تحول بنك سامبا إلى الإدارة المحلية الكاملة وتم تغيير اسم البنك إلى مجموعة سامبا المالية.

ثانيا: التحول إلى الصيرفة الإسلامية في البنك الأهلي السعودي.

اعتمد البنك الأهلي التجاري منهج التدرج في التحول نحو الصيرفة الإسلامية، تفاديا لأي صعوبات قد تواجه عملية التحول، حيث مرت التجربة بالمراحل التالية:

1. نشأة فكرة تقديم الصيرفة الإسلامية:

ترجع فكرة تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك الأهلي التجاري إلى بداية الثمانينات حيث كان هناك اقتراح تم دراسته في البنك، لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية باعتبارها وسيلة جذب للودائع، إلا أن الاقتراح لم يلق قبولا لعدم وضوح واستكمال الجوانب الشرعية لهذا العمل آنذاك. وظلت إدارة البنك تتابع التطبيقات المصرفية الإسلامية وتشارك في الندوات والمؤتمرات التي تعقد حول المصارف الإسلامية ومتطلبات عملها، وبات إدخال وتطوير العمل المصرفي الإسلامي هاجسا عمليا لإدارة البنك.¹

وفي سنة 1987 تم إنشاء أول صندوق استثماري وفق الضوابط الإسلامية هو "صندوق المتاجرة العالمية في السلع"، حيث يقوم هذا الصندوق بالاستثمار في تجارة السلع وفق صيغة المراجعة في الصفقات الدولية قصيرة الأجل ذات النوعية الممتازة ماعدا الذهب والفضة والعملات.

2. مرحلة إنشاء الفروع الإسلامية:

تم إنشاء أول فرع إسلامي (فرع شارع حائل بجده) بقرض شخصي من المدير العام للبنك سنة 1990، وقد أدى النجاح الذي حققه الفرع قناعة لدى إدارة البنك بضرورة إنشاء إدارة مستقلة يسند لها تنمية وتطوير العمل المصرفي الإسلامي، وفي سنة 1992 تم إنشاء إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية لتشرف بدورها على إنشاء وتحويل الفروع إلى العمل المصرفي الإسلامي، وأسند إليها تحويل 26 فرعا كمرحلة أولى، وتم منحها الاستقلال المالي والإداري عن بقية إدارات وفروع البنك. وفي سنة 1995 وصل عدد الفروع التي تقدم الخدمات الإسلامية إلى 34 فرعا ليرتفع بذلك ودائع العملاء بهذه الفروع بحوالي 15%.

¹ سعيد بن سعد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية (تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي)، كتاب المنتدى الأول للاقتصاد الإسلامي، الديوان الأميري، الكويت، 1999، ص 13.

3. مرحلة تعيين هيئة الرقابة الشرعية:

تم سنة 1996 تعيين هيئة للرقابة الشرعية تضم ثلاثة علماء من فقهاء الشريعة والاقتصاد الإسلامي، وفي سنة 1999 تم تعيين مراقب شرعي يشرف على أداء إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية وعلى الفروع التي تم تحويلها للصيرفة الإسلامية للتأكد من التزامها بقرارات الهيئة الشرعية، حيث تم تكوين وحدة للرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي لتعمل تحت إشراف المراقب الشرعي لتعاون الهيئة الشرعية على تأدية وظيفتها، ولتكون حلقة الوصل بين الهيئة الشرعية والإدارات والأجهزة التنفيذية داخل البنك.

4. مرحلة التوسع في تقديم الصيرفة الإسلامية:

مع نهاية سنة 2002 وصل عدد الفروع التي تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى 72 فرعاً وذلك بتحويل كل فروع مناطق القصيم ومكة المكرمة والمدينة المنورة للعمل المصرفي الإسلامي، كما تم السماح للفروع التقليدية بتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية بعد الحصول على موافقة الهيئة الشرعية على تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية بكل فروع البنك كمرحلة تمهيدية لتحويل كل الفروع للعمل المصرفي الإسلامي. كما تم بيع المحافظ الإسلامية من خلال الفروع التقليدية لأن ذلك يعتبر وظيفة مبيعات ولكن حتى ذلك يتم عبر موظفين يتعاملون بالكامل مع معايير مجلس الشريعة. وقام البنك الأهلي أيضاً بتأسيس خزانة إسلامية منفصلة لعمليات الأعمال المصرفية الإسلامية للتأكد من عدم خلط المحافظ الإسلامية مع التقليدية.¹

حيث حقق البنك الأهلي مستوى عالٍ في الالتزام الشرعي وتحقيق المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية في مختلف أعمال البنك وأقسامه وإداراته. وقد اتخذ البنك إجراءات إضافية لتحقيق مزيد من النمو في الصيرفة الإسلامية في البنك كإعطاء الأولوية للمنتجات الإسلامية وبناء ودعم الأنظمة بالبنك الخاصة بالصيرفة الإسلامية ومشاريع التطوير والتنفيذ، وكذلك رفع نسبة الوعي بالصيرفة الإسلامية عن طريق نشر الرسائل التوعوية الشهرية لموظفيه وكذلك عقد الملتقيات والندوات وطرح الإشكالات والحلول التي تعترض نمو الصيرفة الإسلامية بشكل عام واستحداث منتجاتها وخدماتها بشكل خاص.

¹ البنك الأهلي السعودي: سيطرة كاملة في تنفيذ الأعمال المصرفية الإسلامية، مقابلة صحفية مع رئيس قسم الأعمال المصرفية الإسلامية ببنك الأهلي، مجلة الشرق الأوسط، العدد 8649، 2002/08/03، على الموقع:

<https://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=8435&article=116267#.YSdeuTGfDIU>، تاريخ الإطلاع: 2021/08/26.

تجدر الإشارة إلى أن كافة فروع البنك الأهلي تعمل وفقاً للضوابط الشرعية بصورة كاملة منذ عام 2007. ويستمر البنك في اتخاذ إجراءاته لمزيد من التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي، ويشمل ذلك التنسيق بين الإدارة الشرعية ومجموعات الأعمال المختلفة بالبنك لإيجاد بدائل إسلامية لما تبقى من المنتجات التقليدية، ولتطوير المنتجات الإسلامية الحالية لتغطي شريحة أوسع من العملاء تلبي رغباتهم واحتياجاتهم.¹

ثالثاً: المنتجات الإسلامية في البنك الأهلي السعودي.

يقدم البنك الأهلي السعودي لعملائه إلى جانب المنتجات المصرفية التقليدية مجموعة المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة، والتي يتم إجازتها والإشراف عليها من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية. ويتم معالجة المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة باستخدام المعايير الدولية للتقارير المالية ووفقاً للسياسات المحاسبية المتبعة في إعداد القوائم المالية الموحدة، ويمكن عرض أهمها كالتالي:

1. منتجات ودائع متوافقة مع أحكام الشريعة:

يقدم البنك منتجات الودائع المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بغرض استقطاب الأموال من العملاء وتنميتها والذي تمت إجازته من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وهي كالتالي:²

أ- **الخيرات:** هو منتج مبني على مربحة السلع متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، يقوم البنك بصفته وكيلًا عن العميل بشراء سلع بموجب المبالغ المستلمة من العميل ثم بيعها لنفسه على أساس المربحة بثمن متفق عليه بين الطرفين لاستحقاق آجل، هذا المنتج باعتباره موجهًا للأفراد فإنه يمكنهم من اختيار المبالغ والعملات وآجال الاستثمار، بما أن البنك يعتبر المشتري للسلع من العميل، سيكون البنك مسئولاً عن سداد رأس المال المقدم من العميل بالإضافة إلى الأرباح.

ب- **الخيرات المركبة:** هذا المنتج عبارة عن منتج ودائع معزز يوفر بديلاً للودائع المركبة متوافقاً مع أحكام الشريعة، ويتضمن إيداع الخيرات مع الوعد بإبرام معاملة مربحة ثانوية لصالح العميل حيث يتم ربط الربح بمؤشر محدد مسبقاً. وتكون هذه رؤوس أموال محمية حتى نسبة معينة.

¹ التقرير السنوي للبنك الأهلي التجاري لسنة 2020، ص 73.

² التقرير السنوي للبنك الأهلي التجاري لسنة 2019، ص 124.

الفصل الثالث _____ ممارسة الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

2. منتجات تمويلية واستثمارية إسلامية:

يعمل البنك الأهلي السعودي على تقديم مجموعة متنوعة من المنتجات ذات الطابع التمويلي وأخرى للاستثمار والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه المنتجات: المراجعة؛ التيسير الأهلي وفق صيغة التورق؛ الإجارة مع الوعد بالتمليك؛ الاستصناع وكذا المضاربة.

3. التطور المالي للمنتجات الإسلامية في البنك الأهلي السعودي:

يحقق البنك الأهلي السعودي نتائج جيدة من خلال تقديم المنتجات الإسلامية في كل فروعها، ويعمل على ابتكار حلول مالية إسلامية تمويلية واستثمارية وتطويرها. ويمكن توضيح أهم التطورات المالية في المنتجات الإسلامية للبنك من سنة 2014 إلى غاية 2020 في الجدول الموالي:

الجدول رقم (02-03): الأداء المالي الإسلامي لبنك الأهلي التجاري (2014-2020).

السنة	الأصول الإسلامية من إجمالي أصول البنك %	مطلوبات إسلامية من إجمالي مطلوبات البنك %	تمويلات إسلامية من إجمالي تمويلات البنك %	الدخل التشغيلي الإسلامي من مجمّل دخل البنك %	الصكوك الإسلامية من إجمالي الصكوك المطروحة %
2014	67	92	78	73	68
2015	66	79	82	77	64
2016	73	78	82	76	68
2017	74	81	85	80	64
2018	77	79	84	81	61
2019	77	77	85	82	63
2020	79	85	87	77	62

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الأهلي التجاري للسنوات 2014-2020.

الملاحظ من الجدول أعلاه والذي يوضح نسبة أهم المؤشرات المالية الإسلامية لبنك الأهلي التجاري من إجمالي أعمال البنك، أن العمل المصرفي الإسلامي يمثل غالبية أعمال وأنشطة البنك، إذ تفوق نسبته 70% من مجمل الأنشطة، حيث بلغت نسبة التمويل الإسلامي من إجمالي تمويل البنك 87% سنة 2020، بالإضافة إلى

بلوغ نسبة المطلوبات الإسلامية من إجمالي المطلوبات 85%. الأمر الذي يعكس نجاح البنك الأهلي السعودي في التدرج للتحويل لمصرف إسلامي كامل.

المطلب الثالث: تجربة تحول بنك الكويت الدولي لمصرف إسلامي.

بنك الكويت الدولي هو أول بنك تقليدي كويتي يتحول إلى مصرف إسلامي، وذلك بعد صدور قوانين من البنك المركزي تنظم إجراءات التحويل للصيرفة الإسلامية بالكويت. ومن خلال هذا المطلب سيتم التعرف على مراحل هذا التحويل وتقييمها.

أولاً: لمحة عن بنك الكويت الدولي.

بنك الكويت الدولي هو شركة مساهمة كويتية عامة تأسست في دولة الكويت في 13 ماي 1973؛ كبنك متخصص ويخضع لرقابة بنك الكويت المركزي، وقد تأسس البنك تحت اسم "البنك العقاري الكويتي" وبرأس مال قدره خمسة ملايين دينار كويتي.¹

في اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين بتاريخ: 2006/12/25 تم من خلالها تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للمصرف وتغيير اسمه من "البنك العقاري الكويتي" إلى "بنك الكويت الدولي" وتصبح كل أعماله المصرفية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.²

ثانياً: مراحل تحول البنك العقاري الكويتي لمصرف إسلامي.

اعتمد البنك العقاري الكويتي (بنك الكويت الدولي حالياً) في التحويل للصيرفة الإسلامية مدخل التحويل الكلي، أي قرر التحويل دفعة واحدة لمصرف إسلامي، وقد سبق عملية التحويل إعداد مشروع لكل ما يتطلبه التحويل، وبناءً على ذلك يمكن التعرف على مراحل هذه العملية كالتالي:

1. تقديم مشروع التحويل للبنك المركزي:

أصدر البنك المركزي الكويتي القانون رقم 30 لسنة 2003 تنظيمياً لأنشطة المصارف الإسلامية وتنظيم عملية تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية، حيث يفرض البنك المركزي على البنوك التقليدية الرغبة في ممارسة الصيرفة الإسلامية التحويل كلياً، ويرفض تماماً فتح نوافذ خاصة أو فروع إسلامية، حيث اشترط القانون الكويتي على البنوك التقليدية الرغبة في التحويل للصيرفة الإسلامية شروطاً؛ ومن أهم هذه الشروط: دراسة الجدوى

¹ التقرير السنوي لبنك الكويت الدولي لسنة 2020، ص 99.

² صيرينة بوطبة، مرجع سابق، ص 271.

من التحول؛ وضع الخطة والعمل عليها؛ الترويج لها إعلامياً؛ هيئة رقابة شرعية؛ وكذا تعديل النظام الأساسي للمصرف.¹

وبناء على هذا القانون قام البنك العقاري الكويتي بتقديم طلب إلى بنك الكويت المركزي بشأن التحول إلى مصرف إسلامي، بعد موافقة الجمعية العمومية على بتعديل أعمال البنك المصرفية بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي، وإرساله إلى بنك الكويت المركزي، ومن أهم العوامل التي أدت إلى نشوء الفكرة التالي:²

- محدودية نشاط البنك العقاري الكويتي بالرغم من وجود فرص متاحة استفادت منها البنوك الأخرى؛
- قناعة الملاك الرئيسيين بأهمية السوق المالية الإسلامية ومستقبلها؛
- ارتفاع حجم الطلب على الخدمات المالية الإسلامية وقلة المعروض منه محلياً؛
- حاجة الشركات المالية الإسلامية إلى وجود بنك إسلامي آخر لدعم نشاطها؛
- مواكبة التوجه العالمي في مجال البنوك الشاملة والخروج من نطاق البنك المتخصص.

2. مرحلة الإعداد والتحضير لعملية التحول:

حصل البنك الكويتي العقاري على موافقة بنك الكويت المركزي على طلب البنك العقاري الكويتي بالتحول للصيرفة الإسلامية وذلك خلال سنة 2004، مع وجوب التزامه باستيفاء متطلبات الخطة التحولية والمخطط الزمني له، وعدم ممارسة الأنشطة المصرفية الإسلامية من طرفه إلى غاية تسجيله ضمن قائمة المصارف الإسلامية. وفي سنة 2005 تمت الموافقة من قبل بنك الكويت المركزي على تمديد فترة صلاحية التحول لحين استيفاء كل متطلبات التحول.

3. مرحلة تحول البنك لبنك إسلامي:

تم شطب "البنك العقاري الكويتي" من سجل البنوك التقليدية وتسميته "بنك الكويت الدولي" في سجل المصارف الإسلامية بأمر من البنك المركزي الكويتي بتاريخ: 2007/06/17، وبناء على هذا بدأ بنك الكويت الدولي بممارسة أنشطته وأعماله المصرفية الإسلامية كمصرف إسلامي مع وجود هيئة شرعية تشرف عليها. وعليه أصبحت كل أعمال وأنشطة بنك الكويت الدولي موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك الخدمات المصرفية كقبول الودائع؛ التمويل والاستثمار؛ البيع بالمراجحة للسيارات والعقارات وغيرها من السلع؛

¹ خالد أحمد علي محمود، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص ص 228-229.

² سالم محمد البيانوني، البدائل المشروعة وأهميتها في نجاح الدعوة الإسلامية، ط1، دار إقرأ للنشر والتوزيع، الكويت، 2006، ص 145.

الفصل الثالث _____ ممارسة الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

الإجارة المنتهية بالتملك؛ الاستصناع والتورق؛ خدمات الخزينة وإصدار الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان؛ وكذا الخدمات المصرفية العامة كالبطاقات الائتمانية وخدمة إدارة الممتلكات.

ثالثاً: تطور الإيرادات المالية في بنك الكويت الدولي.

يعمل بنك الكويت الدولي منذ تحوله لمصرف إسلامي، على تمويل الأفراد والمؤسسات بصيغ وخدمات إسلامية، حيث يوفر صيغة التمويل بالمراجحة لاقتناء السيارات والمواد الإنشائية والسلع الاستهلاكية؛ ويوفر بصيغة الإجارة تمويلات للعقارات؛ بالإضافة إلى الاستثمار في العديد من القطاعات وكذا التمويل الطبي. ويمكن من خلال الجدول الموالي إظهار إيرادات بعض هذه الصيغ كالتالي:

الجدول رقم (03-03): إيرادات منتجات تمويلية واستثمارية لبنك الكويت الدولي.

السنة	إيرادات مربحة (ألف دينار كويتي)	إيرادات إجارة (ألف دينار كويتي)	إيرادات استثمارات (ألف دينار كويتي)
2007	27695	1963	2144
2008	63673	15267	11021
2009	37735	13294	2430
2010	33766	8787	1614
2011	34329	8817	3536
2012	36016	7848	3444
2013	42684	8332	4674
2014	25423	9616	4301
2015	27346	10781	5393
2016	26896	11874	2666
2017	28845	11174	4469
2018	33764	13368	1571

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الكويت الدولي.

يظهر من الجدول أعلاه لإيرادات بنك الكويت الدولي من مربحات واستثمارات وكذا إيرادات الإجارة في الفترة (2007-2018) أن البنك يحقق نمواً في هذه الصيغ، حيث تضاعفت الإيرادات من المراجعة سنة 2008 مقارنة بإيراداتها سنة 2007 حيث بلغت 63673 ألف دينار كويتي مقابل 27695 ألف دينار سنة

2007، فيما شهدت السنوات الأخرى تفاوت في نسبة نموها. نفس الحال بالنسبة للإيرادات من الإجارة فقد حققت في سنة 2008 أكبر قيمة لها بمبلغ 15267 ألف دينار كويتي. أما بخصوص الإيرادات من الاستثمارات فقد عرفت تغيرات كثيرة وهذا راجع لطبيعتها ففي سنة 2008 بلغت أعلى مستوى لها بقيمة 11021 ألف دينار كويتي، وفي سنة 2018 بلغت أقل مستوى لها منذ تحول البنك بقيمة 1571 ألف دينار كويتي. وما يمكن استنتاجه من النتائج السابقة أن بنك الكويت الدولي يعتمد في تحقيق إيراداته على الإيرادات المتأتية من التمويل بصيغة المراجعة المقدمة بأصناف عدة.

خلاصة الفصل:

تتعدد الأسباب والدوافع وراء تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية، وتتنوع صور وأشكال التحول بين التحول الجزئي بفتح نوافذ أو فروع إسلامية، والتحول الكلي إلى مصرف إسلامي. وتحكم هذا التحول مجموعة من المتطلبات القانونية والإدارية والشرعية، فوجود هيئة رقابة شرعية على الأعمال المصرفية الإسلامية ضرورة لا بديل عنها. وللتحول الكلي لمصرف إسلامي بالكامل هناك معيار شرعي يصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يوضح كل إجراءات التحول ومتطلباته.

وفي هذا الفصل تم استعراض ثلاث تجارب ناجحة لبنوك عربية في التحول للصيرفة الإسلامية بأشكال متعددة، حيث حقق بنك المشرق الإماراتي نتائج جيدة ونموا في المنتجات الإسلامية المقدمة في نوافذه الإسلامية. نفس الحال بالنسبة لبنك الأهلي السعودي الذي يسعى للتحول الكلي، حيث تمثل الصيرفة الإسلامية في فروعه أكثر من 65 % من إجمالي أعماله المصرفية. أما البنك الدولي الكويتي فنجح بالتحول لمصرف إسلامي كامل.

الفصل الرابع:

واقع تقديم الصيرفة الإسلامية في

الجزائر

تمهيد:

شهد النظام المصرفي الجزائري الكثير من الإصلاحات المصرفية في إطار التحول إلى اقتصاد السوق، أهمها الإصلاح المصرفي ضمن قانون النقد والقرض 90-10 الذي أعاد هيكلة النظام المصرفي الجزائري. وبالرغم من كل الإصلاحات المصرفية، إلا أن العمل المصرفي الإسلامي محدود في السوق المصرفي الجزائري إذ لا ينشط فيها سوى مصرفين إسلاميين، هما بنك البركة الجزائري والذي يمثل أول مصرف إسلامي في الجزائر، ومصرف السلام، بالإضافة إلى بعض النوافذ الإسلامية في البنوك الخاصة، والتي تخضع لنفس القوانين التي تحكم العمل المصرفي التقليدي، كما تواجه الكثير من العوائق التنظيمية بالإضافة إلى عدم تأهيل الموارد البشرية.

تستحوذ البنوك التقليدية العمومية على نسبة 80% من السوق المصرفي الجزائري، الأمر الذي جعل السلطات تفكر في ممارسة وتوسيع العمل المصرفي الإسلامي من خلالها، حيث قامت هذه البنوك بفتح نوافذ مصرفية إسلامية بعد موافقة بنك الجزائر، والذي أصدر مؤخرا النظام 20-02 والذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

وفي هذا الفصل سيتم التعرف على واقع العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: تطورات النظام المصرفي الجزائري؛

المبحث الثاني: تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لتقديم البنوك الجزائرية للصيرفة الإسلامية.

المبحث الأول: تطورات النظام المصرفي الجزائري.

كان النظام المالي والبنكي في الجزائر خلال العهدة الاستعمارية نظاما فرنسيا لبراليا موجها، يعمل على خدمة مصالح الأقلية الاستعمارية، حيث كانت تجمع الإيرادات الناتجة عن الضرائب المفروضة على الشعب الجزائري من طرف الخزينة العمومية والتي تعمل على إنفاقها على المعمرين الفرنسيين. وكان القطاع المصرفي خلال الفترة الاستعمارية يتكون من البنك المركزي والذي أنشأ سنة 1851، بالإضافة إلى مجموعة من البنوك التجارية والشعبية وهيكل خاصة بالقروض الفلاحية والتي تعمل كلها تحت مظلة البنوك الفرنسية.

المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال.

بعد حصول الجزائر على الاستقلال سنة 1962 أضفي على الجهاز المصرفي الجزائري السيادة الوطنية، حيث تم إنشاء بنك مركزي جزائري أسندت له وظيفة الإصدار النقدي، وبعدها بدأ النظام المصرفي في النضوج والتحويلات وإدخال الإصلاحات على هيكله. ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق لأهم الإصلاحات التي صاحبت تطور النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال.

أولا: مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري.

بعد حصول الجزائر على سيادتها الوطنية من الاحتلال الفرنسي بقي لها نظام مصرفي أجنبي واسع يعمل على خدمة الأقلية الاستعمارية؛ قائم على أساس الاقتصاد الحر الليبرالي، وقد عرف هذا النظام عدة مشاكل أثرت في بنيته، من أهمها ما يلي:¹

- هروب الإطارات الأجنبية المؤهلة والمسيرة للبنوك بعد الاستقلال؛
- هجرة رؤوس الأموال وسحب الودائع من المعمرين وتحويلها نحو الخارج وعدم القدرة على مراقبتها؛
- تضارب مصالح البنوك الأجنبية (الليبرالية) مع التوجهات الاقتصادية للجزائر المستقلة (التوجه الاشتراكي) وعزوفها عن تمويل الاستثمارات (العمومية) في تلك الفترة؛
- توقف المصارف العاملة في الجزائر نهائيا عن العمل.

¹ شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 54.

كل هذه الأسباب والمشاكل جعلت من النظام المصرفي نظاما فاشلا لا يخدم التطلعات الجديدة، ومن هنا وجب تأسيس نظام مصرفي وطني يتماشى وطموحات الجزائر المستقلة ويحقق متطلبات الاقتصاد الوطني من خلال تمويل برامج ومشاريع التنمية الوطنية.

وقد تميزت هذه المرحلة بتطورات كبيرة وهامة في المنظومة المصرفية الجزائرية فقد تم خلالها إنشاء مجموعة من المؤسسات المصرفية الوطنية، وكذا تأميم البنوك الأجنبية من أجل تكريس نشاطاتها في تمويل التنمية الوطنية.

1. إنشاء مؤسسات وطنية:

عملت السلطات الجزائرية على إنشاء نظام مالي وبنكي وطني مستقل للتخلص من التبعية للنظام المصرفي الفرنسي، حيث قامت مباشرة بعد الاستقلال على تأسيس عدة مؤسسات نقدية، أهمها الخزينة العمومية والبنك المركزي الجزائري بالإضافة إلى الصندوق الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

أ- **الخزينة العمومية:** بتاريخ 29 أوت 1962 تقرر فصل الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة الفرنسية، وهي أول خطوة في طريق بسط السيادة الوطنية وبناء نظام مالي ومصرفي جزائري، باعتبار الخزينة العمومية هي القابض للإيرادات العمومية والصرفاء للنفقات العمومية باسم الدولة. حيث أن الخزينة العمومية تعتبر مؤسسة النظام المالي وليست مؤسسة النظام المصرفي، لكن التوجهات الاقتصادية وطبيعة المنظومة المصرفية التي تم إنشاؤها خلال هذه الفترات أعطت للخزينة دورا متعظما جعلها مرتبطة بالنظام المصرفي خلال مراحل التطور.¹

ب- **البنك المركزي الجزائري:** تم إنشاء البنك المركزي الجزائري بتاريخ 13 ديسمبر 1962 بموجب قانون رقم 62-144، وقد أنشئ على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي حيث يزود باقي المؤسسات بالسيولة. ويرأس البنك محافظ ومدير عام يتم تعيينهما بمرسوم رئاسي وباقتراح وزير المالية، بالإضافة إلى باقي أعضاء الهيكل التنظيمي للبنك.²

وقد كان للبنك المركزي الجزائري نفس صلاحيات البنوك المركزية للأنظمة الليبرالية من وجهة نظر القوانين والتشريعات، ولكن عمليا كان بعيدا كل البعد عن الواقع بسبب وجود البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر والتي لا يمكن إلزامها باحترام اللوائح المعمول بها.³ وفي عام 1966 أصبح يمارس دوره الأساسي وذلك بعد تأميم البنوك الأجنبية.

¹ عبد الرحمان بلحنيش، محاضرات في النظام المصرفي الجزائري، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، 2021، ص 7.

² عبد الله خيابة، مرجع سابق، ص 169.

³ Hanya kherchi, *L'évolution du système bancaire algérien sous les nouvelles règles prudentielles internationales*, Revue d'économie et de statistique appliquée, Volume 5, Numéro 1, 2008, p 32.

ج- الصندوق الجزائري للتنمية: تم إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية CAD وفقا للقانون رقم 165/63 الصادر في 1963/05/07، حيث ورث عند تأسيسه فعاليات أربع مؤسسات للائتمان متوسط الأجل ومؤسسة واحدة للائتمان طويل الأجل كانت كلها تعمل أثناء الاستعمار. وتم تحويل اسمه إلى البنك الجزائري للتنمية في سنة 1972، ولقد تمثلت مهام هذا البنك في تعبئة الادخار متوسط وطويل الأجل، بينما في مجال القروض كانت مهمته تتمثل في منح القروض متوسطة وطويلة الأجل من أجل تمويل عمليات التراكم.¹

د- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بتاريخ 10 أوت 1964، حيث تمثلت مهمته بشكل أساسي في جمع المدخرات من متوسطي الدخل من أجل تمويلها بشكل خاص على بناء السكنات، وواجه الصندوق مجموعة من المشاكل في ظل تزايد المؤسسات العمومية خاصة وأن البنوك التجارية الأجنبية العاملة في الجزائر لا تمارس أي نشاط.²

2. تأميم البنوك الأجنبية:

إن توجهات الجزائر المستقلة تتطلع لبناء دولة تعتمد الاقتصاد الاشتراكي القائم على مبادئ التخطيط المركزي وكذا الملكية العامة لوسائل الإنتاج، وعرف هذا التوجه صعوبة التخطيط الاقتصادي في ظل تواجد المؤسسات المالية الأجنبية والأهداف التي كانت ترمي إليها، ومن هنا وجب تشكيل منظومة مصرفية جديدة على غرارها جاء قرار تأميم البنوك الأجنبية سنة 1966، حيث نتج عن ذلك ميلاد ثلاثة بنوك تجارية تعود ملكية للدولة وهي: البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري وبنك الجزائر الخارجي.

أ- البنك الوطني الجزائري: تأسس البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966، برأسمال قدره 20 مليون دينار جزائري، ويعتبر بذلك أول البنوك التجارية التي تم تأسيسها في الجزائر المستقلة. وقد عوض تأسيسه البنوك الأجنبية التالية: القرض العقاري للجزائر وتونس، والقرض الصناعي والتجاري والبنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا، بنك باريس وهولندا، وأخيرا مكتب معسكر للخصم.³

ب- القرض الشعبي الجزائري: تأسس القرض الشعبي الجزائري في 14 ماي 1966، وهو ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر. وقد تأسس ليخلف البنوك الشعبية التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ وهي: البنك الشعبي التجاري والصناعي بوهران، البنك التجاري والصناعي للجزائر، البنك الجهوي التجاري والصناعي لعنابة

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 187.

² Ammour Benhalima, *le système bancaire algérien*, éditions dahlab, 1996, p 12.

³ الأمر 66-178 المؤرخ في 1966/06/13، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، 1966/06/14، ص 782.

والبنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري. وعلى إثر ذلك تم دمج جميع هذه البنوك وأنشئ على أنقاضها القرض الشعبي الجزائري، ثم اندمجت فيه بعد ذلك ثلاثة بنوك أجنبية بضم البنك الجزائري المصري وشركة مارسيليا للقرض وكذا المؤسسة الفرنسية للقرض والبنك.¹

ج- بنك الجزائر الخارجي: أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم رقم 67-204 الصادر في 1 أكتوبر 1967، حيث ضم خمسة بنوك أجنبية هي: القرض الليوني، الشركة العامة، البنك الصناعي للجزائر والبحر الأبيض المتوسط، بنك باركلاي، وبنك التسليف للشمال. وكان عبارة عن بنك ودائع للدولة أوكلت له مهام تسهيل وتنمية العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى، ومنح الاعتمادات على الاستيراد والضمانات للمصدرين الجزائريين لتسهيل عملية التصدير، وتلقي ودائع الأفراد والمؤسسات داخليا وخارجيا.²

مع قرار تأميم القطاع البنكي الأجنبي الذي تزامن مع وضع أول مخطط للتنمية الوطنية، تغيرت شبكة التمويل الوطنية وتغيرت الأهداف المنصوص عليها فقد زاد عدد البنوك الوطنية بعد تأسيس البنك الوطني الجزائري، والقرض الشعبي الجزائري وبنك الجزائر الخارجي، وأصبح الهدف المنشود هو محاولة تغطية كل حاجيات التمويل في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني، وكانت النظرة السائدة في ذلك الوقت تتمثل في ضرورة أن يتكفل كل بنك من البنوك أثناء التمويل بعدد من الفروع الاقتصادية، وهنا يوجد بما يسمى تخصص النظام البنكي، فقد تكفل البنك الوطني الجزائري بتمويل القطاع الفلاحي إلى جانب قطاعات أخرى، وتكفل بنك الجزائر الخارجي بتمويل عمليات التجارة الخارجية، ولكن هذا التخصص لم يكن في الواقع إلا تخصصا نظريا.³

ثانيا: مرحلة الإصلاحات البنكية.

عمدت السلطات العمومية على مراقبة التدفقات النقدية في الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال تنظيم الهياكل المالية ومنح البنوك مهمة تسيير ومراقبة العمليات في المؤسسات العمومية، الأمر الذي استلزم إصلاحات مصرفية بما في ذلك مهام البنك المركزي وعلاقته بالخزينة العمومية.

1. الإصلاح المالي لسنة 1971:

ارتكز تنظيم الاقتصاد الوطني على التخطيط المركزي المستند إلى مبادئ وقواعد الاقتصاد الاشتراكي وظهرت فكرة التخصص البنكي التي أدت إلى غياب المنافسة، كما كانت احتياجات التمويل تفوق موارد تعبئتها

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 189.

² عبد الرحمان بلحنيش، مرجع سابق، ص 11.

³ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 181.

لذلك سعت السلطات العمومية إلى إنشاء نظام تخطيط مالي مركز يراقب التدفقات المالية في الاقتصاد. جاءت إصلاحات 1971 بسبب النقائص التي خلفتها أساليب التمويل المعتمدة، لتكرس منطق تخطيط عمليات التمويل ومركزية الموارد ولا مركزية تمويل الاستثمارات، حيث ارتبط النظام البنكي في هذه المرحلة مباشرة بالسياسة الاقتصادية والمالية للدولة، فكانت مهمة البنوك تقتصر على تمويل المشاريع المخططة مركزيا، كما كرست هذه الإصلاحات مبدأ التخصص حيث يتكفل كل بنك بتمويل قطاع معين دون غيره، وهيمنة الخزينة العمومية إذ تساهم بـ 70% تقريبا في تمويل القطاعات الاقتصادية والبرامج التنموية.¹

2. الإصلاح المالي والنقدي لسنة 1986:

يعتبر قانون 86-12 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986 أول إصلاح مصرفي هام بعد الاستقلال، والذي جسّد رغبة الدولة في التخلي عن القواعد السابقة في مجال منح القرض وإرساء قواعد جديدة للعلاقة بين المؤسسات والبنوك، حيث تم إنشاء مجلس أعلى للقرض مهمته متابعة وضبط التطور في مجال النقد والقرض بهدف التحكم في الائتمان من جهة والتقليل من مخاطر استرجاع القروض من جهة أخرى. كما تم من خلال هذا القانون إدخال مفهوم جديد في مجال التمويل المصرفي وهو المخطط الوطني للقرض والذي حددت المادة 26 أهم أهدافه المتمثلة في:²

- حجم وطبيعة الموارد الداخلية التي يجب جمعها والقروض الواجب منحها لكل مؤسسة قرض؛
- مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد الوطني؛
- ديون الدولة وطرق تمويلها.

ثالثا: مرحلة إعادة هيكلة النظام البنكي الجزائري.

يعتبر القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 قانونا تكميلا للقانون 86-12 السابق والذي كان الهدف منه هو إصلاح الهياكل المالية للمؤسسات البنكية لجعلها أكثر فعالية وديناميكية من خلال تنظيمه للعلاقات التالية:

¹ صديقة بن مداني، انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2017، ص 143.

² طلال عباسي وآخرون، الإصلاحات المصرفية في الجزائر ودورها في تفعيل تمويل الاقتصاد، الملتقى الوطني حول: النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة المسيلة، فيفري 2019، ص 05.

1. تمويل البنوك للمؤسسات العمومية:

عمل هذا القانون على تنظيم علاقة التمويل بين البنوك والمؤسسات العمومية، فقد قام بتوسيع مهام البنوك في تمويل هذه المؤسسات وذلك بقيامها بدراسة المخاطرة ووضع حدود للقروض التي يمنحها للحد من تصاعد ديون المؤسسات العمومية اتجاه النظام البنكي، كما أصبح للبنك الحرية في اختياره للمشاريع الاستثمارية التي يقوم بتمويلها. كما أعطى للمؤسسات العمومية الاستقلالية في اختيار البنك الذي يقوم بتمويلها. كما أمكن للبنك تحديد معدلات الفائدة باستثناء المعدلات المحددة من طرف البنك المركزي.

2. علاقة البنوك بالبنك المركزي:

اكتسب البنك المركزي الجزائري دور المنظم والمراقب للنظام المالي، فهو يحتل المكانة الأولى باعتباره عوناً استشارياً وتنفيذياً للمخطط الوطني للقرض، كما أن لهذا البنك سلطة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق الاستقرار النقدي، فهو المسؤول الأول والأخير عن تسيير أدوات السياسة النقدية، وتحديد أسقف معدلات إعادة الخصم للمؤسسات المقرضة وتحديد معدلات الفائدة المدارة.

3. العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية:

اعتنى هذا القانون بتنظيم هذه العلاقة بين الطرفين وذلك بتنظيمه لتغطية الذمم الغير مدفوعة، الحد من تسيقات البنك المركزي للخزينة العمومية خصوصاً بعد رفع العبء عنها تدريجياً فيما يتعلق بتمويل الاقتصاد. ويخول هذا القانون للخزينة العمومية إمكانية الحصول على الموارد المالية التي تحتاجها بالتصرف عن طريق إصدارها لأذونات الخزينة أو سندات التجهيز مع إمكانية مشاركتها في السوق النقدي.¹

المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض 90-10.

عرف النظام المصرفي الجزائري إصلاحاً شاملاً مع بداية التسعينات وهذا تماشياً مع سياسة السوق المفتوح وكذا لأجل الاندماج في الاقتصاد العالمي، حيث تمت المصادقة على القانون المتعلق بالنقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14/04/1990، والذي يُعتبر من أهم النصوص التشريعية للنظام المصرفي في تاريخ الجزائر.

¹ Ammour Benhalima, op cit, p 79.

أولاً: مبادئ قانون النقد والقرض 90-10.

أدخل قانون النقد والقرض تعديلات هامة في هيكل النظام البنكي الجزائري، سواء فيما يتعلق بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية، أو فيما يتعلق بهيكل البنوك، حيث يقوم قانون النقد والقرض على مجموعة من المبادئ، والتي تصب معظمها إلى إعطاء المكانة الحقيقية للنظام المصرفي، ويمكن عرض هذه المبادئ كالتالي:¹

1. فصل الدائرة النقدية عن الدائرة الحقيقية:

بموجب قانون النقد والقرض تم فصل الدائرة النقدية عن الدائرة الحقيقية والتي كانت تابعة لها، حيث كانت هذه الأخيرة تستمد الأوامر والقرارات من هيئة التخطيط، وذلك لتعبئة الموارد اللازمة من أجل تمويل المشاريع والبرامج المسطرة والمتعلقة بالاقتصاد الحقيقي، وبهذا أصبحت القرارات النقدية تحدد من طرف السلطة النقدية. وعليه استعاد البنك المركزي وظيفته كبنك البنوك؛ كما تم توحيد استعمال الدينار الجزائري بين المؤسسات والعائلات، بالإضافة إلى جعل السياسة النقدية أداة لضبط الاقتصاد الوطني.

2. الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:

قبل هذا القانون كانت تمثل الخزينة العمومية أهم مؤسسة مصرفية فهي تعمل على تجميع الموارد المالية باللجوء إلى البنك المركزي بغرض تمويل الاستثمارات العمومية، لكن التداخل الحاصل بين وظائف الخزينة ووظائف السلطة النقدية توجب عنه حتمية الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية. وبهذا أعطى هذا القانون للبنك المركزي استقلالية أكثر كما وضع شروط وأحكام وقواعد تحكم عملية إصدار النقود، في حين تم تقليص دور الخزينة العمومية.

3. الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:

بصدور قانون النقد والقرض 90-10 تم اعتماد مبدأ الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض، وذلك لوضع حد نهائي للدور الذي كانت تلعبه الخزينة العمومية في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية في ظل النظام الموجه من جهة، والحد من التهميش الذي كان يعاني منه القطاع البنكي في مجال الوساطة المالية من جهة أخرى، وبذلك فقد أبعدت الخزينة العمومية عن منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات

¹ أبو بكر خوالد، مبادئ قانون النقد والقرض، محاضرات في قانون النقد والقرض على الموقع: <https://elearning-facsceg.univ-annaba.dz/course/view.php?id=61#section-0>، تاريخ الإطلاع: 2021/12/22.

الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، وابتداءً من تلك اللحظة أصبح النظام البنكي هو المسئول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية.

4. مبدأ إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في عدة مستويات، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة العمومية كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود. وقد جاء قانون النقد والقرض من خلال مبدأ إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة ليلغي التعدد والتشتت في مراكز السلطة النقدية، وقد وضع هذه السلطة في الدائرة النقدية وبالضبط في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض (CMC) هدفها ضمان انسجام وتناسق السياسة النقدية وتنفيذها.

5. وضع نظام بنكي على مستويين:

كرس قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها. كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإفراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، وبموجب ترأسه النظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك، بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية. وقد ألغى قانون النقد والقرض كل القوانين والأحكام التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه، وبالتالي فإن دراسة هيكل النظام البنكي وآليات عمله سوف تتم في إطار أحكامه.¹

ثانيا: التعديلات والإصلاحات على قانون النقد والقرض.

عرف قانون النقد والقرض 90-10 عدة إصلاحات وتعديلات بهدف تطوير النظام المصرفي الجزائري بما في ذلك صلاحيات بنك الجزائر وتنظيمه، ويمكن إيجاز أهم هذه التعديلات كالتالي:

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 199.

1. الأمر رقم 01-01:

صدر الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض بتاريخ 27 فيفري 2001، ليتم تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين هما مجلس الإدارة والذي يقوم بالإشراف على تسيير شؤون البنك المركزي، وجهاز مجلس النقد والقرض والذي يقوم بدور السلطة النقدية.

2. الأمر رقم 11-03:

جاء الأمر رقم 11-03 الصادر في سنة 2003 والذي ألغى تماما قانون النقد والقرض 90-10، وذلك بإعادة هيكلة بنك الجزائر وتنظيم عملياته من تحديد إدارة البنك، هيئة المراقبة، الحسابات السنوية والإعفاءات والامتيازات المتحصل عليها، صلاحيات بنك الجزائر وتنظيم عملياته، بالإضافة إلى إنشاء غرف خاصة بعمليات المقاصة؛ وكذا الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.

3. الأمر رقم 10-04:

جاء الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 لإصلاح قانون النقد والقرض، وذلك بتعريف لبنك الجزائر وتحديد صلاحياته ومهامه، حرصا على استقرار الأسعار وباعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي، ولهذا الغرض يكلف البنك المركزي بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.¹

4. القانون رقم 17-10:

في 11 أكتوبر 2017، تم إصدار القانون رقم 17-10 المكمل للأمر 11-03، نتيجة عجز ميزانية الدولة بسبب تداعيات أزمة النفط وتراجع أسعاره في الأسواق العالمية، ومضمون هذا القانون هو قيام بنك الجزائر بشكل استثنائي لمدة خمس سنوات بالشراء المباشر للسندات المالية التي تصدرها الخزينة من أجل تغطية احتياجات تمويلها، وتمويل الدين العمومي الداخلي وتمويل الصندوق الوطني للاستثمار لتحقيق توازن خزينة الدولة وميزان المدفوعات.²

¹ الأمر 10-04 المؤرخ في 26/08/2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، 2010/09/01، ص 11.

² سعدية حديوش، علي سنوسي، قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لنموذج cwn خلال الفترة 1990-2017، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 1، 2019، ص 24.

المطلب الثالث: الإطار القانوني لممارسة الصيرفة الإسلامية.

على الرغم من تطور الأنشطة المصرفية من حيث الودائع والقروض والخدمات المصرفية وعدد الوكالات والحسابات، وكذا مكونات النظام البنكي الجزائري التي بلغت (28) ثمانية وعشرين بنكا ومؤسسة مالية، إلا أن الوساطة المالية لا تزال منخفضة نسبيا بالنظر إلى مدى توسع النشاطات الاقتصادية في القطاع الحقيقي، كقطاع الخدمات، الفلاحة، الصناعة وقطاع السكن والأشغال العمومية من جهة، ومن جهة أخرى ننظر إلى التحديات الناجمة عن الشمول المالي لتعبئة الادخار المتاح أمام الاستثمار والنمو الاقتصادي. بالإضافة إلى أن نسبة كبيرة من الادخار الوطني هي في شكل نقود ورقية متداولة خارج القطاع المصرفي، واستقطاب جزء من هذه الموارد من طرف البنوك، يساهم في زيادة موارد البنوك. ومع ضعف الموارد البنكية التقليدية، وجب تنويع وتكييف منتجات الادخار والتمويل لتلبية لاحتياجات الأعوان الاقتصاديين للنهوض بالاقتصاد الوطني.¹

ومن هنا توجب على بنك الجزائر إعداد مشروع نظام الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية وقد كانت الانطلاقة مع النظام 02-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، والذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وكما لاحظت عامة على هذا النظام يمكن القول أنه تظهر عليه مظاهر التسرع وشابه بعض القصور ولم يطبق عمليا وكان المتوقع تعديله أو إكماله بتعليمات، غير أن مصيره كان الإلغاء بمقتضى النظام 02-20.²

أولا: قراءة في أحكام النظام 02-20.

جاء النظام 02-20 المؤرخ في 15/03/2020 لتوضيح قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية. وقد تضمن هذا النظام 24 مادة، يمكن توضيحه كالتالي:³

1. التعريف بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية:

جاء في مفهوم هذا النظام، أنه تعد العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية: "كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد"، والمحددة في إطار المواد 66 و 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقروض.

¹ بنك الجزائر، مداخلته بالملتقى الأول للتمويل التشاركي، قصر الثقافة، الجزائر، 24-25 نوفمبر 2018، ص ص 1-2.

² ميلود بن حوجو، قراءة في أحكام النظام 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 1، 2020، ص 85.

³ النظام 02-20 المؤرخ في 15/03/2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، 24/03/2020، ص ص 32-35.

وقد حددت المنتجات الإسلامية في المادة (4) من هذا النظام بـ (08) صيغ، حيث تخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات التالية: المراجعة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار. وتقدم هذه المنتجات في شبك الصيرفة الإسلامية والذي تم تعريفه في المادة (17) من نفس النظام على أنه: "هيكل ضمن البنك أو مؤسسة مالية مكلف حصرا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية".

2. الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية:

من أجل تسويق أي منتج جديد من طرف البنك، سواء تعلق الأمر بالادخار أو الإقراض، فإن البنوك ملزمة بالحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر، ومنه على البنوك أو المؤسسات المالية المعتمدة والراغبة في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، طلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر مدعما بالعناصر والمعلومات الواردة في المادة (16) من النظام السابق الذكر، وهي كالاتي:

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية؛
- تقديم بطاقة وصفية للمنتوج؛
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية؛
- الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.

3. شروط ممارسة البنوك للصيرفة الإسلامية:

بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، فإن المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة، حسب المواد 17، 18، 19 من النظام يجب عليها الآتي:

- استقلالية شبك الصيرفة الإسلامية ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية؛
- الفصل المحاسبي الكامل بين شبك الصيرفة الإسلامية والأنشطة الأخرى للبنك وإعداد جميع البيانات المالية الخاصة به؛
- استقلالية حسابات زبائن الشباك الإسلامي عن حسابات الزبائن الأخرى؛
- هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصرا لشباك الصيرفة الإسلامية؛

- يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المرخص لها بتسويق هذه المنتجات إعلام زبائنهم بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم؛
 - إعلام المودعين خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول طبيعة حساباتهم.
- وجاء في المادة 15 من هذا النظام على أنه يتوجب على البنك أو المؤسسة المالية الممارسة للصيرفة الإسلامية في إطار هذا النظام، إنشاء هيئة الرقابة الشرعية وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة. وتكمن مهام هذه الهيئة على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشرعية، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

ثانياً: التعليمات 03-20 المعرفة للمنتجات الإسلامية.

- التعليمات رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جاءت لتفصل محتوى النظام 02-20. حيث تضمنت التعليمات 60 مادة، وركزت خاصة على تفصيل المادة 04 من النظام 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020، ويمكن ذكر أهم ما جاء فيها كالآتي:
- أكدت التعليمات في المادة 2 على ضرورة حصول البنك أو المؤسسة المالية على شهادة المطابقة للمنتجات والضمانات المتعلقة بها لأحكام الشريعة الإسلامية تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية قبل طلب الترخيص من بنك الجزائر لتسويق تلك المنتجات؛
 - كانت التعليمات أكثر تفصيلاً في جوانب تطبيق كل صيغة من الصيغ الإسلامية المذكورة في النظام 02-20 وما يتعلق بها حيث خصصت لكل صيغة من الصيغ الثمانية مجموعة من المواد؛
 - نصت المادة 45 على أنه لا يجوز للبنك أو المؤسسة المالية في الاستصناع الموازي إبرام عقد مع الشخص المعنوي المصنّع الذي يمتلك صاحب الأمر (والمقصود هنا المستصنع في عقد الاستصناع الأصلي) 33 % فأكثر من رأس ماله، تفادياً لشبهة بيع العينة تحت غطاء الاستصناع، وهذا تطبيقاً لما ورد في المعيار الشرعي رقم 11 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI والخاص بالاستصناع والموازي¹؛

¹ سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر: دراسة تقييمية عامة، ط1، ألفا للوثائق، قسنطينة، 2022، ص 339.

— نصت المادة 58 من التعليلة على تحمل المودعين الخسائر المحتملة بالتناسب مع مشاركتهم في المحافظ الاستثمارية، كما يتحمل البنك من جهته الخسائر الناجمة عن عدم احترامه للأحكام القانونية أو التعاقدية أو نتيجة الإهمال أو سوء الإدارة أو الاحتيال المثبت.

المبحث الثاني: تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

تم على غرار قانون النقد والقرض 90-10 الذي فتح المجال للبنوك الخاصة لمزاولة أنشطتها، إنشاء أول مصرف إسلامي في الجزائر هو بنك البركة الجزائري، وفي سنة 2008 تم إنشاء مصرف السلام، كما عملت بعض البنوك الخاصة على طرح منتجات إسلامية تلبي رغبات شريحة من الزبائن، إلا أن جاء النظام 18-02 الذي يسمح للبنوك العمومية بممارسة الصيرفة الإسلامية من خلال شبائيك إسلامية؛ حيث تم إلغائه بموجب النظام 20-02 الذي ينظم العمليات المصرفية الإسلامية في البنوك الجزائرية. من خلال هذا المبحث سيتم التعرف على كل هذه التطورات في مجال الصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: البنوك الإسلامية في الجزائر.

تعمل في السوق المصرفية الجزائرية أكثر من ثمانية وعشرين (28) بنكا ومؤسسة مالية؛ تقوم بدور الوسيط المالي بتمويلها لأصحاب العجز المالي بطرق عديدة، كالتمويل بالفوائد أو بالاعتماد على صيغ إسلامية خالية من الفوائد. ومن بين هذه المؤسسات المالية النشطة في الجزائر هناك بنكان إسلاميان فقط هما بنك البركة الجزائري ومصرف السلام.

أولاً: تجربة بنك البركة الجزائري.

بناءً على الإصلاحات التي جاء بها قانون النقد والقرض رقم 90-10، جاء اعتماد أول مصرف إسلامي في الجزائر هو بنك البركة، وأصبح جزءاً من النظام المصرفي الجزائري.

1. تقديم بنك البركة الجزائري:

بنك البركة الجزائري هو أول بنك برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشائه في 20 ماي 1991 برأسمال قدره 500.000.000 دج، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، وقد تم إنشائه بمساهمة كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر)، ومجموعة البركة المصرفية (البحرين)، وفي إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات المتوافقة مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية.¹

¹ بنك البركة الجزائري، الموقع الإلكتروني: <https://www.albaraka-bank.com>، تاريخ الاطلاع: 2021/03/18.

حيث أن مجموعة البركة المصرفية مرخصة كمصرف جملة إسلامي من مصرف البحرين المركزي، وتعتبر البركة من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم حيث تقدم خدماتها المصرفية المميزة إلى حوالي مليار شخص في الدول التي تعمل فيها، وتقدم بنوك البركة منتجاتها وخدماتها المصرفية والمالية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء في مجالات مصرفية التجزئة، والتجارة، والاستثمار بالإضافة إلى خدمات الخزينة.¹

يوفر بنك البركة الجزائري توليفة متنوعة من المنتجات المالية للمؤسسات والمهنيين والأفراد تعينهم على إنجاز مشاريعهم الاستثمارية وتلبية حاجياتهم الاستغلالية والاستهلاكية، حيث يقترح صيغ تمويل مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك: المراجحات، البيع لأجل، بيع السلم، الإجارة، الاستصناع، المشاركة، المضاربة وغيرها. كما يقدم بنك البركة الجزائري مجموعة من المنتجات التي تسهل تنفيذ عمليات التجارة الخارجية ويوفر حلول فعالة تخدم تطلعات عملائه في إطار وسائل الدفع الدولية كالتحويل الحر، التحصيلات والاعتمادات المستندية والكفالات الدولية.²

وقد شهد بنك البركة الجزائري عدة تطورات، وحقق مجموعة من الانجازات على مستوى المصرفية الجزائرية منذ تاريخ إنشائه، أهمها:

- تحقيق الاستقرار والتوازن المالي للبنك سنة 1994؛
- تحقيق المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص في الجزائر سنة 2000؛
- تقديم منتجات أخرى لتشمل قطاعات جديدة في السوق خاصة الموجهة للمهنيين والأفراد سنة 2002؛
- زيادة رأسمال البنك إلى 2.5 مليار دينار جزائري سنة 2006؛
- زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري سنة 2009؛
- تحقيق المرتبة الأولى في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى المنظومة المصرفية الجزائرية سنة 2016؛
- زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري سنة 2017؛
- من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المرودية سنة 2018؛
- أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للمرة السابعة على التوالي حسب مجلة (Global Finance) المتخصصة في مجال البنوك والتمويل لمؤسسات الصيرفة والتمويل العالمية سنة 2019.

¹ مجموعة البركة المصرفية، الموقع الإلكتروني: <https://www.albaraka.com/ar/about-al-baraka/about-us/introduction>، تاريخ الاطلاع: 2021/03/18.

² بنك البركة الجزائري، الموقع الإلكتروني: <https://www.albaraka-bank.com>، تاريخ الاطلاع: 2021/12/28.

الفصل الرابع — واقع تقديم الصيرفة الإسلامية في الجزائر

يقدم بنك البركة الجزائري منتجاته وخدماته عبر التراب الوطني الجزائري من خلال شبكة فروع وصل عددها 31 وكالة مصرفية مع نهاية سنة 2019، بالإضافة إلى فرعين قيد الافتتاح بكل من حيدرة وورقلة.

2. التطور المالي لبنك البركة الجزائري:

شهدت المؤشرات المالية لبنك البركة الجزائري عدة تطورات خلال الفترة (2013-2019)، ومن أهم هذه المؤشرات التي تعكس لنا وضعية البنك ضمن المنظومة المصرفية الجزائرية، كل من النتيجة المالية للبنك، حجم التمويلات الممنوحة للزبائن وكذا حجم الودائع، ويمكن توضيحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (04-01): تطور أهم المؤشرات لبنك البركة الجزائري 2013-2019. (المليار دج)

السنوات	حجم التمويل	حجم الودائع	النتيجة المالية
2013	63.354	125.435	4.092
2014	80.627	131.175	4.306
2015	96.453	154.562	4.108
2016	110.711	170.137	3.984
2017	139.677	207.945	3.548
2018	156.460	223.995	5.166
2019	154.600	213.500	6.333

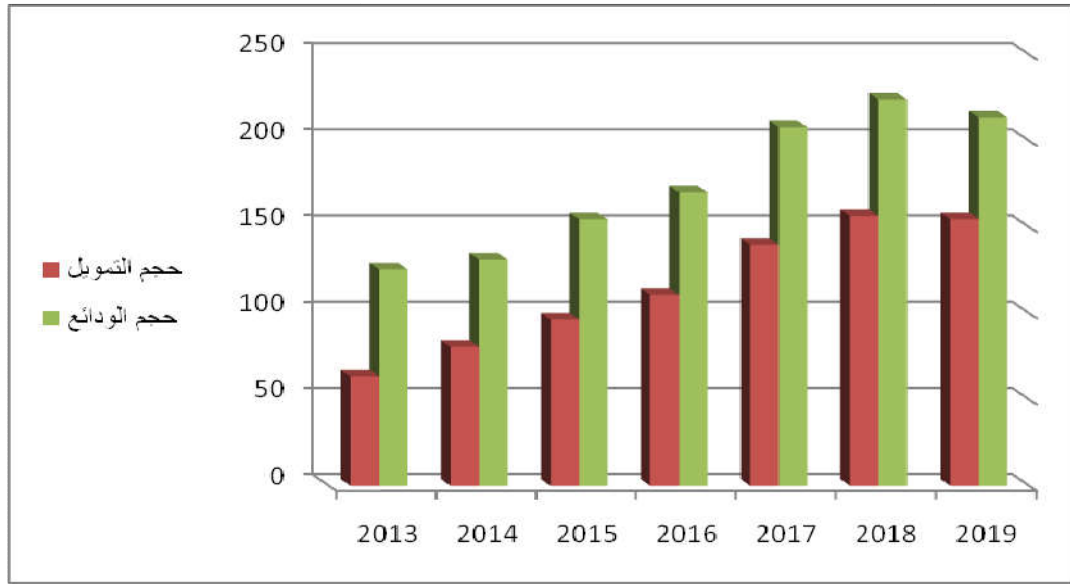
المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.

من خلال بيانات الجدول السابق يتضح أن نتيجة السنة المالية لبنك البركة الجزائري عرفت تغيرات مختلفة خلال الفترة (2013-2019)، حيث حقق البنك زيادة في الأرباح سنة 2014 مقارنة بسنة 2013 بنسبة 5.22 %، في حين تم تسجيل تراجع في السنوات الثلاث 2015، 2016، 2017 نتيجة تأثر القطاع المصرفي الجزائري بشكل عام للتغيرات في أسعار النفط عالميا. وفي سنتي 2018 و2019 حقق البنك نموا في الأرباح، حيث قدرت نسبة الزيادة بـ 45.60 % لسنة 2018، و 22.60 % لسنة 2019.

فيما يخص تطورات حجم التمويلات وكذا حجم الودائع لبنك البركة الجزائري يمكن توضيحها في الشكل

التالي:

الشكل رقم (01-04): تطور حجم التمويل والودائع لبنك البركة الجزائري (2013-2019).



المصدر: بيانات الجدول السابق.

الملاحظ من الشكل أعلاه أن الحجم الإجمالي للودائع في بنك البركة الجزائري عرف تزايد مستمر خلال الفترة (2013-2018)، حيث وصل حجمها ما قيمته 223.995 مليار دينار جزائري سنة 2018، وهذا النمو راجع لتوسع وكالات البنك عبر التراب الوطني. أما سنة 2019 فشهدت تراجع في حجم الودائع قدر بـ 10.495 مليار دينار جزائري ونسبة 4.69 % مقارنة بسنة 2018. نفس الشيء بالنسبة لحجم التمويلات فقد شهد تزايدا مستمرا إلى غاية سنة 2018 ثم انخفاضا في سنة 2019 بنسبة 1%. ويرجع هذا الانخفاض في حجم الودائع والتمويلات للوضع السياسي الذي ساد الجزائر خلال سنة 2019.

ثانيا: تجربة مصرف السلام الجزائر.

بعد نجاح تجربة بنك البركة الجزائري، جاءت التجربة الثانية بإنشاء ثاني مصرف إسلامي في الجزائر، تمثلت في مصرف السلام الذي باشر تقديم أعمال وخدمات مصرفية إسلامية في السوق المصرفية، مستقطبا بذلك شريحة كبيرة من الزبائن التي تفضل المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

1. تقديم مصرف السلام الجزائر:

مصرف السلام - الجزائر، هو بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، كثمرة للتعاون الجزائري الإماراتي، جاء تأسيس المصرف بتاريخ 08 جوان 2006، وقد تم

الفصل الرابع — واقع تقديم الصيرفة الإسلامية في الجزائر

اعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 10 سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه 20 أكتوبر 2008 مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.¹

وقد بدأ المصرف نشاطه برأس مال قدره 7.2 مليار دينار جزائري ليتم رفعه بعد ذلك في سنة 2009 إلى عشرة مليار دينار جزائري. ومصرف السلام الجزائر يعرض على المتعاملين لديه من أفراد ومهنيين ومؤسسات مجموعة متعددة من المنتجات المصرفية في مجال المالية الإسلامية.²

يقوم مصرف السلام الجزائر بتمويل المشاريع الاستثمارية، وكافة الاحتياجات في مجال الاستغلال والاستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية منها: المشاركة والمضاربة، الإجارة والمراجعة، الاستصناع والسلم، البيع بالتقسيط بالإضافة إلى البيع الآجل. كما يقوم مصرف السلام بتنفيذ التعاملات التجارية الدولية مستخدما باقة من وسائل الدفع الدولية وخطابات الضمان البنكية. بالإضافة إلى ذلك يوفر المصرف العديد من الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كخدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي وغيرها.

2. التطور المالي لمصرف السلام الجزائر:

يعمل مصرف السلام الجزائر من خلال تقديمه مجموعة متنوعة من الخدمات والمنتجات التمويلية المطابقة للشريعة الإسلامية، إلى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية بتمويله للمشاريع الاستثمارية، معتمدا في تمويلها على مجمل الموارد المالية بما فيها ودائع الزبائن المختلفة. وللتعرف على أهم التطورات المالية لمصرف السلام الخاصة بالجانب التمويلي، تم إعداد الجدول الموالي والذي يظهر التطورات الحاصلة في حجم كل من التمويلات والودائع بالإضافة إلى النتيجة السنوية المالية المحققة خلال الفترة 2013-2019:

الجدول رقم (04-02): تطور حجم التمويل والودائع في مصرف السلام (2013-2019).

السنوات	حجم التمويلات	حجم الودائع	النتيجة المالية
2013	27.531	23.932	1.266
2014	23.939	19.451	1.383
2015	21.268	23.685	0.301
2016	29.377	34.512	1.080

¹ التقرير السنوي لمصرف السلام الجزائر لسنة 2012، ص 4.

² مصرف السلام، الموقع الإلكتروني: <https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-10-0.html>. تاريخ الاطلاع: 2021/12/29.

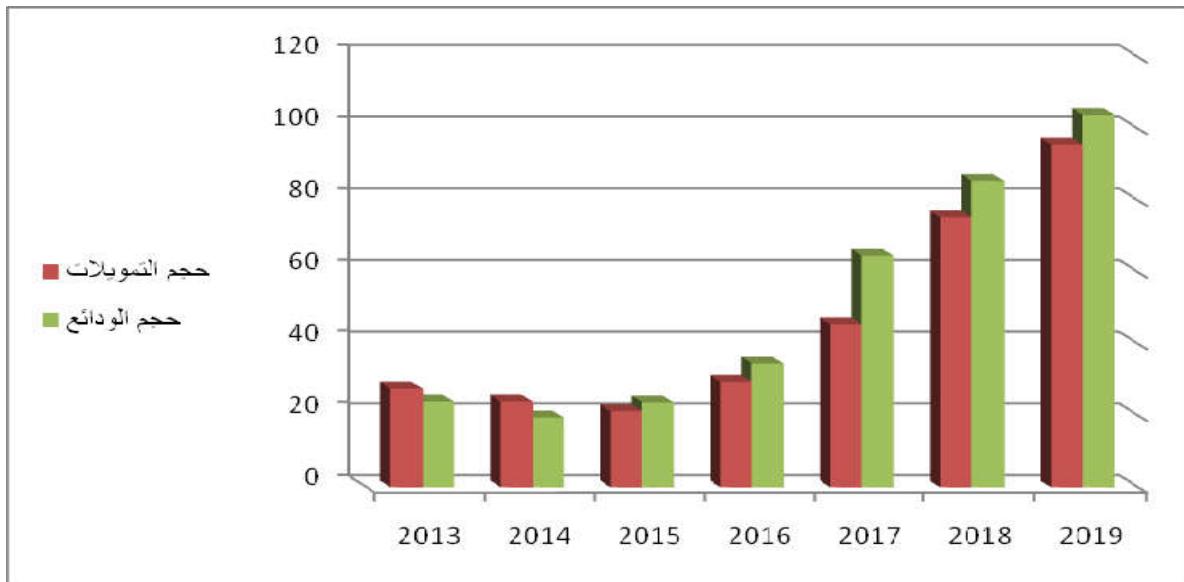
1.181	64.642	45.454	2017
2.418	85.432	75.340	2018
4.007	103.792	95.583	2019

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام.

الملاحظ في الجدول بخصوص نتيجة السنة المالية لمصرف السلام الجزائر، أن المصرف حقق زيادة في الأرباح سنة 2014 بنسبة 9.24 % مقارنة بسنة 2013، في حين تم تسجيل تراجع كبير جدا في سنة 2015 حيث لم يحقق المصرف سوى 301 مليون دينار جزائري بانخفاض قدر بـ 78.23 % وهذا راجع للوضع الخاص الذي عرفه المصرف تزامنا مع التحولات التي شهدتها الوضع الاقتصادي العام جراء انخفاض أسعار النفط، وكذا الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية حيث فرضت قيود على عمليات الاستيراد ومنه تجميد العديد من المشاريع الاستثمارية، وبداية من سنة 2016 بدأت النتيجة المالية في النمو إلى أن تخطت حاجز 4 مليار دينار جزائري في سنة 2019 بنسبة نمو 65.71 % مقارنة بنتيجة سنة 2018.

ويمكن تمثيل تغيرات حجم التمويلات وحجم الودائع لمصرف السلام كما في الشكل التالي:

الشكل رقم (04-02): تطور حجم التمويل والودائع لمصرف السلام الجزائر (2013-2019).



المصدر: بيانات الجدول السابق.

يتضح من الشكل أن الحجم الإجمالي للودائع لدى مصرف السلام الجزائر عرف تغيرات عدة خلال الفترة (2013-2019)، حيث انخفض حجمها في سنة 2014 بقيمة 4.481 مليار دينار جزائري، وبداية من سنة 2015 عرفت نموا مستمرا حيث بلغت قيمتها في سنة 2019 أزيد من 100 مليار دينار جزائري. بالنسبة

لحجم التمويلات لمصرف السلام فقد شهدت أيضا تراجع في سنتي 2014 و 2015 نتيجة نقص حجم الودائع، وفي سنة 2016 عرف زيادة بنسبة 38.12 % مقارنة بسنة 2015 واستمر حجم التمويلات في النمو إلى غاية سنة 2019 حيث بلغت أكثر من 95 مليار دينار جزائري.

بالرغم من قصر تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر والعراقيل والتحديات التي تواجهها خصوصا خضوعها لنفس القوانين والتشريعات التي تحكم البنوك التقليدية؛ إلا أنها تحقق نتائج جيدة في السوق المصرفية الجزائرية، حيث شهدت الوضعية المالية لكل من بنك البركة الجزائري ومصرف السلام عدة تطورات إيجابية خاصة في حجم التمويلات الإسلامية الممنوحة وكذا الودائع المصرفية.

المطلب الثاني: النوافذ الإسلامية في البنوك الخاصة قبل النظام 20-02.

عملت منذ سنوات بعض البنوك التقليدية الأجنبية العاملة في الجزائر على فتح نوافذ خاصة بتقديم خدمات ومنتجات تمويلية إسلامية. من خلال هذا المطلب سيتم عرض تجارب ثلاث بنوك منها هي: بنك الخليج الجزائر، بنك ترست الجزائر، بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر.

أولاً: النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائر.

عمل بنك الخليج الجزائر على تقديم الصيرفة الإسلامية إلى جانب الخدمات والوظائف المصرفية التقليدية بتخصيص نافذة إسلامية، وهذا تلبية لاحتياجات الكثير من العملاء.

1. لمحة عن بنك الخليج الجزائر:

يعتبر بنك الخليج الجزائر أحدث بنك خاص برأسمال أجنبي في الجزائر، وتم افتتاحه في مارس 2004 من خلال مساهمة ثلاث بنوك دولية رائدة هي: بنك برقان، بنك تونس العالمي، البنك الأردني الكويتي، والتابعة لشركة المشاريع الكويتية (KIPCO) حيث كانت المساهمة برأسمال قدر بـ 1.600.000.000 دينار جزائري، مساهمة كل بنك بنسب 60%، 30%، 10% على التوالي.

2. تطور التمويل الإسلامي في بنك الخليج الجزائر:

إلى جانب الممارسات المصرفية التقليدية يقوم بنك الخليج الجزائر بتقديم تمويلات مصرفية متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث بدأ تقديم هذا النوع من المنتجات سنة 2008، متمثلة في منتجين مصرفيين إسلاميين هما: صيغة المراجعة وصيغة السلم، بهدف جلب المزيد من المدخرات من المتعاملين الذين يرفضون التعامل بالفائدة،

الفصل الرابع ———— واقع تقديم الصيرفة الإسلامية في الجزائر

حيث يقدم بنك الخليج الجزائر منتجاته الإسلامية على ثلاث فئات، فهناك ما هو موجه للأفراد، وللمهنيين وكذا المؤسسات.

بالنسبة للمهنيين والمؤسسات فيعرض عليهم بنك الخليج صيغة التمويل بالمراجعة قصيرة الأجل من أجل اقتناء معدات الإنتاج ووسائل الأشغال العامة، وكذا اقتناء وسائل النقل، بالإضافة لصيغة السلم والتي تتمثل في عملية بيع مع تسليم مؤجل للبضائع، فيكون البنك بمثابة مشتري نقدي للبضائع ليتم تسليمها في وقت لاحق، وبالتالي سيرسل البنك طلباً إلى عملائها بشأن كمية البضائع مقابل قيمة وفقاً لاحتياجات هذا الأخير وسيحملها في وقت واحد بموجب عقد توكيل لبيع نفس البضائع إلى أشخاص آخرين. ويوافق البائع على تحصيل ودفع مبلغ البيع إلى البنك في تاريخ محدد بالسعر بما في ذلك الهامش على النحو المنصوص عليه في العقد. ومن خلال الجدول التالي يمكن مقارنة حجم التمويلات وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع إجمالي التمويلات الممنوحة من طرف بنك الخليج الجزائر.

الجدول رقم (04-03): حجم التمويل الإسلامي لبنك الخليج الجزائر (2008-2019).

السنوات	إجمالي التمويل	التمويل الإسلامي	نسبة التمويل الإسلامي
2008	17848	1088	6.10 %
2009	22564	1711	7.50 %
2010	26515	2597	9.80 %
2011	44627	5181	11.60 %
2012	64967	8343	12.85 %
2013	81240	12108	14.90 %
2014	101162	13708	13.55 %
2015	104883	17209	16.40 %
2016	117871	17955	15.23 %
2017	153825	30765	20 %
2018	169328	38945	23 %
2019	153663	44562	29 %

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على التقارير السنوية لبنك الخليج الجزائر.

من خلال الجدول (03-04) نلاحظ أن التمويلات الإسلامية الممنوحة ببنك الخليج الجزائر والمتمثلة في صيغتي المراجعة والسلم في تزايد ملحوظ، إذ أن نسبته قدرت بـ 6.10% من إجمالي التمويل في سنة 2008، وهي نسبة جيدة باعتبارها السنة الأولى لتقديمه لهذا النوع من المنتجات، وفي سنة 2019 حقق نسبة تمويل إسلامي ما يقارب 30%، وهذا ما يجعل البنك يفكر ويسعى لتوسيع العمل المصرفي الإسلامي وذلك بتقديم منتجات أخرى متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية على غرار المراجعة والسلم.

ثانيا: النافذة الإسلامية لبنك ترست الجزائر.

يعمل بنك ترست في الجزائر إلى جانب خمس مؤسسات مالية أخرى تابعة لشركة مالية أجنبية، وهو من أهم البنوك الأجنبية الخاصة في النظام المصرفي الجزائري.

1. لمحة عن بنك ترست الجزائر:

تأسس بنك ترست الجزائر بموجب القانون الجزائري بتاريخ 30 ديسمبر 2002، برأس مال خاص قدر بـ 750 مليون دينار جزائري.¹ وهو مؤسسة مالية تابعة لمجموعة "Nest Investments Holding" المتواجدة بقبرص، وفي سنة 2012 تم رفع رأسماله إلى 13 مليار دينار جزائري، ويعمل بنك ترست الجزائر على توفير مجموعة واسعة ومتنوعة من الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال 35 وكالة بنكية عبر التراب الوطني.

2. المنتجات المصرفية الإسلامية لترست بنك الجزائر:

قام بنك ترست الجزائر بتقديم المنتجات الإسلامية في السوق المصرفية الجزائرية خلال سنة 2014، وأطلق على هذا النوع من المنتجات مسمى المنتجات الخاصة، وتمثلت في خدمة البيع بالتقسيط وحساب الودائع الاستثمارية بالإضافة إلى حساب المدخرات المحددة.² وفي سنة 2016 عرض البنك منتجاتين إسلاميين تمويلين محددا الهامش هما السلم والإيجار، بالإضافة إلى قروض استهلاكية تحت تسمية "راحتي".³

كما أطلق ترست بنك الجزائر في أكتوبر 2017 التمويل الإسلامي الاستهلاكي "راحتي سيارتي" والمخصص لتمويل شراء السيارة، ومع بداية سنة 2018 قام بصياغة كل الإجراءات والتدابير من أجل إطلاق مجموعة خدمات مالية مبتكرة تتوافق مع الشريعة الإسلامية، تمثلت في منتجها الجديد "ترست إيجار" من أجل تمويل السلع والمعدات للمهنيين في جميع القطاعات. وبتاريخ 17 جوان 2018 تم تقديم المنتج للزبائن على شكل

¹ المقرر 06-02 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، 2003/01/08، ص 19.

² التقرير السنوي لبنك ترست الجزائر لسنة 2014، ص 11.

³ التقرير السنوي لبنك ترست الجزائر لسنة 2016، ص 11.

الفصل الرابع — واقع تقديم الصيرفة الإسلامية في الجزائر

سنة منتجات فرعية هي: ترست إيجار للطب، ترست إيجار للنقل، ترست إيجار للأشغال العمومية والبناء، وترست إيجار للسيارة، ترست إيجار للمعدات بالإضافة لترست إيجار للفلاحة.¹

والجدول الموالي يوضح تطور التمويلات المصرفية الإسلامية لبنك ترست الجزائر كما يلي:

الجدول رقم (04-04): تطور حجم التمويل الإسلامي في بنك ترست الجزائر (2016-2020).

السنة	إجمالي التمويل	التمويل الإسلامي	نسبة التمويل الإسلامي
2016	36159395	1438087	03.98 %
2017	50715739	2751900	05.42 %
2018	63094671	8208295	13.00 %
2019	58320920	9316315	15.97 %
2020	59490850	6602000	11.10 %

المصدر: سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر: دراسة تقييمية عامة، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق، قسنطينة،

2022، ص 353. (بتصرف)

الملاحظ من الجدول أعلاه أن نسبة التمويل الإسلامي في بنك ترست الجزائر عرفت نموا ملحوظا في السنوات الأولى حيث بلغت 15.97% من إجمالي تمويل البنك لسنة 2019، وفي سنة 2020 تراجعت نسبة التمويل الإسلامي إلى 11.10% وهذا بسبب جائحة كوفيد 19.

ثالثا: النافذة الإسلامية لبنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر.

يعتبر بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر من البنوك الأجنبية الخاصة العاملة في السوق المصرفية الجزائرية، حيث يعمل على تمويل المشاريع وكذا تقديم الخدمات المصرفية التقليدية، بالإضافة إلى ذلك بدأ في سنة 2015 بتقديم الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية من خلال نافذة خاصة.

1. لمحة عن بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر:

تم تأسيس بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر كبنك تابع وبراءة مصحح به 30 مليون دولار، والمدفوع منه 10 ملايين دولار، حيث بدأ البنك بمزاولة نشاطه في الجزائر أكتوبر 2003 وتم إطلاق مجموعة متنوعة من المنتجات المخصصة للأفراد والشركات على حد سواء. ويعتمد بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر

¹ التقرير السنوي لبنك ترست الجزائر لسنة 2018، ص 40.

على خبرة ودراية غنية لأكثر من ثلاثين عامًا في المجال المالي والمصرفي لبنك الإسكان للتجارة والتمويل الأم المتواجد بالمملكة الأردنية الهاشمية. والذي ويساهم إلى جانبه مجموعة من المساهمين العرب والجزائريين كالتالي:¹

— بنك الإسكان للتجارة والتمويل الأردن ب 52%؛

— الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية بالجزائر ب 15%؛

— الصندوق الجزائري الكويتي للاستثمار ب 10%؛

— الشركة القابضة للاستثمارات الرأسمالية البحرين ب 9%؛

— مستثمرون جزائريون من القطاع الخاص ب 14%.

حيث تأسس بنك الإسكان للتجارة والتمويل عام 1973 كشركة مساهمة عامة محدودة أردنية، حيث بدأ البنك عمله كبنك متخصص في مجال التمويل الإسكاني برأسمال قدره نصف مليون دينار أردني، وبعد مرور 24 عاما على تأسيسه بدأت مرحلة عمل جديدة في مسيرة البنك عندما تحول إلى بنك تجاري شامل عام 1997، وقد تمت زيادة رأسماله أكثر من مرة، كان آخرها في عام 2017 حيث أصبح 315 مليون دينار أردني (أي ما يعادل 444 مليون دولار)، وقد حرصت الإدارات المتعاقبة للبنك على تعزيز قاعدة رأسماله من خلال تعزيز احتياطياته المختلفة إلى أن أصبح مجموع حقوق الملكية 1.2 مليار دينار أردني (أي ما يعادل 1.7 مليار دولار) في نهاية عام 2020.²

يستمر بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر ومن خلال موقعه الريادي في السوق الجزائري في الاستثمار والاستفادة من الفرص الاقتصادية مع المؤسسات ذوي السمعة المرموقة وذلك انسجاما مع إستراتيجية التوسع وتنويع الاستثمارات على المستوى العالمي والتي ينتهجها البنك الأمر الذي يعزز مركزه في السوق المصرفي الجزائري. حيث يقدم بنك الإسكان للتجارة والتمويل/ الجزائر مجموعة كبيرة من الخدمات المصرفية في السوق الجزائري لعملائه في قطاعي الأفراد والشركات والذي يعمل على خدمتهم من خلال 7 فروع موجودة حاليا.³

2. المنتجات الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر:

تم إنشاء النافذة الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل في مارس 2015 بناء على قرار اتخذه مجلس إدارة البنك وتنفيذا لطلب مجموعة من العملاء، وتعتبر النافذة وحدة مستقلة ومتخصصة بتقديم خدمات

¹ التقرير السنوي لبنك الإسكان للتجارة والتمويل الأم لسنة 2003، ص 24.

² بنك الإسكان للتجارة والتمويل، الموقع الإلكتروني: <https://www.hbtf.com/ar/AboutUs>، تاريخ الاطلاع: 2021/12/04.

³ بنك الإسكان للتجارة والتمويل، الموقع الإلكتروني: <https://hbtf.com/ar/subsidiaries>، تاريخ الاطلاع: 2021/12/29.

ومنتجات تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبدأت النافذة نشاطها من خلال حصولها على مبلغ 2 مليار دينار جزائري بمثابة قرض حسن من البنك الأم وتم رفعه عام 2017 إلى مبلغ قدره 7 مليار دينار جزائري. وهي متواجدة على مستوى المديرية العامة للبنك، ومدرجة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك باعتبارها أحد أهم إداراته والموجودة باسم "إدارة الخدمات الإسلامية" وقد مر تأسيس النافذة الإسلامية بالمراحل التالية:¹

- طلب اعتماد المنتجات الإسلامية من طرف السلطة النقدية لتسويقها؛
 - الاستعانة بهيئة الرقابة الشرعية للتأكد من صحة العقود المتعامل بها والحصول على استشارات في مجال العمليات المصرفية الإسلامية التي يمكن أن تطرأ؛
 - تهيئة الوثائق الضرورية؛
 - تهيئة نماذج مختلف العقود (المراجعة، السلم، الاستصناع) ووضع إجراءات العمل؛
 - تهيئة القيود المحاسبية لكل عملية؛
 - تهيئة الأنظمة المعلوماتية؛
 - اختيار وتهيئة الموارد البشرية؛
 - القيام بحملة إعلانية من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالبنك.
- وقد أنشأت النافذة الإسلامية استجابة لرغبة بعض عملاء البنك، حيث عملت منذ تأسيسها على توفير مجموعة من المنتجات والخدمات المصرفية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تعرض منتجات تمويلية مثلثة في: المراجعة، بيع السلم والإستصناع. وبقا من المنتجات الخاصة بالودائع هي: سندات الاستثمار، الودائع لأجل وحسابات الادخار.
- ويمكن عرض تطور المنتجات التمويلية الإسلامية المقدمة من خلال هذه النافذة، بمقارنتها إلى حجم التمويل الإجمالي للبنك، في الجدول التالي:

¹ مريم سياخن، إمكانية التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء تجارب عالمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 2، 2019، ص 375.

الفصل الرابع — واقع تقديم الصيرفة الإسلامية في الجزائر

الجدول رقم (04-05): تطور حجم التمويل الإسلامي في بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائري (2016-2020).

السنة	إجمالي التمويل (مليون دج)	التمويل الإسلامي (مليون دج)	نسبة التمويل الإسلامي إلى إجمالي التمويل
2016	27435.24	2407.79	08.77 %
2017	37997.41	7358.01	19.36 %
2018	48244.53	6332.91	13.12 %
2019	41887.44	6451.80	15.40 %
2020	39494.55	6572.22	16.64 %

المصدر: سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر: دراسة تقييمية عامة، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق، قسنطينة، 2022، ص 358.

الملاحظ من الجدول أعلاه أن نسبة التمويل الإسلامي إلى إجمالي حجم التمويل في بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائري كانت متذبذبة خلال الفترة (2016-2020)، ففي سنة 2016 كانت نسبته 8.77% وارتفعت إلى 19.36% سنة 2017، وتراجعت سنة 2018 إلى 13.12% لتراجع حجم التمويل الإجمالي للبنك، ثم عادت نسبة التمويل الإسلامي للارتفاع، حيث وصلت النسبة 16.64% في سنة 2020.

المطلب الثالث: البنوك التي تقدم المنتجات الإسلامية في ظل نظام 20-02.

منذ إصدار بنك الجزائر للنظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، بدأت البنوك الجزائرية والعمومية منها خصوصا بتقديم طلبات للحصول على المطابقة الشرعية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، لتسويق منتجات وخدمات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بتخصيص شبائيك خاصة بها. ويمكن من خلال هذا المطلب التعرف على البنوك التي فتحت نوافذ الصيرفة الإسلامية بعد صدور هذا النظام، وكذا المنتجات التي تقوم بتسويقها.

أولاً: النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية.

البنك الوطني الجزائري هو أول البنوك الجزائرية العمومية التي تحصلت على المطابقة الشرعية ورخصة تسويق المنتجات الإسلامية، ثم تتابعت البنوك العمومية الأخرى في الحصول على الرخصة من بنك الجزائر لفتح نوافذ إسلامية، وآخرهم كان بنك التنمية المحلية.

1. النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري:

يعتبر البنك الوطني الجزائري أول بنك تجاري وطني، حيث يمارس كافة النشاطات المرخصة للبنوك التجارية، كما تخصص إلى جانب هذا في تمويل القطاع الزراعي، وفي سنة 1995 أصبح البنك الوطني الجزائري أول بنك حاز على اعتماده، بعد مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 05 سبتمبر 1995.

بتاريخ 30 جويلية 2020 تحصل البنك الوطني الجزائري على رخصة تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، حيث يطرح البنك مجموعة ثرية من صيغ الادخار والتمويل، والتي تمت المصادقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالبنك ومن طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.¹ وبنهاية جانفي 2022 بلغ عدد الوكالات التي بها نوافذ إسلامية 64 وكالة إلى جانب وكالة متخصصة بالصيرفة الإسلامية.

يقوم البنك الوطني الجزائري بتقديم تسعة (09) منتجات للصيرفة الإسلامية مصادق عليها، وتمثل في خمسة منتجات استقطاب هي: الحساب الإسلامي للودائع تحت الطلب، الحساب الجاري الإسلامي، حساب التوفير الإسلامي، حساب التوفير الإسلامي للشباب "القصر" وحساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد. ومنتجات تمويلية تتمثل في: المراجعة العقارية، المراجعة للتجهيزات، المراجعة للسيارات وكذا الإجارة.

حيث يقدم البنك الوطني الجزائري للأفراد (03) صيغ للمراجعة وهي: المراجعة للسيارات، والمراجعة للعقارية والمراجعة لاقتناء تجهيزات، ويكون التمويل كالتالي:

— تمويل يصل إلى 85٪ من سعر السيارة لمدة تتراوح بين 12 و 60 شهراً؛

— تمويل يصل إلى 90٪ من قيمة العقار لمدة تصل إلى 40 سنة؛

— تمويل يصل إلى 90٪ من سعر التجهيزات، لمدة تتراوح بين اثني عشر (12) وستة وثلاثين (36) شهراً.

في الربع الأخير من سنة 2020، بلغت قيمة الموارد الإسلامية المستقطبة في البنك الوطني الجزائري ما مقداره 2647.07 مليون دينار جزائري، حيث شكلت الحسابات الإسلامية بدون أرباح نسبة 63.23٪

¹ البنك الوطني الجزائري، صفحة الصيرفة الإسلامية على الموقع: <https://www.bna.dz/financeislamique/ar>، تاريخ الإطلاع: 2020/10/28.

من إجمالي الموارد أي ما يقارب 1673.82 مليون دينار جزائري، فيما بلغت الحسابات الإسلامية بأرباح 973.25 مليون دينار جزائري. وقد أحصت محفظة حسابات الزائن 3768 حساباً منها 2366 هي حسابات إسلامية للتوفير. فيما بلغ حجم التمويل للقطاع الخاص بصيغة المراجعة 102 مليون دينار جزائري منها 77 مليون دينار للمراجعة العقارية و 25 مليون دينار لمراجعة التجهيزات.

2. النافذة الإسلامية للقرض الشعبي الجزائري:

عرف القرض الشعبي الجزائري إعادة هيكلة جراء الإصلاحات المصرفية في الجزائر، حيث تم جراء هيكلته تأسيس بنك التنمية المحلية سنة 1985، وفي سنة 1989 أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عامة اقتصادية يحكمها القانون التجاري.

يعمل القرض الشعبي الجزائري على تقديم الكثير من الوظائف المصرفية التقليدية، وبتاريخ 2020/10/25 بدأ بتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية من خلال الشبايك الإسلامية، حيث تقدم حلولاً للودائع كالتالي:

- حساب الصك الإسلامي وهو حساب موجه للأفراد ويعمل بصيغة القرض الحسن؛
 - الحساب الجاري الإسلامي وهو حساب موجه للمهنيين والمؤسسات ويعمل بصيغة القرض الحسن؛
 - حساب التوفير الإسلامي وهو حساب موجه للأفراد القصر ويعمل بصيغة المضاربة.
- بالإضافة إلى الودائع تقدم حلول التمويل والتجهيز، والتي تصل نسبة التمويل فيها إلى 90% من سعر العنصر الممول، وتتمثل منتجات التمويل كما يلي:
- مراجعة عقار هو تمويل مخصص للأفراد حيث يسمح لهم باقتناء عقار بصيغة المراجعة؛
 - مراجعة للسيارات هو تمويل بصيغة المراجعة يسمح للأفراد باقتناء سيارة جديدة مصنعة بالجزائر، على أن لا يتعدى مبلغ التمويل 3 مليون دينار جزائري؛
 - مراجعة للتجهيزات هو تمويل يسمح للأفراد باقتناء سلع استهلاكية والأجهزة المنزلية والأثاث، ويسمح للمهنيين باقتناء مختلف التجهيزات المهنية بصيغة المراجعة، مبلغ التمويل في حدود مليون دينار جزائري.

وبتاريخ 2021/04/13 قام الشباك الإسلامي للقرض الشعبي الجزائري بتوقيع اتفاقية تعاون مع مصرف السلام في إطار ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط العامة لاستثمار فوائض السيولة بين الطرفين في إطار السوق النقدي تحت إشراف بنك الجزائر.

3. النافذة الإسلامية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

بتاريخ 2020/12/01 تم افتتاح أول نافذة مصرفية إسلامية بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، لتصل عدد النوافذ لـ 47 نافذة إسلامية نهاية سنة 2021، بالإضافة إلى وكالة متخصصة بالصيرفة الإسلامية، وتمثل المنتجات الإسلامية المقدمة في ما يلي:

- **حساب الصك الإسلامي:** حساب إيداع تحت الطلب متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والذي يسمح لحامله بالحصول على وسائل دفع مختلفة (بطاقات بنكية، شيك) وتنفيذ العمليات المصرفية اليومية (المدفوعات، السحوبات، التحويلات، الخصم المباشر، شيك التحصيل)؛
- **الحساب الجاري الإسلامي:** حساب وديعة تحت الطلب، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في طرق إدارته وتشغيله، مخصص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمارسون نشاطاً تجارياً أو صناعياً؛
- **الإجارة التمليلية:** وهي صيغة تمويل حسب مبدأ "الإجارة المنتهية بالتمليك" والتي يقوم البنك بموجبها باقتناء مسكن اختاره العميل ويؤجره له مقابل دفع أقساط إيجار، هذه الإجارة تكون مرفقة بوعود بالتنازل لفائدة المستأجر، يكون التنازل عن العين عند نهاية مدة التمويل مشروطاً بالدفع الكلي لأقساط الإيجار، وقد تصل نسبة التمويل لـ 80% من سعر المسكن، على أن لا يتعدى 50 مليون دج.

4. النافذة الإسلامية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك التجارية الجزائرية، حيث يتخذ شكل شركة ذات أسهم تعود ملكيته للقطاع العمومي، أسس هذا البنك في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982، وذلك بهدف تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، ولقد أوكلت له مهمة تمويل هياكل ونشاطات القطاع الفلاحي، الصناعي، الري، الصيد البحري والحرف التقليدية في الأرياف.¹

إلى جانب الخدمات المصرفية التقليدية والقروض الممنوحة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية، يقدم البنك حلولاً مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بداية من تاريخ 2021/05/04 عبر شبائيك بدر الإسلامية، والتي بلغ عددها 35 شباكاً مع نهاية سنة 2021، حيث تقدم المنتجات والخدمات التالية:

- فتح حسابات جارية إسلامية للأفراد والمؤسسات؛

¹ ليلي عبد الرحيم، أثر جودة الخدمات المصرفية في اكتساب الميزة التنافسية للبنوك، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 09، 2013، ص 77.

- مجموعة دفاتر ادخارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية وهي: دفتر توفير أشبال، دفتر توفير إسلامي دون عائد، دفتر إسلامي استثماري ودفتر ادخاري استثماري للفلاح؛
- ثمانية حلول تمويلية بصيغة المراجعة وهي: وسائل النقل، الصفقات العمومية، الأشغال، الصادرات، المواد الأولية، الإنتاج الفلاحي، مراجعة غلتي ومراجعة العتاد المهني.

5. النافذة الإسلامية لبنك الجزائر الخارجي:

تم افتتاح أول شبك مصرفي إسلامي لبنك الجزائر الخارجي بالوكالة الرئيسية عميروش المتواجدة بالعاصمة بتاريخ 2021/12/30، وقد وصل عدد الوكالات التي تم بها فتح شبابيك إسلامية 10 وكالات نهاية شهر فيفري 2022، حيث تقدم بها 07 منتجات مطابقة للشريعة الإسلامية وهي:

- حساب وديعة إسلامي للأفراد؛
- الحساب الجاري الإسلامي للمؤسسات؛
- حساب التوفير الإسلامي؛
- حساب الوديعة الاستثمارية المطلق لأجل؛
- ثلاث تمويلات بالمراجعة للتجهيزات واقتناء السيارات، وكذا مراجعة العقارات.

6. النافذة الإسلامية لبنك التنمية المحلية:

تأسس بنك التنمية المحلية بموجب المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985، برأس مال أولي قدر بـ 500 مليون دينار جزائري.¹ وهو آخر بنك تجاري يتم إنشائه قبل قانون النقد والقرض، وذلك على إثر إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري. ويملك بنك التنمية المحلية شبكة مكونة من 160 وكالة تجارية مكلفة بتسيير العمليات البنكية و 05 وكالات مختصة في منح قروض على الرهن، وهو نشاط الذي ينفرد به بنك التنمية المحلية و يميزه عن باقي البنوك.

وفي مجال الصيرفة الإسلامية فبنك التنمية المحلية هو آخر بنك عمومي يقوم بفتح نوافذ مصرفية إسلامية بتاريخ: 2022/01/10، وأطلق عليها تسمية "البديل" وتقدم الخدمات والمنتجات الإسلامية التالية:

- حلول الإيداع والمتمثلة في: حساب الصك وحساب الادخار للأفراد، الحساب الجاري والودائع الاستثمارية للمهنيين والمؤسسات،

¹ مرسوم رقم 85-85 مؤرخ في 30 أفريل 1985، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، 1985/05/01، ص 596.

- منتجي المراجعة سيارة والمراجعة الاستهلاكية مخصصة للأفراد، تمويل إسلامي بهامش ربح يقدر بـ 9.25% من سعر المنتج؛
- منتجي مراجعة استغلال ومراجعة استثمار للمهنيين والمؤسسات، بهامش ربح 8.5% للاستغلال و6.5% للاستثمار؛
- إجارة عقارية منتهية بالتملك مخصصة للأفراد بتمويل يصل 65 مليون دينار جزائري وهامش ربح 7.25% من سعر العقار.

ثانيا: النافذة المصرفية الإسلامية لبنك ABC.

1. لمحة عن بنك ABC الجزائري:

تم إنشاء بنك ABC (المؤسسة العربية المصرفية) بالجزائر بقرار من مجلس النقد والقرض في 24 سبتمبر 1998، وذلك بتحويل المكتب التمثيلي للمؤسسة العربية المصرفية المتواجد بالجزائر منذ عام 1995 إلى بنك كامل، ليبدأ نشاطه في 02 ديسمبر 1998 مع افتتاح وكالته الرئيسية في بئر مراد رايس، ويتواجد البنك بـ 24 وكالة مصرفية عبر التراب الوطني.

المؤسسة العربية المصرفية هي بنك عربي عالمي رائد تأسس بتاريخ 1980/01/17 بترخيص من قبل مصرف البحرين المركزي كبنك جملة تقليدي، يقع مقره الرئيسي في مملكة البحرين، حيث أن المساهمون الرئيسيون في البنك هما مصرف ليبيا المركزي والهيئة العامة للاستثمار بدولة الكويت. ويتواجد البنك في خمس قارات حول العالم، وذلك عبر شبكته الواسعة من الشركات التابعة والفروع والمكاتب التمثيلية المنتشرة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا وآسيا والأمريكتين.¹

2. المنتجات المصرفية الإسلامية لبنك ABC الجزائري:

افتتح بنك ABC الجزائر نافذة مخصصة لعمليات الصيرفة الإسلامية بمقره الرئيسي بتاريخ 2021/02/15 وأطلق عليها اسم "البراق"، وذلك بعد حصوله على ترخيص بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، وتتميز نافذة الصيرفة الإسلامية "البراق" بإطار تنظيمي مبتكر يضمن استقلالية نشاطها عن النشاط التقليدي للبنك.

¹ المؤسسة العربية المصرفية، الموقع الإلكتروني: <https://www.bank-abc.com/ar/Pages/default.aspx>. تاريخ الاطلاع: 2021/05/06.

- العرض التجاري لنافذة "البُراق" يشمل 14 منتجًا تم تصميمها وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، تلبية لاحتياجات الزبائن سواء المؤسسات، المهنيين أو الأفراد، ويمكن ذكرها كالتالي:
- منتجات الودائع وهي: حساب شيك، حساب جاري، حساب استثمار لأجل وشهادات الاستثمار؛
 - منتجات التمويل وهي: اقتناء السلع والسيارات بصيغة المراجعة، اقتناء سكن بصيغة الإجارة، بالإضافة إلى صيغ الاستصناع والسلم والمضاربة؛
 - عمليات التجارة الخارجية والمتعلقة بالاعتمادات والتحصيلات المستندية للاستيراد والتصدير؛
 - خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والمتمثلة في: عمليات الصندوق، عمليات تحصيل الشيكات والأوراق التجارية، خطابات الضمان المحلية والدولية.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لتقديم البنوك الجزائرية للصيرفة الإسلامية.

من أجل دراسة الواقع المتعلق بتقديم البنوك التجارية التقليدية للمعاملات المصرفية الإسلامية في ظل النظام 02-20 والمتعلق بممارسة البنوك والمؤسسات المالية للصيرفة الإسلامية، ونظرا للأهمية العلمية والعملية التي يحض بها الجانب التطبيقي، فقد تم الاستعانة باستبيان للإمام بكل جوانب الدراسة وذلك لحدثة التجربة على مستوى البنوك الجزائرية وتأخر تطبيقها، وضمن هذا المبحث يمكن إعطاء فكرة توضيحية لأهم الوسائل المستخدمة في جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالموضوع فضلا عن الأساليب الإحصائية التي اتبعتها لمعالجة أداة الدراسة والمتمثلة في استمارة الاستبيان وذلك بهدف قياس وتحليل الاختبارات الإحصائية لإجابات فئات العينة على فقرات ومحاور الدراسة.

المطلب الأول: الإطار المنهجي والوصفي للدراسة.

يتضمن هذا المطلب المنهج العلمي المتبع في الدراسة، وكذا الأدوات التي تم الاعتماد عليها في جمع البيانات المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى الأساليب الإحصائية المستعملة في تحليل النتائج وقياس صدق وثبات الأداة بواسطة برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية "SPSS".

أولاً: منهج وأدوات الدراسة.

تعتمد كل دراسة على منهج معين، فالباحث ليس حراً في اختياره للمنهج إنما طبيعة المشكلة المراد بحثها وخصائصها المميزة وطبيعة العلاقة بين متغيراتها والأهداف التي يضعها الباحث للدراسة من أجل تحقيقها، هي التي تفرض عليه الأخذ بمنهج دون غيره.¹ وبناء على موضوع الدراسة وانطلاقاً من أهداف وطبيعة الدراسة التي تستهدف الحصول على المعلومات الكافية والدقيقة، من أجل الوقوف على واقع تقديم البنوك التجارية التقليدية للصيرفة الإسلامية في الجزائر، وفي ضوء الإشكالية التي سعت الدراسة للإجابة عنها، تم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي بالاستعانة بأسلوب دراسة حالة.

حيث يقوم المنهج الوصفي على وصف الحقائق الراهنة المتعلقة بالظاهرة المدروسة من خلال تفسير وتحليل البيانات والمعلومات عن الموضوع والتي تم جمعها باستخدام مختلف أدوات جمع البيانات كالأستبيان والمقابلة، ويمكن ذكرها كالتالي:

¹ عمر محمد التومي الشيباني، *منهج البحث الاجتماعي*، ط2، الشركة العامة للنشر والتوزيع الإعلامي، طرابلس، ليبيا، 1975، ص113.

1. المقابلة: تمت المقابلة الشخصية مع بعض أفراد عينة المجتمع المدروس، حيث أجريت لقاءات مع مجموعة من الإطارات العاملة بالشبائيك الإسلامية في البنوك التقليدية، وذلك بغية الحصول على المعلومات مباشرة والوقوف على واقع العمل المصرفي الإسلامي في البنوك العمومية. بالإضافة إلى إجراء مكالمات هاتفية مع بعض المدراء والمكلفين بالدراسات في مجال الصيرفة الإسلامية بالبنوك العمومية، وكذا التواصل معهم عبر منصات التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني.

2. الاستقصاء: تم توزيع مجموعة من الاستمارات (الاستبيان) على البنوك التقليدية العمومية والخاصة، والتي تقدم الصيرفة الإسلامية من خلال شبائيك إسلامية في الجزائر، وتوجيه هذه الاستمارات لمختلف الإطارات الموجودة في هذه البنوك لمعرفة آرائهم كمهنيين ذوي خبرة في المجال المصرفي حول موضوع تبني البنوك التجارية التقليدية للمعاملات المصرفية الإسلامية في الجزائر، ويضم هذا الاستبيان مجموعة من المحاور وتضم بدورها مجموعة من الفقرات المتعلقة بهذا الموضوع، وذلك من أجل الوصول إلى مجمل أهداف الدراسة، والتي تساعد في الإجابة على الإشكالية الرئيسية واختبار الفرضيات التي تم وضعها.

وقد تم تقسيم الاستبيان إلى قسمين، القسم الأول خاص بالبيانات العامة وهي: السن، المؤهل العلمي، الوظيفة، الخبرة المهنية وكذا اسم البنك. أما القسم الثاني فيضم أربعة محاور أساسية وهي على النحو التالي:

— **المحور الأول:** أسباب ودوافع فتح البنوك التقليدية للنوافذ المصرفية الإسلامية؛

— **المحور الثاني:** متطلبات العمل التي تحكم النوافذ المصرفية الإسلامية؛

— **المحور الثالث:** معوقات تواجه البنوك التقليدية في تقديم الصيرفة الإسلامية؛

— **المحور الرابع:** الآثار الاقتصادية للنوافذ الإسلامية في الجزائر.

تم إعداد الاستبيان استعانة بمراجع ومصادر سابقة ذات صلة بالموضوع، بحيث تمت الاستفادة من الخلفية النظرية في صياغة أسئلة الاستبيان مع مراعاة تغطية الأسئلة لفرضيات البحث. أما بخصوص تصميم الاستبيان، فقد تم الاعتماد في تصميمه على مقياس سلم لكارت الخماسي كمقياس للإجابة على فقرات الاستبيان، بهدف معرفة آراء أفراد العينة حول موضوع تبني البنوك التجارية التقليدية للمعاملات المصرفية الإسلامية. والجدول يوضح سلم وطول درجات الإجابة في مقياس لكارت الخماسي كالتالي:

الجدول رقم (04-06): سلم وطول درجات مقياس لكارت الخماسي.

الإجابة	درجة الإجابة	مجال الإجابة
موافق بشدة	5	[5.00 – 4.20]
موافق	4	] 4.20 – 3.40]
محايد	3	] 3.40 – 2.60]
غير موافق	2	] 2.60 – 1.80]
غير موافق بشدة	1	] 1.80 – 1.00]

المصدر: من إعداد الطالبة.

حيث أن طول مجال الإجابة يساوي 0.8، تم قياسه بحساب المدى (الناتج من عملية الطرح بين أعلى قيمة لدرجة الإجابة وأدنى قيمة لها)؛ ثم قسمة هذا الأخير على عدد درجات الإجابة.

ثانيا: مجتمع وعينة الدراسة.

يتمثل مجتمع الدراسة في البنوك التقليدية العمومية والخاصة العاملة بالجزائر؛ والتي تقدم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية من خلال النوافذ الإسلامية، حيث عملت الكثير من البنوك الجزائرية على فتح نوافذ إسلامية في العديد من وكالاتها بعد صدور النظام 20-02. ويمكن حصر كل هذه الوكالات في الجدول التالي:

الجدول رقم (04-07): الوكالات التي بها نوافذ إسلامية إلى غاية جانفي 2022.

البنك	تاريخ إطلاق أول نافذة إسلامية	وكالة بها نوافذ إسلامية
البنك الوطني الجزائري	2020/07/30	64
القرض الشعبي الجزائري	2020/10/25	33
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك	2020/12/01	47
المؤسسة العربية المصرفية	2021/02/15	01
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	2021/05/04	35
بنك الجزائر الخارجي	2021/12/30	03
بنك التنمية المحلية	2022/01/10	09
المجموع		192

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المواقع الالكترونية للبنوك.

لاستحالة دراسة جميع الوكالات التي بها نوافذ مصرفية إسلامية والتي يبلغ عددها حاليا 192 وكالة موزعة على كامل الولايات الجزائرية، تم إعداد استبيان وتوزيعه باختيار عينة من الوكالات لها نفس خصائص المجتمع الكلي، حيث تم توزيع الاستبيان على العاملين بالنوافذ الإسلامية بشكلين ورقي والكتروني، في حدود 180 استبيان وتم استرجاع 121 استبيانا فقط، ألغي 09 منها لغير قابليتها للتحليل. وبهذا تم اعتماد 112 استبيان قابل للدراسة والتحليل.

ثالثا: أدوات التحليل الإحصائي المستخدمة.

نظرا لحدثة موضوع تقديم البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية على مستوى المنظومة المصرفية الجزائرية، وصعوبة إجراء دراسة ميدانية، تم الاعتماد على الاستبيان وتوزيعه، ثم تفريغ محتواه وتحليله عن طريق الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية "SPSS".

تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية الوصفية لتحليل الاستبيان الخاص بعينة الدراسة، من خلال تحليل البيانات العامة الخاصة بمفردات العينة محل الدراسة، بالإضافة إلى تحليل إجاباتهم على فقرات ومحاور الاستمارة باستخدام الأساليب التالية:

- التوزيع التكراري والنسب المئوية من أجل تحليل القسم الأول المتعلق بالبيانات العامة لأفراد عينة الدراسة، وهذا بغرض التعرف على الخصائص الشخصية لأفراد عينة الدراسة؛
- المتوسط الحسابي لمعرفة الاتجاه العام لإجابات أفراد العينة على كل فقرة من فقرات محاور الدراسة؛
- الانحراف المعياري حيث يعبر عن مدى تشتت البيانات عن وسطها الحسابي، وعليه فإنه يتيح التعرف على مدى انحراف إجابات أفراد عينة الدراسة لكل فقرة من فقرات محاور الدراسة، ولكل محور من المحاور الرئيسية للاستبيان عن المتوسط الحسابي لها؛
- اختبار ألفا كرونباخ ويستعمل هذا الاختبار للوقوف على ثبات فقرات الاستبيان، بالإضافة إلى ذلك يستعمل من أجل معرفة ثبات محاور الاستبيان؛
- معامل الارتباط: يستعمل في هذا الاختبار معامل الارتباط سيرمان لقياس مدى ارتباط كل فقرة من فقرات الاستبيان مع محاورها ؛
- اختبار T لمتوسط عينة واحدة ويعتبر أحد أهم الاختبارات الإحصائية وأكثرها استخداما، إذ يستعمل هذا الاختبار لمعرفة الفرق بين متوسط الفقرة والمتوسط الحيادي لها والمتمثل في العدد 3.

ثالثا: صدق وثبات أداة الدراسة.

لكي تكون أداة القياس والمتمثلة في الاستبيان صالحة لقياس الدراسة التي وضعت من أجلها، يجب أن تتمتع بدرجة من الصدق والثبات. ولمعرفة ذلك يجب إجراء مجموعة من الاختبارات على الاستبيان وتحليلها، ويمكن عرضها كالآتي:

1. الصدق الظاهري:

للتأكد من صدق محتوى الاستبيان، تم إعداد استبيان أولي ثم عرضه على مجموعة من المحكمين وهم خمسة أساتذة من ذوي الخبرة والاختصاص، من أجل إبداء آرائهم حول مدى تناسب الفقرات مع المحاور التي تنتمي إليها، بالإضافة إلى مدى كفايتها وشموليتها لتغطية المحور. بالإضافة إلى اقتراح أي تعديلات في صياغة الفقرات، حذفها، أو إضافة فقرات تكون ذات أهمية وتفيد الدراسة. وأجريت كل التعديلات على الاستبيان بناء على الملاحظات المقدمة والملائمة، ليعتبر الاستبيان بذلك أداة صالحة للقياس.

2. صدق الاتساق الداخلي:

يعتمد صدق الاتساق الداخلي للاستبيان على مدى تجانس وارتباط فقرات الدراسة مع محاورها، وفي هذه الدراسة تم حساب معامل سبيرمان للارتباط لكل فقرة من فقرات الاستبيان مع المحور الذي تنتمي له. والجدول الموالي يوضح هذه النتائج:

الجدول رقم (04-08): نتائج قياس معامل الارتباط لفقرات الاستبيان.

الفقرات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
فقرات المحور الأول	[0.818 – 0.693]	0.000
فقرات المحور الثاني	[0.794 – 0.666]	0.000
فقرات المحور الثالث	[0.795 – 0.540]	0.000
فقرات المحور الرابع	[0.822 – 0.498]	0.000

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات SPSS.

يتضح من الجدول أعلاه أن جميع معاملات الارتباط للاستبيان دالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.000، وهذا يعني وجد اتساق داخلي بين كل فقرة من فقرات الاستبيان مع المحور الذي تنتمي إليه، ومنه يمكن القول أن أداة القياس المستخدمة ذات صدق بنائي.

3. ثبات أداة الدراسة:

يمكن التأكد من ثبات الاستبيان بقياس معامل الثبات ألفا كرونباخ إحصائيا، حيث أنه كلما اقتربت قيمة ألفا كرونباخ من الواحد كلما كانت درجة ثبات الأداة قوية. والجدول التالي يوضح نتائج قياس المعامل لكل المحاور والاستبيان ككل:

الجدول رقم (04-09): معاملات الثبات ألفا كرونباخ لمحاور الاستبيان.

المحاور	عدد الفقرات	معامل الثبات
المحور الأول	06	0.860
المحور الثاني	08	0.870
المحور الثالث	09	0.847
المحور الرابع	08	0.870
الاستبيان	31	0.911

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات SPSS.

الملاحظ من خلال الجدول أعلاه الذي يظهر معاملات الثبات ألفا كرونباخ لكل محور من محاور الاستبيان؛ أن معاملات الثبات للمحاور تتراوح بين 0.847 و 0.870 وهذا يدل على الثبات العالي لمحاور الاستبيان، في حين بلغ معامل الثبات للاستبيان ككل مساوي 0.911، وتدلل هذه القيمة المرتفعة على أن أداة الدراسة ذات درجة كبيرة من الثبات.

المطلب الثاني: تحليل خصائص عينة الدراسة.

يتضمن هذا المطلب التحليل الوصفي لخصائص أفراد عينة الدراسة، وتتمثل هذه الخصائص في القسم الأول من الاستبيان والمتعلق بالبيانات العامة لأفراد العينة المدروسة، ويتم التحليل باستعمال الجداول التكرارية والنسب المئوية وتمثيلها بالرسومات البيانية وهذا حسب كل من السن، المؤهل العلمي، الوظيفة والخبرة المهنية، وأخيرا اسم البنك الذي ينتمي إليه.

أولاً: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب السن.

تم عرض وتبويب خصائص أفراد عينة الدراسة حسب السن على أربعة فئات عمرية، تمثلت الفئة الأولى في الأفراد الأقل من 30 سنة، والثانية بين 30 و 40 سنة، والفئة الثالثة بين 40 و 50 سنة، فيما كانت الفئة الأخيرة في الأفراد الأكثر من 50 سنة. ويمكن عرض توزيعها في الجدول التالي:

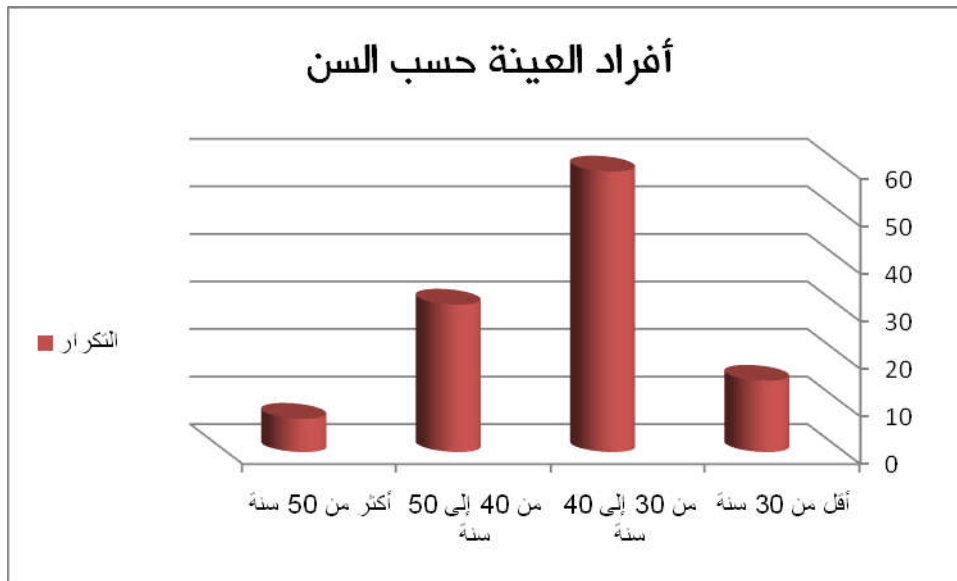
الجدول رقم (04-10): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب السن.

الفئة العمرية	التكرار	النسبة
أقل من 30 سنة	15	% 13.4
من 30 إلى 40 سنة	59	% 52.7
من 40 إلى 50 سنة	31	% 27.7
أكثر من 50 سنة	07	% 06.3
المجموع	112	% 100

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات SPSS.

ويمكن تمثيل نتائج الجدول في الشكل التالي:

الشكل رقم (04-03): توزيع أفراد العينة حسب السن.



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول السابق.

يوضح الشكل أعلاه أن أكبر فئة تتضمنها مفردات عينة الدراسة هي فئة الأفراد المستجوبين في سن ما بين 30 و 40 سنة، حيث بلغ عددهم 59 مفردة، وتمثل هذه الفئة ما نسبته % 52.7 وهي تمثل أغلبية العينة، فيما جاءت الفئة ما بين 40 و 50 سنة في المرتبة الثانية بـ 31 مفردة ونسبة % 27.7، أما الفئة أقل من 30 سنة فبلغت 15 مفردة بنسبة % 13.4، أما الفئة الأكثر من 50 سنة فجاءت في المرتبة الأخيرة بـ 7 مفردات فقط بنسبة % 6.3.

ثانيا: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي.

تم تقسيم خصائص أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي إلى أربعة مجموعات، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد ذوي المستوى الثانوي، والمجموعة الثانية تمثل الأفراد ذوي المستوى المهني، والمجموعة الثالثة تمثلت في الأفراد ذوي مستوى جامعي، فيما كانت المجموعة الأخيرة للأفراد ذوي دراسات عليا. ويمكن عرض توزيعها كما في الجدول التالي:

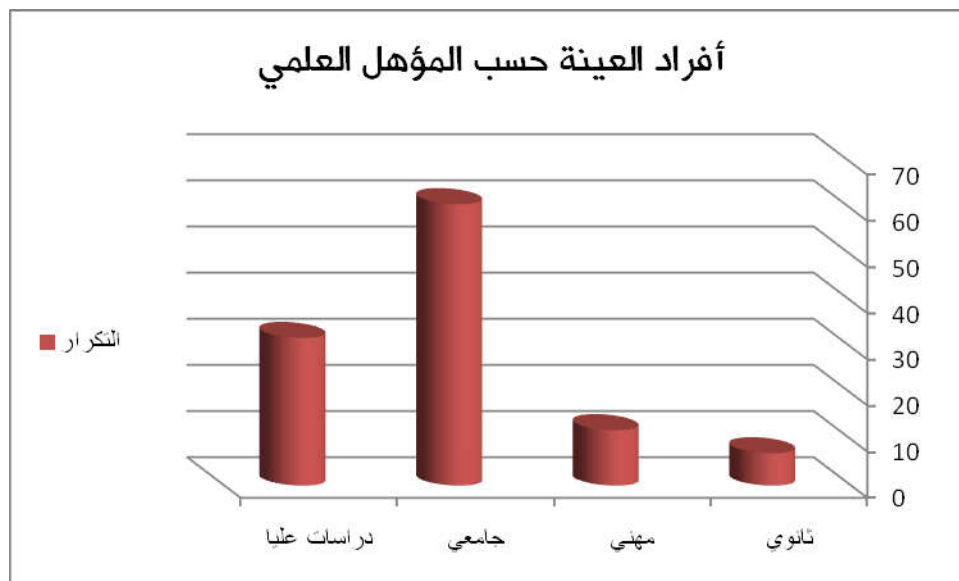
الجدول رقم (04-11): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي.

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة
ثانوي	7	% 06.3
مهني	12	% 10.7
جامعي	61	% 54.5
دراسات عليا	32	% 28.6
المجموع	112	% 100

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات SPSS.

تم تمثيل نتائج الجدول أعلاه كما في الشكل التالي:

الشكل رقم (04-04): توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي.



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول السابق.

الفصل الرابع ———— واقع تقديم الصيرفة الإسلامية في الجزائر

يتبين من الشكل أعلاه أن أكبر فئة مستجوبة هي الفئة التي لها مستوى جامعي (ليسانس، ماستر وماجستير)، حيث بلغ عددهم 61 فردا بنسبة 54.5%، فيما جاءت فئة الأفراد الذين لهم مستوى دراسات عليا ثانيا بـ 32 مفردة وبنسبة 28.6%، أما الأفراد المستجوبين ذوي مستوى مهني فبلغ عددهم 12 فردا بنسبة 10.7%، أما الفئة الأخيرة فكانت للأفراد ذوي مستوى ثانوي بـ 7 أفراد فقط بنسبة 6.3%.

ثالثا: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الوظيفة.

تم تقسيم خصائص أفراد عينة الدراسة حسب وظيفة كل فرد في البنك إلى خمسة مجموعات. المجموعة الأولى هي الأفراد الذين يشغلون منصب إطار مسير في البنك، والمجموعة الثانية هم رؤساء المصالح، والمجموعة الثالثة تمثلت في المحللين الماليين، فيما تمثل المجموعة الرابعة في الموظفين المكلفين بالدراسات، أما المجموعة الخامسة فتمثل الأفراد الموظفين في الوظائف الأخرى. ويمكن عرض توزيعها كما في الجدول التالي:

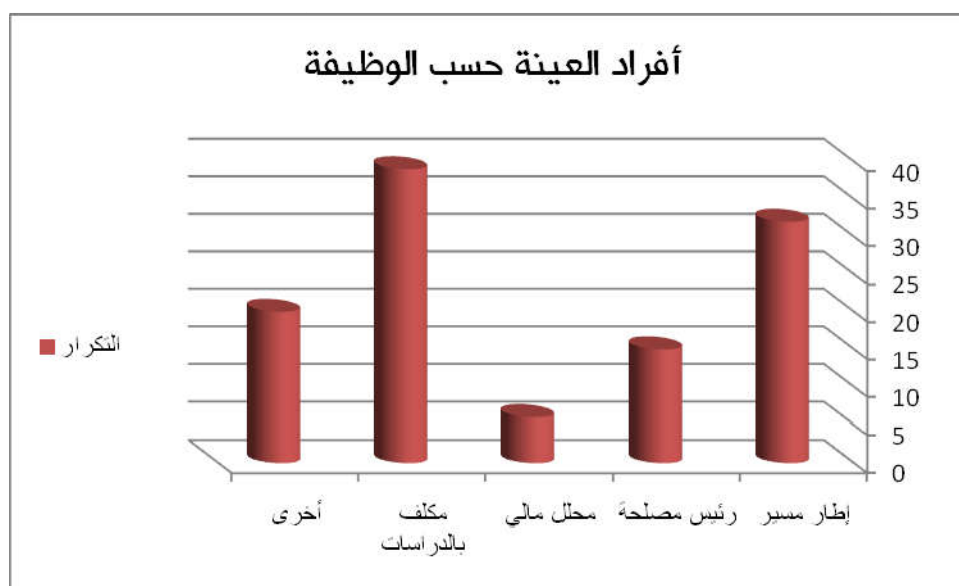
الجدول رقم (04-12): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الوظيفة.

الوظيفة	التكرار	النسبة
إطار مسير	32	28.6 %
رئيس مصلحة	15	13.4 %
محلل مالي	6	05.4 %
مكلف بالدراسات	39	34.8 %
أخرى	20	17.9 %
المجموع	112	100 %

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات SPSS.

ويمكن تمثيل النتائج التي جاءت في الجدول رقم (04-12) في الشكل التالي:

الشكل رقم (04-05): توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة.



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول السابق.

من الشكل أعلاه يتضح أن الموظفين المكلفين بالدراسات هم الأكثر استجواباً، حيث بلغ عددهم 39 فرداً ونسبة 34.8%، وهذا راجع لحدثة الموضوع والدراسة والذي يتوجب الأخذ بآراء المكلفين بالدراسات الخاصة بالصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك. فيما جاءت فئة الإطارات المسيرة في المرتبة الثانية بـ 32 مفردة ونسبة 28.6%، أما رؤساء المصالح المستجوبون فكان عددهم 15 رئيساً بنسبة 13.4%، وفئة المحللين الماليين فجاءت أخيراً بـ 6 محللين ونسبة 5.4%. أما الأفراد الموظفين في الوظائف المختلفة كان عددهم 20 فرداً ونسبة 17.9%.

رابعا: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية.

تم تقسيم أفراد عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية لكل فرد في مجال البنوك إلى خمسة مجموعات. المجموعة الأولى تمثل الأفراد الذين لهم خبرة أقل من 5 سنوات، والمجموعة الثانية للذين لديهم خبرة بين 6 و 10 سنوات، والمجموعة الثالثة لمن لهم خبرة من 11 إلى 15 سنة، فيما تمثل المجموعة الرابعة في الموظفين الذين لهم خبرة بين 16 و 20 سنة، أما المجموعة الخامسة فكانت للأكثر من 20 سنة خبرة. ويمكن عرض توزيعها كما في الجدول التالي:

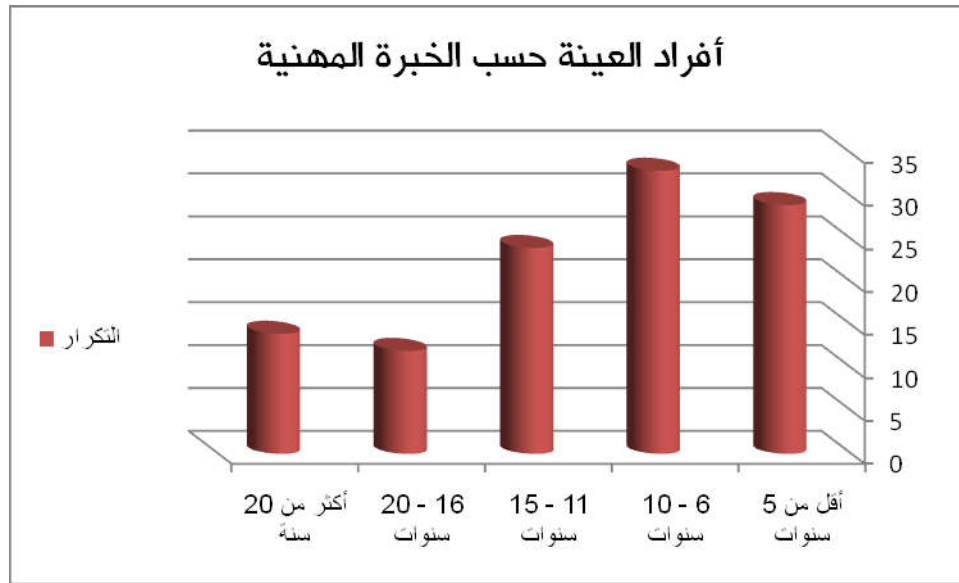
الجدول رقم (04-13): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخبرة المهنية.

الخبرة المهنية	التكرار	النسبة
أقل من 5 سنوات	29	25.9 %
6 - 10 سنوات	33	29.5 %
11 - 15 سنوات	24	21.4 %
16 - 20 سنوات	12	10.7 %
أكثر من 20 سنة	14	12.5 %
المجموع	112	100 %

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات SPSS.

والشكل الموالي يوضح النتائج التي جاء بها الجدول السابق كما يلي:

الشكل رقم (04-06): توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية.



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول السابق.

الملاحظ من الشكل أعلاه أن الموظفين ذوي الخبرة المهنية أقل من 10 سنوات يمثلون النسبة الأكبر للأفراد المستجوبين، حيث بلغ عددهم 62 موظفاً من بين 112. حيث أن نسبة الذين لهم خبرة أقل من 5 سنوات كانت 25.9%، ونسبة الذين لهم خبرة بين 6 و10 سنوات قدرت بـ 29.5%. أما عدد الموظفين ذوي خبرة

الفصل الرابع ———— واقع تقديم الصيرفة الإسلامية في الجزائر

بين 11 و 15 سنة بلغ 24 موظفا. أما الموظفين الذين لهم خبرة مهنية كبيرة بأكثر من 15 سنة فعددهم 26 موظفا.

خامسا: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب البنك.

يوضح الجدول الموالي توزيع أفراد عينة الدراسة حسب البنك الذي ينتمي له الموظف المستجوب، من خلال التكرارات والنسب المئوية وهي كالتالي:

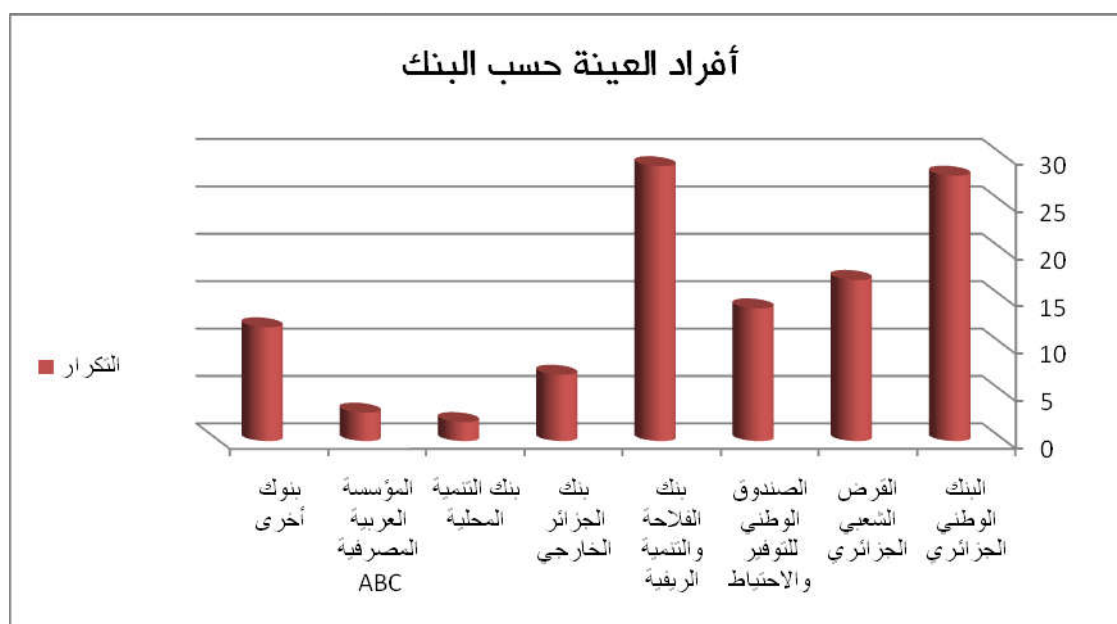
الجدول رقم (04-14): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب البنك.

اسم البنك	التكرار	النسبة
البنك الوطني الجزائري	28	25.0 %
القرض الشعبي الجزائري	17	15.2 %
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	14	12.5 %
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	29	25.9 %
بنك الجزائر الخارجي	07	06.2 %
بنك التنمية المحلية	02	01.8 %
المؤسسة العربية المصرفية ABC	03	02.7 %
بنوك أخرى	12	10.7 %
المجموع	112	100 %

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات SPSS.

الملاحظ من الجدول السابق أن البنوك التي تنتمي لها أفراد عينة الدراسة هي: البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك الجزائر الخارجي، بنك التنمية المحلية، المؤسسة العربية المصرفية بالجزائر، وهي البنوك التي فتحت نوافذ مصرفية إسلامية في ظل النظام 02-20. بالإضافة إلى بنوك أخرى لها خبرة في مجال الصيرفة الإسلامية. ويمكن تمثيل التكرارات في الشكل الموالي:

الشكل رقم (04-07): توزيع أفراد العينة حسب البنك.



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول السابق.

الملاحظ من الشكل أعلاه أن أغلب أفراد عينة الدراسة هم الموظفون في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والبنك الوطني الجزائري، حيث بلغ عدد الموظفين ببنك الفلاحة والتنمية الريفية 29 بنسبة 25.9%، وهذا راجع للشبكة الواسعة لوكالاته عبر التراب الوطني والمقدرة بـ 326 وكالة، وعدد 28 موظفا بالبنك الوطني الجزائري بنسبة 25%، وهذا لوجود 64 وكالة له تقدم الصيرفة الإسلامية. وجاء ثالثا القرض الشعبي الجزائري بـ 17 موظفا، فيما كان عدد الأفراد في كل من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بنك الجزائر الخارجي وبنك التنمية المحلية على التوالي: 14 موظفا، 07 موظفين، 02 موظف لبنك التنمية المحلية باعتبار هذا الأخير آخر بنك عمومي يقوم بفتح نافذة إسلامية. أما الموظفون المستجوبون في البنك الخاص والمتمثل في المؤسسة المصرفية ABC فقد بلغ عددهم 03 وهم موظفين في النافذة الإسلامية البراق. أما الأفراد البالغ عددهم 12 فمن البنوك الأخرى التي لها خبرة في الصيرفة الإسلامية قبل صدور النظام 20-02.

المطلب الثالث: تحليل واختبار فرضيات الدراسة.

خصص هذا المطلب لتحليل واختبار فرضيات محاور الدراسة الأربعة، حيث تم تحليل إجابات مفردات عينة الدراسة على كل فقرات الاستبيان، وذلك بالاعتماد على حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل فقرة وكذا المحور الذي تنتمي إليه، بالإضافة إلى اختبار الفرضيات بالاعتماد على اختبار (T) للعينة الواحدة .One Sample T-Test.

أولاً: تحليل واختبار نتائج المحور الأول.

لمعرفة وجود أسباب دفعت بالبنوك التقليدية لفتح نوافذ تقدم من خلالها المنتجات والخدمات الإسلامية، وجب تحليل واختبار إجابات أفراد العينة المدروسة على فقرات المحور الأول من الاستبيان.

1. تحليل إجابات مفردات العينة على فقرات المحور الأول:

تم تحليل إجابات الأفراد على فقرات المحور الأول والمتعلق بأسباب ودوافع تقديم البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية، باستخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل فقرة، وتظهر النتائج كما في الجدول التالي:

الجدول رقم (04-15): تحليل نتائج إجابات فقرات المحور الأول.

الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الاتجاه العام
يعتبر فتح البنوك التقليدية للنوافذ المصرفية الإسلامية فرصة استثمارية ذات عوائد.	4.19	0.914	2	موافق
تمثل النوافذ المصرفية الإسلامية ضمان للبنوك التقليدية للعمل في السوقين النقديين التقليدي والإسلامي.	4.00	0.949	5	موافق
يعتبر الطلب على المنتجات المصرفية الإسلامية حافزا للبنوك التقليدية لممارسة الصيرفة الإسلامية.	4.29	0.730	1	موافق بشدة
يشجع التنوع في المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية على فتح نوافذ إسلامية.	4.18	0.822	3	موافق
يعتبر انخفاض معدل المخاطرة للمنتجات المصرفية الإسلامية حافزا لتقديمها.	3.58	1.159	6	موافق
النجاح الذي تحققه البنوك العربية والأجنبية في التحول للمصرفية الإسلامية يشجع على تقديم المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.	4.02	0.757	4	موافق
المحور الأول	4.04	0.690	موافق	

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات SPSS.

من خلال الجدول أعلاه الذي يوضح المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والاتجاه العام لفقرات المحور الأول من الاستبيان والمتعلق بأسباب ودوافع فتح البنوك التقليدية للنوافذ المصرفية الإسلامية، يتضح أنه بلغت

قيمة المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور الأول 4.04 و بانحراف معياري 0.690 وبدرجة استجابة "موافق"، حيث جاءت في المرتبة الأولى الفقرة الثالثة التي تتضمن عبارة "يعتبر الطلب على المنتجات المصرفية الإسلامية حافزا للبنوك التقليدية لممارسة الصيرفة الإسلامية" بمتوسط حسابي 4.29 و بانحراف معياري 0.730 وبدرجة استجابة "موافق بشدة" وهذا يعني أن الطلب على المنتجات المصرفية الإسلامية من قبل الزبائن هو الدافع الأكبر لتقديم البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية. في حين جاءت فقرة "يعتبر انخفاض معدل المخاطرة للمنتجات المصرفية الإسلامية حافزا لتقديمها" في المرتبة الأخيرة، بمتوسط حسابي 3.58 و بانحراف معياري 1.159 وباستجابة موافق.

2. اختبار الفرضية الأولى:

تتمثل الفرضية الأولى من الدراسة في وجود أسباب ودوافع لفتح البنوك التقليدية لنوافذ المصرفية الإسلامية وعليه تكون بدائل الفرضية كالتالي:

H_0 : عدم وجود أسباب ودوافع تجعل من البنوك التقليدية تفتح نوافذ خاصة بالصيرفة الإسلامية؛

H_1 : هناك أسباب ودوافع أدت بالبنوك التقليدية لفتح نوافذ مصرفية إسلامية في الجزائر.

والجدول يعرض نتائج اختبار هذه الفرضية عند مستوى معنوية 5% كالتالي:

الجدول رقم (04-16): نتائج اختبار الفرضية الأولى.

الفرضية الأولى	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	t المحسوبة	t الجدولية	مستوى الدلالة
وجود أسباب ودوافع جعلت البنوك التقليدية تفتح نوافذ مصرفية إسلامية	4.04	0.690	16.079	1.984	0.000

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات SPSS.

يتضح من خلال الجدول أعلاه والمتعلق باختبار (T) للفرضية الأولى، أن قيمة t المحسوبة والتي تقدر بـ 16.079 والتي هي أكبر بكثير من قيمة t الجدولية والمقدرة بـ 1.984 وذلك عند مستوى معنوية 5%. ومنه ترفض فرض العدم القائل أن المتوسط الحسابي لا يختلف معنويا عن القيمة 3 عند مستوى دلالة 5% في حال قيمة t أكبر من القيمة الجدولية، وتقبل الفرضية البديلة المتمثلة في وجود أسباب ودوافع وراء فتح البنوك التقليدية لنوافذ مصرفية إسلامية. وبالنظر أيضا للمتوسط الحسابي يمكن معرفة أماكن تركيز الإجابات، حيث تم تحديد

الفصل الرابع ———— واقع تقديم الصيرفة الإسلامية في الجزائر

الإجابة بموافق أي موافقة أفراد عينة الدراسة على وجود أسباب ودوافع لممارسة الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية.

ثانيا: تحليل واختبار نتائج المحور الثاني.

للقوف على المتطلبات التي تحكم العمل بالنوافذ المصرفية الإسلامية في البنوك الجزائرية، وجب تحليل واختبار إجابات أفراد العينة المدروسة على فقرات المحور الثاني من الاستبيان.

1. تحليل إجابات أفراد العينة على فقرات المحور الثاني:

تم تحليل إجابات الأفراد على فقرات المحور الثاني والذي يتطرق لمتطلبات العمل التي تحكم عمل النوافذ المصرفية الإسلامية بالجزائر، باستخدام المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل فقرة، وتظهر النتائج كما في الجدول التالي:

الجدول رقم (04-17): تحليل نتائج إجابات فقرات المحور الثاني.

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الاتجاه العام
1	الالتزام بتوجيهات الهيئة الشرعية للمصادقة على الأعمال المصرفية الإسلامية.	4.36	0.794	6	موافق بشدة
2	إعداد كوادرات وتأهيلهم في مبادئ الصيرفة الإسلامية.	4.50	0.684	2	موافق بشدة
3	ضرورة الفصل المالي والإداري بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي.	4.39	0.775	4	موافق بشدة
4	صياغة عقود شرعية لمختلف صيغ الاستثمار والتمويل بإشراف هيئات الرقابة الشرعية.	4.53	0.614	1	موافق بشدة
5	ضرورة الاستفادة من جهود الهيئات الدولية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي والتي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية باستمرار.	4.32	0.796	7	موافق بشدة
6	إبرام صفقات تعاون مع المصارف الإسلامية للاستفادة من الخبرات السابقة في العمل المصرفي الإسلامي.	4.16	0.865	8	موافق
7	وضع سياسة تسويقية محكمة للتعريف بالمنتجات	4.50	0.722	2	موافق

المصرفية الإسلامية وكذا لكسب ثقة الزبون.					بشدة
8	ضرورة إدراج نظام وطني للمحاسبة المصرفية الإسلامية.	4.37	0.736	5	موافق بشدة
المحور الثاني		4.39	0.543	موافق بشدة	

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات SPSS.

من خلال الجدول أعلاه الذي يوضح المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والاتجاه العام لفقرات المحور الثاني من الاستبيان والمتعلق بمتطلبات العمل التي تحكم النواذ المصرفية الإسلامية في الجزائر، يتبين أن قيمة المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور الثاني بلغت 4.39 وبانحراف معياري 0.543 وبدرجة استجابة "موافق بشدة"، حيث جاءت في المرتبة الأولى الفقرة الرابعة والتي تنص على: "صياغة عقود شرعية لمختلف صيغ الاستثمار والتمويل بإشراف هيئات الرقابة الشرعية". بمتوسط حسابي 4.53 وبانحراف معياري 0.614 وبدرجة استجابة "موافق بشدة"، وهذا دليل على أن أهم مطلب لنجاح الصيرفة الإسلامية هو إشراف هيئة رقابة شرعية على المنتجات الإسلامية المقدمة في النافذة الإسلامية والمصادقة على مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية. في حين جاءت الفقرة السادسة "إبرام صفقات تعاون مع المصارف الإسلامية للاستفادة من الخبرات السابقة في العمل المصرفي الإسلامي" في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي 4.16 وبانحراف معياري 0.865 وباستجابة موافق، وهذا يدل على أن إبرام الصفقات مع البنوك الإسلامية آخر متطلبات ممارسة الصيرفة الإسلامية.

2. اختبار الفرضية الثانية:

تتمثل الفرضية الثانية من الدراسة في أن هناك متطلبات تحكم العمل بالنواذ المصرفية الإسلامية في الجزائر، وعليه تكون بدائل الفرضية كالتالي:

H_0 : لا توجد متطلبات تحكم العمل بالنواذ المصرفية الإسلامية في الجزائر؛

H_1 : هناك متطلبات تحكم العمل بالنواذ المصرفية الإسلامية في الجزائر.

والجدول التالي يعرض نتائج اختبار هذه الفرضية:

الجدول رقم (04-18): نتائج اختبار الفرضية الثانية.

الفرضية الثانية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	t المحسوبة	t الجدولية	مستوى الدلالة
هناك متطلبات تحكم العمل بالنواظف المصرفية الإسلامية في الجزائر	4.39	0.543	27.165	1.984	0.000

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات SPSS.

الملاحظ من الجدول أعلاه والمتعلق باختبار (T) للفرضية الثانية، أن قيمة t المحسوبة 27.165 والتي هي أكبر بكثير من قيمة t الجدولية والمقدرة بـ 1.984 وذلك عند مستوى معنوية 5%. وعليه ترفض فرضية العدم والتي تنص على عدم وجود متطلبات تحكم ممارسة الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية، وتقبل الفرضية البديلة القائلة أن هناك متطلبات تحكم العمل بالنواظف المصرفية الإسلامية في الجزائر. وما يثبت هذه الفرضية أيضا، قيمة المتوسط الحسابي للمحور الذي يساوي 4.39 وباتجاه عام موافق بشدة، وهذا إجماع تام من أفراد العينة بضرورة وجود متطلبات وأحكام من أجل نجاح العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

ثالثا: تحليل واختبار نتائج المحور الثالث.

لمعرفة أهم المعوقات التي قد تواجه فتح البنوك التقليدية للنواظف المصرفية الإسلامية في الجزائر، تم تحليل واختبار إجابات أفراد العينة المدروسة على فقرات المحور الثالث كما يلي:

1. تحليل إجابات أفراد العينة على فقرات المحور الثالث:

تم تحليل إجابات الأفراد على فقرات المحور الثالث الخاص بمعوقات تواجه البنوك التقليدية في تقديم الصيرفة الإسلامية بالجزائر، وتظهر النتائج كما في الجدول الموالي:

الجدول رقم (04-19): تحليل نتائج إجابات فقرات المحور الثالث.

الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الاتجاه العام
1 خضوع العمل المصرفي الإسلامي للقوانين التي تحكم الصيرفة التقليدية يعيق تطور العمل المصرفي الإسلامي.	3.59	0.897	8	موافق
2 عدم وجود معايير وأدوات مطابقة للشريعة للإشراف على المنتجات الإسلامية من قبل البنك المركزي.	3.83	1.003	4	موافق

3	وجود الفوائد الربوية المفروضة على الاحتياطي الإجمالي تنافي العمل المصرفي الإسلامي.	3.92	1.096	3	موافق
4	مشكلة توفير رأس المال المدفوع للنوافذ والفروع الإسلامية واستقلاليتها عن رأس مال البنك التقليدي الأم.	3.82	1.015	5	موافق
5	عدم وجود نظام رقابة شرعية داخلية فعالة على المعاملات المصرفية في النوافذ الإسلامية.	3.64	1.097	7	موافق
6	تباين الفتاوى الشرعية لبعض المنتجات التمويلية الإسلامية.	3.65	1.054	6	موافق
7	نقص التكوين والدورات التدريبية المتخصصة في الصيرفة الإسلامية.	4.15	0.892	1	موافق
8	نقص الثقة في المصارف الإسلامية.	3.50	1.177	9	موافق
9	عدم وجود مرجعية شرعية عليا في البلاد يستند عليها في المعاملات المصرفية الإسلامية.	4.07	1.181	2	موافق
	المحور الثالث	3.80	0.704		موافق

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات SPSS.

نلاحظ من الجدول أعلاه الذي يوضح المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والاتجاه العام لفقرات المحور الثالث من الاستبيان والمتعلق بالمعوقات التي تواجه البنوك التقليدية في تقديم الصيرفة الإسلامية، أن قيمة المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور الثالث بلغت 3.80 وبانحراف معياري 0.704 وبدرجة استجابة "موافق"، حيث جاءت في المرتبة الأولى الفقرة السابعة والتي تنص على: "نقص التكوين والدورات التدريبية المتخصصة في الصيرفة الإسلامية". بمتوسط حسابي 4.15 وبانحراف معياري 0.892 وبدرجة استجابة "موافق"، وهذا يظهر لنا أن نقص التكوين والتدريب المتخصص في الصيرفة الإسلامية هو أكثر معيق لعمل الصيرفة الإسلامية في الجزائر. في حين جاءت الفقرة "نقص الثقة في المصارف الإسلامية" في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي 3.50 وبانحراف معياري 1.177 وباستجابة موافق، وهذا يدل على أن نقص ثقة الزبائن في عمل البنوك الإسلامية هو آخر معيق للصيرفة الإسلامية في الجزائر.

2. اختبار الفرضية الثالثة:

تتمثل الفرضية الثالثة من الدراسة في أن هناك معوقات تواجه البنوك التقليدية في تقديم الصيرفة الإسلامية، وعليه تكون بدائل الفرضية كالتالي:

H_0 : لا توجد معوقات تواجه البنوك التقليدية في تقديم الصيرفة الإسلامية بالجزائر؛

H_1 : تواجه البنوك التقليدية في الجزائر مجموعة من المعوقات عند تقديمها للصيرفة الإسلامية.

والجدول التالي يعرض نتائج اختبار هذه الفرضية:

الجدول رقم (04-20): نتائج اختبار الفرضية الثالثة.

الفرضية الثالثة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	t المحسوبة	t الجدولية	مستوى الدلالة
هناك معوقات تواجه البنوك التقليدية في تقديم الصيرفة الإسلامية.	3.80	0.704	12.032	1.984	0.000

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات SPSS.

الملاحظ من الجدول أعلاه والمتعلق باختبار (T) للفرضية الثالثة، أن قيمة t المحسوبة 12.032 أكبر من قيمة t الجدولية والمقدرة بـ 1.984 وذلك عند مستوى معنوية 5%. وعليه تقبل الفرضية البديلة القائلة أن هناك معوقات تواجه البنوك التقليدية في تقديم الصيرفة الإسلامية. وما يثبت هذه الفرضية الاتجاه العام لفقرات المحور الثالث والمتمثل في موافقة أفراد العينة على أن هناك معوقات تعيق عمل الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

رابعاً: تحليل واختبار نتائج المحور الرابع.

في هذا الجزء الرابع والأخير سيتم تحليل واختبار إجابات أفراد عينة الدراسة على فقرات المحور الرابع، لمعرفة الآثار الاقتصادية الناجمة عن فتح النوافذ المصرفية الإسلامية في الجزائر.

1. تحليل إجابات أفراد العينة على فقرات المحور الرابع:

تم تحليل إجابات الأفراد على فقرات المحور الرابع والمتمثل في دراسة الآثار الاقتصادية للنوافذ الإسلامية في الجزائر، وتظهر النتائج كالتالي:

الجدول رقم (04-21): تحليل نتائج إجابات عبارات المحور الرابع.

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الاتجاه العام
1	ساهمت النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بشكل فعال في تطوير صيغ وأساليب استقطاب الأموال وتشغيلها.	3.68	1.040	2	موافق
2	التعامل بالمنتجات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية ساعد في جذب الكتلة النقدية المتداولة خارج القطاع المصرفي.	3.52	1.039	4	موافق
3	استثمار وتشغيل الأموال المودعة في النوافذ المصرفية الإسلامية يساهم في التقليل من البطالة.	3.40	0.990	8	موافق
4	فتح البنوك التقليدية للنوافذ الإسلامية خلق عنصر المنافسة لدى المصارف الإسلامية الجزائرية لزيادة فعاليتها.	3.73	0.939	1	موافق
5	أدت النوافذ الإسلامية إلى تعاون البنوك التقليدية مع المصارف الإسلامية مما يحقق المزيد من الكفاءة في الجهاز المصرفي الجزائري.	3.50	0.977	6	موافق
6	ممارسة العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية فتح فرصة للبنوك للتعاون مع المصارف والمؤسسات الدولية الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية.	3.53	0.929	3	موافق
7	العمل بالنوافذ المصرفية الإسلامية يعيق التوسع في إنشاء المصارف الإسلامية.	3.41	1.159	7	موافق
8	تقديم البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية يقوي مكانة البنك مما يعزز من تواجد العمل المصرفي الربوي المنافي لعقيدة المجتمع الجزائري.	3.52	1.030	4	موافق
	المحور الرابع	3.54	0.735		موافق

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات SPSS.

الفصل الرابع ———— واقع تقديم الصيرفة الإسلامية في الجزائر

يظهر الجدول السابق المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل فقرة من فقرات المحور الرابع من الاستبيان، حيث يتبين أن قيمة المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور تساوي 3.54 وانحراف معياري 0.735 وبدرجة استجابة "موافق"، تأتي في المرتبة الأولى الفقرة الرابعة "فتح البنوك التقليدية للنوافذ الإسلامية خلق عنصر المنافسة لدى المصارف الإسلامية الجزائرية لزيادة فعاليتها"، بمتوسط حسابي 3.73 وانحراف معياري 0.939 وبدرجة استجابة "موافق"، مما يعكس أثرا اقتصاديا إيجابيا على الساحة المصرفية الجزائرية، فزيادة المنافسة مع المصارف الإسلامية يعمل على فعالية هذه الأخيرة ونشر العمل المصرفي الإسلامي بالجزائر. في حين جاءت الفقرة: "استثمار وتشغيل الأموال المودعة في النوافذ المصرفية الإسلامية يساهم في التقليل من البطالة" في المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي 3.40 وانحراف معياري 0.990 وباستجابة موافق.

2. اختبار الفرضية الرابعة:

تتمثل الفرضية الرابعة من الدراسة في الآثار الاقتصادية المترتبة على فتح النوافذ الإسلامية في الجزائر، وعليه تكون بدائل الفرضية كالتالي:

H_0 : لا يترتب على فتح النوافذ المصرفية الإسلامية في الجزائر آثار اقتصادية؛

H_1 : يترتب على فتح النوافذ المصرفية الإسلامية في الجزائر آثار اقتصادية.

والجدول الموالي يعرض نتائج اختبار هذه الفرضية:

الجدول رقم (04-22): نتائج اختبار الفرضية الرابعة.

الفرضية الرابعة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	t المحسوبة	t الجدولية	مستوى الدلالة
يترتب على فتح النوافذ المصرفية الإسلامية في الجزائر آثار اقتصادية	3.54	0.735	7.791	1.984	0.000

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على مخرجات SPSS.

الملاحظ من الجدول أعلاه والمتعلق باختبار (T) للفرضية الرابعة، أن قيمة t المحسوبة 7.791 والتي هي أكبر من قيمة t الجدولية والمقدرة بـ 1.984 وذلك عند مستوى معنوية 5%. وعليه ترفض الفرضية الصفرية والتي تنص على عدم وجود آثار اقتصادية للنوافذ المصرفية الإسلامية في الجزائر، وتقبل الفرضية البديلة والتي تؤكد على أنه يترتب على عملية فتح البنوك التقليدية لنوافذ مصرفية إسلامية آثار اقتصادية. تأتي في مقدمة هذه الآثار خلق

عنصر المنافسة لدى المصارف الإسلامية. بالإضافة إلى آثار سلبية؛ فقد يؤثر نجاح وتطور النواذ المصرفية الإسلامية على توسع المصارف الإسلامية وانتشارها في الجزائر.

خلاصة الفصل:

مر النظام المصرفي الجزائري بجملة من الإصلاحات، إذ يعتبر قانون النقد والقرض 90-10 من أهم النصوص التشريعية للنظام البنكي في تاريخ الجزائر المستقلة، حيث جاء هذا القانون بقواعد تنظيمية ورقابية وأخرى توجيهية تلاؤم انفتاحه على اقتصاد السوق، وتم منح الاستقلالية لبنك الجزائر المركزي للإشراف على القطاع وتنظيمه، وتم السماح بدخول البنوك الأجنبية والخاصة.

ويعتبر نشاط العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر محدودا، إذ يتمثل في مصرفين إثنيين فقط وبعض النوافذ الإسلامية في البنوك الخاصة، وهذا لا يمثل سوى 3% من حجم السوق المصرفي الجزائري. وبعد صدور النظام 20-02 قامت كل البنوك العمومية بفتح نوافذ مصرفية متخصصة في تقديم الخدمات والمنتجات الإسلامية، وقد بلغ عدد الوكالات التي بها نوافذ إسلامية 192 وكالة إلى غاية جانفي 2022.

تم في هذا الفصل تحليل نتائج دراسة استقصائية أجريت عن النوافذ الإسلامية التي تم فتحها في ظل النظام 20-02 من أجل التعرف على أسباب ومتطلبات فتح البنوك التقليدية لها، بالإضافة إلى معرفة أهم المعوقات التي تحد من عملها، وكذا الآثار الاقتصادية الناجمة عنها.

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

أثبتت الصيرفة الإسلامية وجودها في الأسواق المصرفية العالمية بالرغم من حدوثها إذا ما قورنت بالتاريخ الطويل للعمل المصرفي التقليدي، ونجاح المصارف الإسلامية فتح شهية البنوك التقليدية في تبني المعاملات المصرفية الإسلامية، لما لها من مقومات وخصائص تعمل على تحقيق الاستقرار المالي.

رغم تأخر الجزائر في التأسيس للصناعة المصرفية الإسلامية، إلا أن تجربة المصارف الإسلامية العاملة في السوق المصرفي الجزائري والمتمثلة في بنك البركة ومصرف السلام، تعد تجربة ناجحة ومشجعة لممارسة العمل المصرفي الإسلامي. بالإضافة إلى المصارف الإسلامية فقد نجحت بعض البنوك الخاصة في تقديم منتجات مصرفية إسلامية إلى جانب المنتجات التقليدية والتي تخضع جميعها للقوانين والتنظيمات التي تحكم العمل المصرفي التقليدي.

قامت السلطات الجزائرية بإصدار النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وعلى إثر هذا الإجراء التنظيمي قامت كل البنوك العمومية الجزائرية بفتح نوافذ مصرفية تقدم منتجات مطابقة للشريعة الإسلامية، وبما أن البنوك العمومية تسيطر على نسبة 80% من السوق المصرفية الجزائرية الأمر الذي سيسمح بانتشار العمل المصرفي الإسلامي على أوسع نطاق.

أولاً: نتائج الدراسة.

من خلال دراسة تبني البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، وتبسيط الضوء على واقعها في المنظومة المصرفية الجزائرية، بالإضافة إلى عرض بعض التجارب لبنوك عربية نجحت في التحول للمصرفية الإسلامي، تم استخلاص مجموعة من النتائج هي كالتالي:

- تتميز المعاملات المصرفية الإسلامية بطبيعة مختلفة عن المعاملات المقدمة من طرف البنوك التقليدية، والمستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية، ويقدم على أساسها مجموعة من التمويلات في شكل عقود طويلة، متوسطة وقصيرة الأجل، يمكن لها تلبية شريحة عريضة من المتعاملين، نظراً لرغبتهم في التعامل خارج إطار الربا؛
- إن وجود رقابة شرعية فعالة بمختلف مكوناتها (هيئة رقابة شرعية، التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي) والتي تضمن الالتزام بالضوابط الشرعية داخل البنك مما يزيد من ثقة العملاء والمساهمة في انتشار العمل المصرفي الإسلامي؛

- يمكن التحول للصيرفة الإسلامية تدريجيا في البنوك التقليدية من خلال التوسع في فتح النوافذ والفروع الإسلامية، في ظل وجود رغبة الحكومة في السماح بتقديم المعاملات المصرفية الإسلامية إلى جانب المعاملات المصرفية التقليدية؛
- يعتبر صدور النظام 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية؛ مكسب جدير بالتقدير واستجابة لتشجيع العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، إلا أنه غير كافٍ لتنظيم وتسيير كل جوانب الصيرفة الإسلامية خاصة فيما يتعلق بعلاقة البنك المركزي والمصارف الإسلامية والرقابة عليها؛
- جاءت التعليمات 03-20 للتعريف بالمنتجات المصرفية الإسلامية المذكورة في النظام 02-20 والمحصورة في ثمان منتجات، إلا أنه تم استثناء صيغ إسلامية مهمة والخاصة بتمويل القطاع الزراعي كالمزراعة والمساقاة والمغارة والتي من شأنها دعم الاقتصاد الجزائري؛
- تعتبر تجربة تقديم المنتجات الإسلامية في البنوك الخاصة العاملة بالجزائر كبنك الخليج وبنك ترست وبنك الإسكان قبل صدور النظام 02-20 تجربة لا بأس بها، لكن يعيبها التأطير القانوني والفصل المالي والمحاسبي عن الأعمال المصرفية التقليدية وكذا التنوع في المنتجات الإسلامية المقدمة؛
- عملت مع مطلع سنة 2022 كل البنوك العمومية الجزائرية على فتح شبابيك تعنى بتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، تتنوع هذه المنتجات بين مراحة وإجارة وكذا حلول إيداع إسلامية، مع غياب الصيغ الإسلامية الأخرى كالمضاربة والسلم والإستصناع؛
- التوسع في فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية خطوة إيجابية وفرصة مشجعة للتحول للعمل المصرفي الإسلامي من طرف هذه البنوك في ظل صعوبات وعراقيل إنشاء مصارف إسلامية بالكامل؛
- الطلب المتزايد على المنتجات المصرفية الإسلامية من طرف شريحة كبيرة من الزبائن من أكثر الدوافع لفتح نوافذ إسلامية في البنوك العمومية؛
- تقديم البنوك التقليدية للخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية يعتبر فرصة ذات عوائد؛
- إن صياغة عقود شرعية لمختلف صيغ الاستثمار والتمويل يعد أهم متطلب لنجاح العمل المصرفي الإسلامي؛
- إن نجاح النوافذ الإسلامية يتطلب الفصل المالي والمحاسبي لأعمال النافذة عن أعمال البنك التقليدي؛

- إن نجاح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية مرهون بتوفير مجموعة من المتطلبات الضرورية، على غرار إصدار قانون خاص بالصيرفة الإسلامية، وأن يخضع العمل المصرفي الإسلامي لمراقبة هيئة الرقابة الشرعية، وتطوير الموارد البشرية لفهم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وضوابطه الشرعية؛
- نقص التكوين والتدريب في الصيرفة الإسلامية للكوادر العاملة في النوافذ المصرفية الإسلامية يشكل عائقا في عملها؛
- إن فتح البنوك التقليدية للنوافذ الإسلامية يخلق عنصر المنافسة لدى المصارف الإسلامية، الأمر الذي يزيد من فعاليتها؛
- تساهم النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية في تطوير صيغ وأساليب استقطاب الأموال وتشغيلها والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية.

ثانيا: التوصيات.

- انطلاقا من النتائج السابقة يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التي قد تساهم في تطور العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر:
- وضع الأطر التنظيمية والتشريعية الملائمة لعمل المصارف الإسلامية والإسراع بالحد من العوائق الفنية الضريبية والمحاسبية للتكيف مع مقتضيات العمل بهذا النظام وإجراء الإصلاحات القانونية الملائمة؛
 - ضرورة نشر الفكر المصرفي الإسلامي من خلال المؤتمرات العلمية والأيام الدراسية وكذا الندوات العلمية حول المصارف الإسلامية والتوعية بأهمية ما تقدمه من معاملات ومنتجات موجهة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
 - التأكيد على ضرورة الفصل المالي والمحاسبي لأنشطة وأعمال النافذة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك لكسب ثقة الزبائن في شرعية المنتجات المالية الإسلامية؛
 - الأخذ بالتجارب العالمية والعربية الناجحة في مجال الصيرفة الإسلامية للاستفادة منها في عملية التطبيق؛
 - ضرورة إنشاء هيئة شرعية مركزية والتأكيد على وجود المدققين الشرعيين الداخليين للرقابة الشرعية على أنشطة النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية؛

— إن وجود سوق مالي إسلامي بالجزائر من شأنه فتح المجال لدخول المصارف الإسلامية الدولية والعربية خاصة، وبهذا سيساهم هذا السوق في دعم العمل المصرفي الإسلامي واستحداث وابتكار منتجات وأدوات استثمارية إسلامية حديثة؛

— الاستفادة من المعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتبنيها في نظام مالي ومحاسبي خاص بالمعاملات المصرفية الإسلامية خصوصا بعد إبرام بنك الجزائر اتفاقية تعاون مع هذه الهيئة.

ثالثا: آفاق البحث.

على ضوء هذه الدراسة وكذا حداثة الموضوع في الساحة المصرفية الجزائرية، نقترح المواضيع التالية:

- الأداء المالي للنوافذ المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية؛
- دور السوق المالي الإسلامي في تفعيل الصيرفة الإسلامية؛
- التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي في الجزائر؛
- أثر النوافذ المصرفية الإسلامية على النظام الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية

أولاً: المصادر.

1. القرآن الكريم.

ثانياً: المراجع.

I. المعاجم:

2. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 1981.

II. الكتب:

3. أحمد محمد لطفي، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.

4. إبراهيم الكراسنة، الإطار المفاهيمي لإدارة الائتمان لدى البنوك، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2013.

5. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، المصرفية الإسلامية: مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها، ط1، إدارة البحوث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2015.

6. إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

7. أشرف محمد دوايه، الاستثمار في الإسلام، دار السلام، مصر، 2009.

8. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

9. حامد حسن ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، ط1، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، 2011.

10. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000.

11. حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

12. حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2009.

13. خالد أحمد علي محمود، الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2019.

14. خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2006.
15. خديجة خالدي، عبد الرزاق بن حبيب، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
16. رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، ط1، دار القلم، دمشق، 2012.
17. زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، ط3، دار وائل للنشر، 2006.
18. زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
19. سالم محمد البيانوني، البدائل المشروعة وأهميتها في نجاح الدعوة الإسلامية، ط1، دار اقرأ للنشر والتوزيع، الكويت، 2006.
20. سامر مظهر قنطقجي، مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2006.
21. سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط2، مطبعة الشرق ومكبتها، عمان، 1982.
22. سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
23. سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر: دراسة تقييمية عامة، ط1، ألفا للوثائق، قسنطينة، 2022.
24. شاعر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
25. شهاب أحمد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
26. صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية: أنشطتها التطلعات المستقبلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
27. صلاح الدين شريط، مبادئ الأسواق المالية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
28. ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.
29. عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.
30. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004.
31. عبد اللطيف حمزة القراري، المصارف الإسلامية: النظرية والتطبيق، ط1، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2011.

32. عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي: البنوك التجارية، البنوك الإسلامية، السياسة النقدية، الأسواق المالية، الأزمة المالية، ط 2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
33. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
34. عزت قناوي، أساسيات في النقود والبنوك، دار العلم للنشر والتوزيع، الفيوم، 2005.
35. علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2012.
36. عمار أحمد عبد الله، أثر التحول المصرفي في العقود الربوية، ط 1، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، 2009.
37. عمر محمد التومي الشيباني، مناهج البحث الاجتماعي، ط 2، الشركة العامة للنشر والتوزيع الإعلامي، طرابلس، ليبيا، 1975.
38. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
39. فيصل شياد، المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة، ط 1، دار الكتاب الجامعي، العين، 2015.
40. كمال شرف، هاشم أبو عراج، النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق، 1993.
41. كمال عبد السلام، محاسبة البنوك التجارية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1991.
42. لقمان محمد مرزوق، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، ط 2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2001.
43. محمد أحمد الأفندي، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، 2009.
44. محمد البلتاجي، المصارف الإسلامية: النظرية-التطبيق-التحديات، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2012.
45. محمد الصيرفي، إدارة العمليات المصرفية: العادية - غير العادية - الإلكترونية، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.
46. محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط 1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2010.
47. محمد الطاهر قادري، وآخرون، المصارف الإسلامية: بين الواقع والمأمول، ط 1، مكتبة حسن العصرية، بيروت، 2014.
48. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
49. محمد فتحي البديوي، إدارة البنوك، ط 1، المكتبة الأكاديمية، الجيزة، 2012.
50. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008.

51. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2008.
52. محمود حسين الوادي، وآخرون، النقود والمصارف، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
53. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط4، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012.
54. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
55. محمود محمد الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية: الأوراق التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
56. مصطفى رشدي شيحة، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.
57. ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط1، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.
58. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية: النص الكامل للمعايير الشرعية، البحرين، 2017.

III. الأطروحات والمذكرات:

59. أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية: دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.
60. حورية حمي، آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
61. سفيان قمومية، النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحويل للمصرفية الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2019.
62. سعود محمد عبد الله الربيع، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 1989.
63. سمير رمضان محمد الشيخ، التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه فلسفة في إدارة الأعمال منشورة، كلية التجارة، جامعة أسيوط، بدون ذكر سنة النشر.
64. شوقي بورقة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

65. صبرينة بوطبة، مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.
66. صديقة بن مداني، انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2017.
67. عادل بن عبد الرحمن بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 2005.
68. فارس مسدور، التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002.
69. فريدة معارفي، إستراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية: دراسة إستشرافية للعمل المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
70. مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية: نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، 2014.
71. مريم سياخن، إمكانية التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء تجارب عالمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 2، 2019.
72. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية: دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، 2006.
73. زين خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن، أطروحة دكتوراه الفلسفة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2007.

IV. الملتقيات والمؤتمرات:

74. حمد الهاجري، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية: بين الواقع والمأمول، المؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي: المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، اسطنبول، 16-17 أبريل 2018.
75. خالد عبد العزيز الجناحي، منتجات التمويل والاستثمار الإسلامي، ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول، مركز الشارقة الإسلامي للدراسات والبحوث المالية الإسلامية، جامعة الشارقة، 4-5 جانفي 2016.
76. سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النواخذ الإسلامية للمصارف التقليدية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005.

77. طلال عباسي وآخرون، الإصلاحات المصرفية في الجزائر ودورها في تفعيل تمويل الاقتصاد، الملتقى الوطني حول: النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة المسيلة، فيفري 2019.
78. عبد الستار أبو غدة، المؤسسات الداعمة للمصرفية الإسلامية، المؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي: المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، اسطنبول، 16-17 أبريل 2018.
79. لطف محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وأفاق المستقبل، مارس 2010.
80. مصطفى علي أبو حميرة، نوري محمد السويسي، تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية: دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، أبريل 2010.
81. ياسر عبد الكريم الحوراني، المصرفية الإسلامية في فكر المؤسسين الرواد، المؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي: المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، اسطنبول، 16-17 أبريل 2018.
- V. المقالات، المجلات والدوريات:
82. أحمد عرفة، التمويل الإسلامي بعقد السلم: دراسة فقهية اقتصادية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، يناير 2016، مقال منشور على الموقع: <https://www.aliqtisadalislami.net>
83. أحمد خلف حسين الدخيل، النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية، دراسة اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 2، 2013.
84. إضاءات مالية ومصرفية، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية بدولة الكويت، العدد 11، يونيو 2011.
85. العيد فراحتية وآخرون، واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية إنعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13، العدد 1، 2020.
86. باسل السويدان، بنك الكويت الدولي يحصد جائزتي «أفضل بنك إسلامي» و«البنك الأكثر أماناً» في الكويت للعام 2020، مجلة الأنباء، العدد 16068، 17/01/2021.
87. حنان دريد، إستراتيجية تحول البنوك الجزائرية للمصرفية للنهوض بالقطاع المصرفي، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد 6، العدد 2، 2018.

88. رابح شيلق، الشيخ بن قايد، دور المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية في تطوير الصكوك الإسلامية، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد الثالث، جوان، 2018.
89. سعدية حديوش، علي سنوسي، قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لنموذج cwn خلال الفترة 1990-2017، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 1، 2019.
90. سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 7، 2010.
91. سليم موساوي، المصرفية الإسلامية في الجزائر: مبررات التحول ومتطلبات النجاح، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد 1، 2018.
92. عبد الرحمان روان، الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية من منظور الاقتصاد الإسلامي، حويات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 2، جوان 2021.
93. عبد الرزاق بوعيطه، واقع وآفاق مساهمة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 9، العدد 3، 2018.
94. عبد الغني حريري، الأمين قسول، الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 03، العدد 05، 2017.
95. عبد الكريم أحمد قندوز، المؤسسات المالية المصرفية، مقال منشور على موقع عبد الكريم أحمد قندوز: https://sites.google.com/site/drguendouz/financial_institution
96. علاء الدين زعتري، المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها، مقال منشور على الموقع الرسمي للدكتور علاء الدين زعتري: <http://alzatari.net/publications/view/6>
97. علي فلاق، رشيد سالمي، النوافذ الإسلامية والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، 2018.
98. علي سنوسي، علي محبوب، سياسات دعم المقاولاتية في تفعيل التمويل الإسلامي للقطاع الزراعي في الجزائر، الملتقى الوطني: المقاولاتية آلية محورية لتنويع المنتجات الاقتصادية الوطنية الجزائرية التحديات والآفاق، جامعة المسيلة، مارس 2020.
99. عمر زهير حافظ، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الأموال، 1998.
100. عيسى بدروني، فاروق بادة، واقع التمويل الإسلامي في الجزائر "الاعتماد الإيجاري نموذجاً"، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد 4، العدد 1، 2020.
101. فريدة معارفي، صالح مفتاح، نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية: الدوافع والمتطلبات، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، المجلد 4، العدد 3، 2014.

102. فضيلة بوطورة، صباح عبد الرحيم، القروض البنكية الممنوحة للاستثمار في الجزائر، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، 2019.
103. فطوم معمر، إستراتيجية تطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 5، العدد 2، 2014.
104. فهد الشريف، فروع المصارف الإسلامية في البنوك الربوية، مقال منشور على الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ سليمان الماجد: <https://www.salmajed.com/node/10874>
105. لاحم الناصر، النوافذ الإسلامية، جريدة الشرق الأوسط، العدد 11081، 2009/03/31.
106. ليلي عبد الرحيم، أثر جودة الخدمات المصرفية في اكتساب الميزة التنافسية للبنوك، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 09، 2013.
107. محاد عريوة، محمد خاوي، واقع وسائل وأنظمة الدفع الالكترونية في النظام البنكي الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 04، 2017.
108. محمد إبراهيم مقداد، سالم عبد الله حلس، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، 2005.
109. محمد محمد سادات، المسؤولية المدنية للمصارف الإسلامية عن أعمال هيئات الرقابة الشرعية، المجلد 13، عدد خاص في التمويل الإسلامي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ديسمبر، 2016.
110. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مسرد المصطلحات والتعريفات المستخدمة في وثائق مجلس الخدمات المالية الإسلامية، على الموقع: https://www.ifsb.org/ar_terminologies.php
111. مصطفى رديف، إشكالية التحول الجزئي للمصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي، مجلة الابتكار والتسويق، المجلد 3، العدد 1، 2016.
112. مصطفى ناطق صالح مطلوب، معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها، على الموقع: <https://www.arabnak.com>
113. منير خطوي، مبارك لسلوس، النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 2، 2020.
114. موسى بن منصور، سهام مانع، خدمات البنوك التجارية في مجال الأوراق المالية، مجلة الدراسات الاقتصادية، المجلد 22، العدد الأول، 2020.
115. ميلود بن حوحو، قراءة في أحكام النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 1، 2020.

116. نايف بن جمعان الجريدان، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 23، 2014.
117. نجيب سمير خريص، النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 14، العدد 2، 2014.
118. يوسف الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف، موقع المسلم، يونيو 2012، مقال منشور على الموقع: <https://almoslim.net/node/166147>
119. يوسف يونس الهواملة، معالم في طريق تحويل المصارف من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي: الكفايات والمبررات والتحديات، مجلة البحث العلمي الإسلامي، العدد 26، لبنان، 2016.

VI. محاضرات ومطبوعات:

120. العمري بوقرة، محاضرات في مقياس الأوراق التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018.
121. عبد الرحمان بلحنيش، محاضرات في النظام المصرفي الجزائري، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، 2021.

VII. التقارير:

122. التقرير السنوي لبنك المشرق الإماراتي لسنة 2007.
123. التقرير السنوي لبنك المشرق الإماراتي لسنة 2006.
124. التقرير السنوي لبنك المشرق لسنة 2008.
125. التقرير السنوي للبنك الأهلي التجاري لسنة 2020.
126. التقرير السنوي لبنك الكويت الدولي لسنة 2020.
127. التقرير السنوي لمصرف السلام الجزائر لسنة 2012.
128. التقرير السنوي لبنك ترست الجزائر لسنة 2014.
129. التقرير السنوي لبنك ترست الجزائر لسنة 2016.
130. التقرير السنوي لبنك ترست الجزائر لسنة 2018.
131. التقرير السنوي لبنك الإسكان للتجارة والتمويل الأم لسنة 2003.

VIII. مواد وأوامر قانونية:

132. بنك الكويت الدولي، عقد التأسيس والنظام الأساسي (المعدل)، الكويت، 2021.

133. الأمر 66-178 المؤرخ في 13/06/1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، 14/06/1966.
134. المادة 32 من القانون 86-12 والمتعلق بنظام البنوك والقرض المؤرخ بتاريخ 19 أوت 1986.
135. الأمر 10-04 المؤرخ في 26/08/2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، 01/09/2010.
136. مرسوم رقم 85-85 مؤرخ في 30 أبريل 1985، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، 01/05/1985.
137. المقرر 02-06 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، 08/01/2003.
138. المقرر 20-01 المؤرخ في 02/01/2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، 21/03/2020.
139. النظام 20-02 المؤرخ في 15/03/2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، 24/03/2020.

المراجع باللغة الأجنبية.

I. Les Ouvrages :

1. Ammour Benhalima, *le système bancaire algérien*, éditions dahlab, 1996.
2. Philippe Monnier, Sandrine Mahier-Lefrancois, *Les Techniques bancaires*, édition Dunod, Paris, 2008.
3. Zamir Iqbal, Abbas Mirakhor, *An Introduction to Islamic Finance: Theory and Practice*, second edition, John Wiley & Sons, Singapore, 2011.

II. Les Articles :

4. Hanya kherchi, *L'évolution du système bancaire algérien sous les nouvelles règle prudentielles internationales*, Revue d'économie et de statistique appliquée, Volume 5, Numéro 1, 2008.
5. Heiko Hesse & other, *Trends and Challenges in Islamic Finance*, World Economics, Vol. 9, No.2, April-June 2008.

III. Sites Internet :

6. <http://aaoifi.com>
7. <https://www.bna.dz/financeislamique/ar>
8. <https://www.hbtf.com/ar/AboutUs>
9. <https://hbtf.com/ar/subsidiaries>
10. <https://www.alsalamalgeria.com/ar>
11. <https://www.albaraka.com/ar/about-al-baraka/about-us/introduction>
12. <https://www.albaraka-bank.com/>
13. <https://www.kib.com.kw/home/Personal/about-us.html>
14. <https://www.alahli.com/ar-sa/about-us/Pages/default.aspx>
15. <https://www.mashreqbank.com/ar/UAE/about-us>
16. <https://www.mashreqbank.com>.
17. <https://www.cibafi.org/About>
18. https://www.ifsb.org/ar_objective.php
19. <https://iilm.com/about-iilm>
20. <https://www.lmc Bahrain.com/about-corporate-profile.aspx>
21. <https://www.iifm.net/about-iifm/corporate-profile>
22. <https://www.bna.dz/images/pdf/communique-5-11-2020ar.pdf>

الملاحق

الملحق رقم (01): نموذج شهادة المطابقة الشرعية للمنتجات.

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولا سيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:
- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 03 جمادى الأولى 1443 هـ الموافق 07 ديسمبر 2021 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للشباك الإسلامي، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

حساب

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق رقم (02): شهادة المطابقة الشرعية للنافذة الإسلامية بالبنك الوطني الجزائري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس
ر.م. 26

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 - 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق لـ 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق لـ 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولا سيما المادة 14 منه، وعلا بمقتضى تعليمات بنك الجزائر رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 لمعرفة المنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.

- بناء على طلب شهادة لمطابقة والملف المرفق به لتقديم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف البنك الوطني الجزائري

- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية المصادق والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الإسلامية، بتاريخ 07 ذي الحجة 1441 هـ / 28 جويلية 2020،

فقدت إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

النافذة الإسلامية
رئيس المجلس الأعلى
بوعبد الله خلام

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنضمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات البنك المرجعية المعتمدة.

الملحق رقم (03): الاستبيان.

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

~~~ استبيان ~~~

تحية طيبة وبعد،

لي الشرف أن أتقدم إلى سيادتكم بطلب ملء هذه الاستمارة المقدمة في إطار إتمام

أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية تخصص بنوك تحت عنوان:

"تبني البنوك التجارية التقليدية للمعاملات المصرفية الإسلامية دراسة حالة الجزائر"

ونرجو تعاونكم من خلال الإجابة على أسئلة هذه الاستمارة للوصول إلى نتائج يمكن

الاعتماد عليها وتعميمها، علما أن المعلومات المدلى بها ما هي إلا في إطار البحث العلمي

الصرف.

تقبلوا منا كل الاحترام والتقدير.

I. البيانات العامة.

1. السن: ☐ أقل من 30 ☐ 30-40 ☐ 40-50 ☐ أكثر من 50
2. المؤهل العلمي: ☐ ثانوي ☐ مهني ☐ جامعي ☐ دراسات عليا
3. الوظيفة: ☐ إطار مسير ☐ رئيس مصلحة ☐ محلل مالي ☐ مكلف بالدراسات أخرى:
4. الخبرة المهنية: ☐ 1-5 ☐ 6-10 ☐ 11-15 ☐ 16-20 ☐ أكثر من 20
5. اسم البنك:

II. محاور وأسئلة الاستبيان.

المحور الأول: أسباب ودوافع فتح البنوك التقليدية للنوافذ المصرفية الإسلامية.

العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1 يعتبر فتح البنوك التقليدية للنوافذ المصرفية الإسلامية فرصة استثمارية ذات عوائد.					
2 تمثل النوافذ المصرفية الإسلامية ضمان للبنوك التقليدية للعمل في السوقين التقليدي والإسلامي.					
3 يعتبر الطلب على المنتجات المصرفية الإسلامية حافزا للبنوك التقليدية لممارسة الصيرفة الإسلامية.					
4 يشجع التنوع في المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية على فتح نوافذ إسلامية.					
5 يعتبر انخفاض معدل المخاطرة للمنتجات المصرفية الإسلامية حافزا لتقديمها.					

6	النجاح الذي تحقّقه البنوك العربية والأجنبية في التحول للمصرفية الإسلامية يشجع على تقديم المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.				
---	--	--	--	--	--

المحور الثاني: متطلبات العمل التي تحكم النوافذ المصرفية الإسلامية.

العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1 الالتزام بتوجيهات الهيئة الشرعية للمصادقة على الأعمال المصرفية الإسلامية.					
2 إعداد كوادرات وتأهيلهم في مبادئ الصيرفة الإسلامية.					
3 ضرورة الفصل المالي والإداري بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي.					
4 صياغة عقود شرعية لمختلف صيغ الاستثمار والتمويل بإشراف هيئات الرقابة الشرعية.					
5 ضرورة الاستفادة من جهود الهيئات الدولية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي والتي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية باستمرار.					
6 إبرام صفقات تعاون مع المصارف الإسلامية للاستفادة من الخبرات السابقة في العمل المصرفي الإسلامي.					
7 وضع سياسة تسويقية محكمة للتعريف بالمنتجات المصرفية الإسلامية وكذا لكسب ثقة الزبون.					
8 ضرورة إدراج نظام وطني للمحاسبة المصرفية الإسلامية.					

المحور الثالث: معوقات تواجه البنوك التقليدية في تقديم الصيرفة الإسلامية.

العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1					خضوع العمل المصرفي الإسلامي للقوانين التي تحكم الصيرفة التقليدية يعيق تطور العمل المصرفي الإسلامي.
2					عدم وجود معايير وأدوات مطابقة للشرعية للإشراف على المنتجات الإسلامية من قبل البنك المركزي.
3					وجود الفوائد الربوية المفروضة على الاحتياطي الإجباري تنافي العمل المصرفي الإسلامي.
4					مشكلة توفير رأس المال المدفوع للنوافذ والفروع الإسلامية واستقلاليتها عن رأس مال البنك التقليدي الأم.
5					عدم وجود نظام رقابة شرعية داخلية فعالة على المعاملات المصرفية في النوافذ الإسلامية.
6					تباين الفتاوى الشرعية لبعض المنتجات التمويلية الإسلامية.
7					نقص التكوين والدورات التدريبية المتخصصة في الصيرفة الإسلامية.
8					نقص الثقة في المصارف الإسلامية.
9					عدم وجود مرجعية شرعية عليا في البلاد يستند عليها في المعاملات المصرفية الإسلامية.

المحور الرابع: الآثار الاقتصادية للنوافذ الإسلامية في الجزائر.

العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1					ساهمت النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بشكل فعال في تطوير صيغ وأساليب استقطاب الأموال وتشغيلها.
2					التعامل بالمنتجات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية ساعد في جذب الكتلة النقدية المتداولة خارج القطاع المصرفي.
3					استثمار وتشغيل الأموال المودعة في النوافذ المصرفية الإسلامية يساهم في التقليل من البطالة.
4					فتح البنوك التقليدية للنوافذ الإسلامية خلق عنصر المنافسة لدى المصارف الإسلامية الجزائرية لزيادة فعاليتها.
5					أدت النوافذ الإسلامية إلى تعاون البنوك التقليدية مع المصارف الإسلامية مما يحقق المزيد من الكفاءة في الجهاز المصرفي الجزائري.
6					ممارسة العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية فتح فرصة للبنوك للتعاون مع المصارف والمؤسسات الدولية الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية.
7					العمل بالنوافذ المصرفية الإسلامية يعيق التوسع في إنشاء المصارف الإسلامية.
8					تقديم البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية يقوي مكانة البنك مما يعزز من تواجد العمل المصرفي الربوي المنافي لعقيدة المجتمع الجزائري.

شكرا على تعاونكم.

الملحق رقم (04): قائمة الأساتذة المحكمين.

الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة
سليمان ناصر	أستاذ التعليم العالي	قاصدي مرباح / ورقلة
عبد الرحمان القري	أستاذ محاضر أ	محمد بوضياف / المسيلة
حمزة فيشوش	أستاذ محاضر أ	محمد بوضياف / المسيلة
مصطفى قمان	أستاذ محاضر أ	محمد بوضياف / المسيلة
علي حدو	أستاذ محاضر أ	لونيبي علي / البلدية 2

الملحق رقم (05): اختبار الاتساق الداخلي.

			المحور الأول
Spearman's rho	يعتبر فتح البنوك التقليدية للنوافذ المصرفية الإسلامية فرصة استثمارية ذات عوائد.	Correlation Coefficient	.738**
		Sig. (1-tailed)	.000
		N	112
	تمثل النوافذ المصرفية الإسلامية ضمان للبنوك التقليدية للعمل في السوقين النقيدين التقليدي والإسلامي.	Correlation Coefficient	.754**
		Sig. (1-tailed)	.000
		N	112
	يعتبر الطلب على المنتجات المصرفية الإسلامية حافظاً للبنوك التقليدية لممارسة الصيرفة الإسلامية.	Correlation Coefficient	.693**
		Sig. (1-tailed)	.000
		N	112
	يشجع التنوع في المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية على فتح نوافذ إسلامية.	Correlation Coefficient	.818**
		Sig. (1-tailed)	.000
		N	112
	يعتبر انخفاض معدل المخاطرة للمنتجات المصرفية الإسلامية حافظاً لتقديمها.	Correlation Coefficient	.744**
		Sig. (1-tailed)	.000
		N	112
	النجاح الذي تحقّقه البنوك العربية والأجنبية في التحول للمصرفية الإسلامية يشجع على تقديم المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.	Correlation Coefficient	.780**
		Sig. (1-tailed)	.000
		N	112

			المحور الثاني
Spearman's rho	الالتزام بتوجيهات الهيئة الشرعية للمصادقة على الأعمال المصرفية الإسلامية.	Correlation Coefficient	.689**
		Sig. (1-tailed)	.000
		N	112
	إعداد كوادرات وأهليلهم في مبادئ الصيرفة الإسلامية.	Correlation Coefficient	.731**
		Sig. (1-tailed)	.000
		N	112
	ضرورة الفصل المالي والإداري بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي.	Correlation Coefficient	.696**
		Sig. (1-tailed)	.000
		N	112
	صياغة عقود شرعية لمختلف صيغ الاستثمار والتمويل بإشراف هيئات الرقابة الشرعية.	Correlation Coefficient	.753**
		Sig. (1-tailed)	.000
		N	112
	ضرورة الاستفادة من جهود الهيئات الدولية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي والتي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية باستمرار.	Correlation Coefficient	.794**
		Sig. (1-tailed)	.000
		N	112
	إبرام صفقات تعاون مع المصارف الإسلامية للاستفادة من	Correlation Coefficient	.730**

	الخبرات السابقة في العمل المصرفي الإسلامي.	Sig. (1-tailed)	.000
		N	112
		Correlation Coefficient	.706**
	وضع سياسة تسويقية محكمة للتعريف بالمنتجات المصرفية الإسلامية وكذا لكسب ثقة الزبون.	Sig. (1-tailed)	.000
		N	112
		Correlation Coefficient	.666**
	ضرورة إدراج نظام وطني للمحاسبة المصرفية الإسلامية.	Sig. (1-tailed)	.000
		N	112
		Correlation Coefficient	.666**

			المحور الثالث
Spearman's rho	خضوع العمل المصرفي الإسلامي للقوانين التي تحكم الصيرفة التقليدية يعيق تطور العمل المصرفي الإسلامي.	Correlation Coefficient	.585**
		Sig. (1-tailed)	.000
		N	112
	عدم وجود معايير وأدوات للإشراف مطابقة للشرع على المنتجات الإسلامية من قبل البنك المركزي.	Correlation Coefficient	.684**
		Sig. (1-tailed)	.000
		N	112
	وجود الفوائد الربوية المفروضة على الاحتياطي الإجباري تتنافى العمل المصرفي الإسلامي.	Correlation Coefficient	.682**
		Sig. (1-tailed)	.000
		N	112
	مشكلة توفير رأس المال المدفوع للنوافذ والفروع الإسلامية واستقلاليته عن رأس مال البنك التقليدي الأم.	Correlation Coefficient	.681**
		Sig. (1-tailed)	.000
		N	112
	عدم وجود نظام رقابة شرعية داخلية فعالة على المعاملات المصرفية في النوافذ الإسلامية.	Correlation Coefficient	.795**
		Sig. (1-tailed)	.000
		N	112
	تباين الفتاوى الشرعية لبعض المنتجات التمويلية الإسلامية.	Correlation Coefficient	.540**
		Sig. (1-tailed)	.000
		N	112
	نقص التكوين والدورات التدريبية المتخصصة في الصيرفة الإسلامية.	Correlation Coefficient	.607**
		Sig. (1-tailed)	.000
		N	112
	نقص الثقة في المصارف الإسلامية.	Correlation Coefficient	.598**
		Sig. (1-tailed)	.000
		N	112
	عدم وجود مرجعية شرعية عليا في البلاد يستند عليها في المعاملات المصرفية الإسلامية.	Correlation Coefficient	.673**
		Sig. (1-tailed)	.000
		N	112

			المحور الرابع
Spearman's rho	ساهمت النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بشكل فعال في تطوير صيغ وأساليب استقطاب الأموال وتشغيلها.	Correlation Coefficient	.779**
		Sig. (1-tailed)	.000
		N	112
	التعامل بالمنتجات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية ساعد في جذب الكتلة النقدية المتداولة خارج القطاع المصرفي.	Correlation Coefficient	.822**
		Sig. (1-tailed)	.000
		N	112
	استثمار وتشغيل الأموال المودعة في النوافذ المصرفية الإسلامية يساهم في التقليل من البطالة.	Correlation Coefficient	.740**
		Sig. (1-tailed)	.000
		N	112
	فتح البنوك التقليدية للنوافذ الإسلامية خلق عنصر المنافسة لدى المصارف الإسلامية الجزائرية لزيادة فعاليتها.	Correlation Coefficient	.750**
		Sig. (1-tailed)	.000
		N	112
	أدت النوافذ الإسلامية إلى تعاون البنوك التقليدية مع المصارف الإسلامية مما يحقق المزيد من الكفاءة في الجهاز المصرفي الجزائري.	Correlation Coefficient	.755**
		Sig. (1-tailed)	.000
		N	112
	ممارسة العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية فتح فرصة للبنوك للتعاون مع المصارف والمؤسسات الدولية الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية.	Correlation Coefficient	.789**
		Sig. (1-tailed)	.000
		N	112
	العمل بالنوافذ المصرفية الإسلامية يعيق التوسع في إنشاء المصارف الإسلامية.	Correlation Coefficient	.498**
		Sig. (1-tailed)	.000
		N	112
	تقديم البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية يقوي مكانة البنك مما يعزز من تواجد العمل المصرفي الربوي المنافي لعقيدة المجتمع الجزائري.	Correlation Coefficient	.657**
		Sig. (1-tailed)	.000
		N	112

الملحق رقم (06): معامل ألفا كرونباخ.

الاستبيان

Reliability Statistics	
Cronbach's Alpha	N of Items
.911	31

المحور الأول

Reliability Statistics	
Cronbach's Alpha	N of Items
.860	6

المحور الثاني

Reliability Statistics	
Cronbach's Alpha	N of Items
.870	8

المحور الثالث

Reliability Statistics	
Cronbach's Alpha	N of Items
.847	9

المحور الرابع

Reliability Statistics	
Cronbach's Alpha	N of Items
.870	8

الملحق رقم (07): نتائج خصائص أفراد عينة الدراسة.

السن					
Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
13.4	13.4	13.4	15	أقل من 30 سنة	Valid
66.1	52.7	52.7	59	من 30 إلى 40 سنة	
93.8	27.7	27.7	31	من 40 إلى 50 سنة	
100.0	6.3	6.3	7	أكثر من 50 سنة	
	100.0	100.0	112	Total	

المؤهل العلمي					
Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
6.3	6.3	6.3	7	ثانوي	Valid
17.0	10.7	10.7	12	مهني	
71.4	54.5	54.5	61	جامعي	
100.0	28.6	28.6	32	دراسات عليا	
	100.0	100.0	112	Total	

الوظيفة					
Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
28.6	28.6	28.6	32	إطار مسير	Valid
42.0	13.4	13.4	15	رئيس مصلحة	
47.3	5.4	5.4	6	محال مالي	
82.1	34.8	34.8	39	مكلف بالدراسات	
100.0	17.9	17.9	20	أخرى	
	100.0	100.0	112	Total	

الخبرة المهنية					
Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
25.9	25.9	25.9	29	أقل من 5 سنوات	Valid
55.4	29.5	29.5	33	من 5 إلى 10 سنوات	
76.8	21.4	21.4	24	من 11 إلى 15 سنة	
87.5	10.7	10.7	12	من 16 إلى 20 سنة	
100.0	12.5	12.5	14	أكثر من 20 سنة	
	100.0	100.0	112	Total	

اسم البنك					
Cumulative Percent	Valid Percent	Percent	Frequency		
25.0	25.0	25.0	28	البنك الوطني الجزائري BNA	Valid
40.2	15.2	15.2	17	القرض الشعبي الجزائري CPA	
52.7	12.5	12.5	14	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP	
78.6	25.9	25.9	29	بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	
84.8	6.2	6.2	7	بنك الجزائر الخارجي BEA	
86.6	1.8	1.8	2	بنك التنمية المحلية BDL	
89.3	2.7	2.7	3	المؤسسة العربية المصرفية ABC	
100.0	10.7	10.7	12	أخرى	
	100.0	100.0	112	Total	

الملحق رقم (08): المتوسطات الحسابية لفقرات ومحاور الدراسة.

المحور الأول

Statistics							
النجاح الذي تحقّقه البنوك العربية والأجنبية في التحول المصرفية الإسلامية يشجع على تقديم المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.	يعتبر انخفاض معدل المخاطرة للمنتجات المصرفية الإسلامية حافزا لتقديمها.	يشجع التنوع في المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية على فتح نوافذ إسلامية.	يعتبر الطلب على المنتجات المصرفية الإسلامية حافزا للصيرفة الإسلامية.	تمثّل النوافذ المصرفية الإسلامية للبنوك التقليدية للعمل في السوقين النقديين التقليدي والإسلامي.	يعتبر فتح البنوك التقليدية للنوافذ المصرفية الإسلامية فرصة استثمارية ذات عوائد.	Valid	N
112	112	112	112	112	112		
0	0	0	0	0	0		
4.0268	3.5893	4.1875	4.2946	4.0000	4.1964	Mean	
4.0000	4.0000	4.0000	4.0000	4.0000	4.0000	Median	
.91494	1.15901	.82234	.73077	.94916	.75742	Std. Deviation	
451.00	402.00	469.00	481.00	448.00	470.00	Sum	

المحور الثاني

Statistics								
ضرورة إدراج نظام وطني للمحاسبة المصرفية الإسلامية.	وضع سياسة تسويقية محكمة للتعريف بالمنتجات المصرفية الإسلامية وكذا لكسب ثقة الزبون.	إبرام صفقات تعاون مع المصارف الإسلامية للاستفادة من الخبرات السابقة في العمل المصرفي الإسلامي.	ضرورة الاستفادة من جهود الهيئات الدولية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي والتي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية باستمرار.	صياغة عقود شرعية لمختلف صيغ الاستثمار والتمويل بإشراف هيئات الرقابة الشرعية.	ضرورة الفصل المالي والإداري بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي.	إعداد كوادرات وأهليلهم في مبادئ الصيرفة الإسلامية.	الالتزام بتوجيهات الهيئة الشرعية للمصادقة على الأعمال المصرفية الإسلامية.	
112	112	112	112	112	112	112	112	N
0	0	0	0	0	0	0	0	
4.3750	4.5089	4.1607	4.3214	4.5357	4.3929	4.5089	4.3661	Mean
5.0000	5.0000	4.0000	4.0000	5.0000	5.0000	5.0000	5.0000	Median
.73674	.72280	.86528	.79655	.61408	.77526	.68439	.79407	Std. Deviation
490.00	505.00	466.00	484.00	508.00	492.00	505.00	489.00	Sum

المحور الثالث

Statistics									
خضوع العمل المصرفي الإسلامي للقوانين التي تحكم الصيرفة التقليدية يعيق تطور العمل المصرفي الإسلامي.	عدم وجود معايير وأدوات مطابقة للشريعة للإشراف على المنتجات الإسلامية من قبل البنك المركزي.	وجود الفوائد الربوية المفروضة على الإحتياطي الإجباري تنافي العمل المصرفي الإسلامي.	مشكلة توفير رأس المال المدفوع للنوافذ والفروع الإسلامية واستقلاليتها عن رأس مال البنك التقليدي الأم.	عدم وجود نظام رقابة شرعية داخلية فعالة على المعاملات المصرفية في النوافذ الإسلامية.	نقص التكوين والدورات التدريبية المتخصصة في الصيرفة الإسلامية.	نقص الثقة في المصارف الإسلامية.	عدم وجود مرجعية شرعية عليا في البلاد يستند عليها في المعاملات المصرفية الإسلامية.		
112	112	112	112	112	112	112	112	Valid	N
0	0	0	0	0	0	0	0	Missing	
3.5982	3.5089	4.1518	3.6518	3.6429	3.8214	3.9286	3.8304	4.0714	Mean
4.0000	4.0000	4.0000	4.0000	4.0000	4.0000	4.0000	4.0000	4.0000	Median
1.18139	1.17784	.89251	1.05446	1.09756	1.01533	1.09638	1.00349	.89759	Std. Deviation
403.00	393.00	465.00	409.00	408.00	428.00	440.00	429.00	456.00	Sum

المحور الرابع

Statistics									
تقديم البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية يقوي مكانة البنك مما يعزز من تواجد العمل المصرفي الربوي المناقي لعقيدة المجتمع الجزائري.	ساهمت النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بشكل فعال في تطوير صيغ وأساليب استقطاب الأموال وتشغيلها.	التعامل بالمنتجات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية ساعد في جذب الكتلة النقدية المتداولة خارج القطاع المصرفي.	استثمار وتشغيل الأموال المودعة في النوافذ المصرفية الإسلامية يساهم في التقليل من البطالة.	أدت النوافذ الإسلامية إلى تعاون البنوك التقليدية مع المصارف الإسلامية مما يحقق المزيد من الكفاءة في الجهاز المصرفي الجزائري.	ممارسة العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية فتح فرصة للبنوك للتعاون مع المصارف والمؤسسات الدولية الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية.	العمل بالنوافذ المصرفية الإسلامية يعيق التوسع في إنشاء المصارف الإسلامية.			
112	112	112	112	112	112	112	112	Valid	N
0	0	0	0	0	0	0	0	Missing	
3.5268	3.4196	3.5357	3.5000	3.7321	3.4018	3.5268	3.6875	Mean	
4.0000	4.0000	4.0000	4.0000	4.0000	4.0000	4.0000	4.0000	Median	
1.03070	1.15967	.92929	.97722	.93945	.99058	1.03940	1.04002	Std. Deviation	
395.00	383.00	396.00	392.00	418.00	381.00	395.00	413.00	Sum	

الملحق رقم (09): نتائج اختبار T للمحاور.

One-Sample Test						
Test Value = 3						
95% Confidence Interval of the Difference		Mean Difference	Sig. (2-tailed)	df	t	
Upper	Lower					
1.1784	.9198	1.04911	.000	111	16.079	المحور الأول

One-Sample Test						
Test Value = 3						
95% Confidence Interval of the Difference		Mean Difference	Sig. (2-tailed)	df	t	
Upper	Lower					
1.4981	1.2944	1.39621	.000	111	27.165	

One-Sample Test						
Test Value = 3						
95% Confidence Interval of the Difference		Mean Difference	Sig. (2-tailed)	df	t	
Upper	Lower					
.9324	.6687	.80060	.000	111	12.032	المحور الثالث

One-Sample Test						
Test Value = 3						
95% Confidence Interval of the Difference		Mean Difference	Sig. (2-tailed)	df	t	
Upper	Lower					
.6790	.4036	.54129	.000	111	7.791	المحور الرابع